مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع والعشرون

اعتنى به

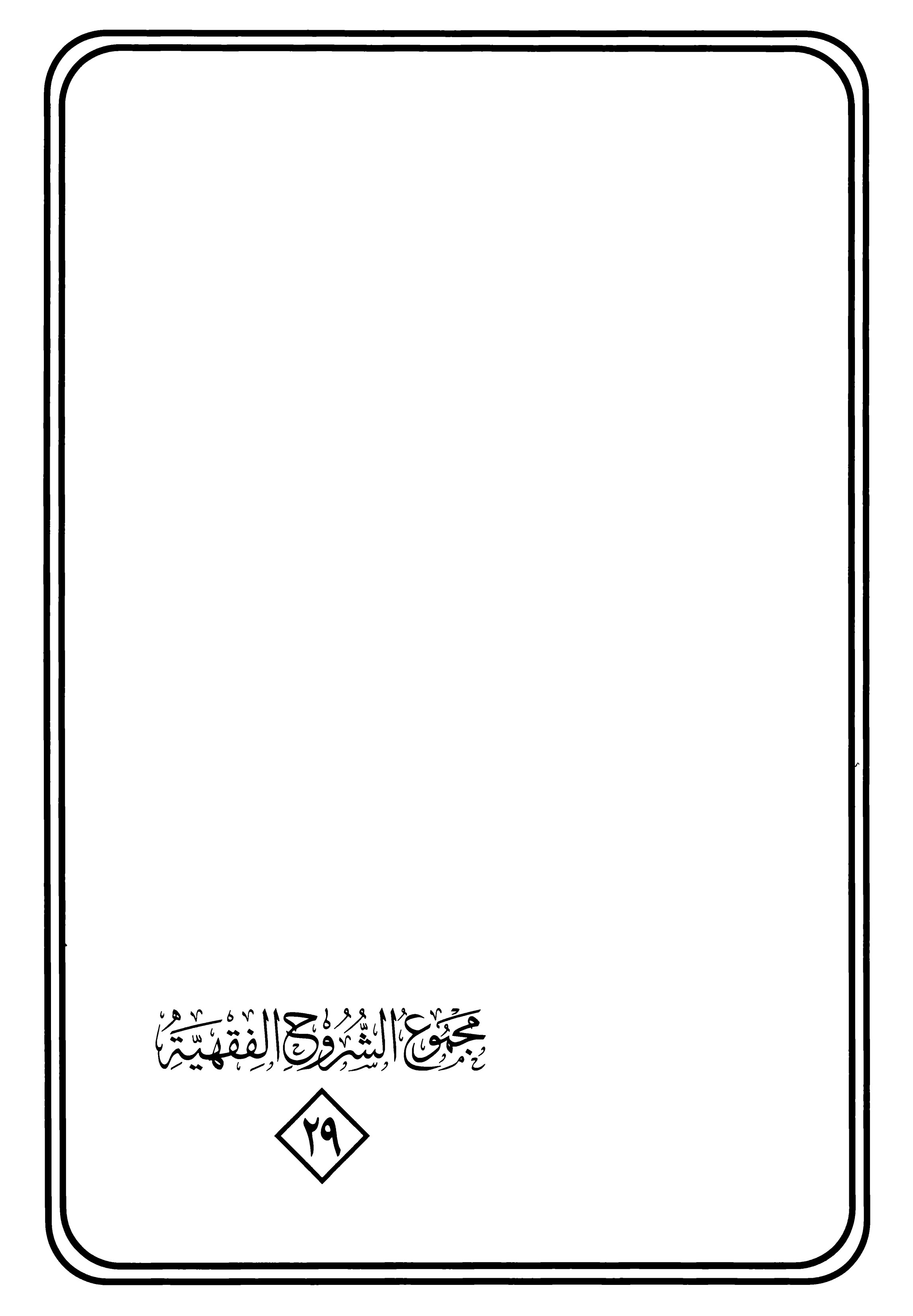
د. يحيى بن أحمد الزامل











مجموع الشروح الفقهية
٢٩

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٧مج.
ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٩٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)
١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦
ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٨-٩٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٦)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع والعشرون

شرح بلوغ المرام

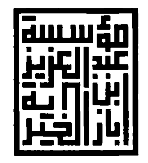
الشرح الكبير

الجزء السادس

كتاب الجنايات - كتاب الأطعمة

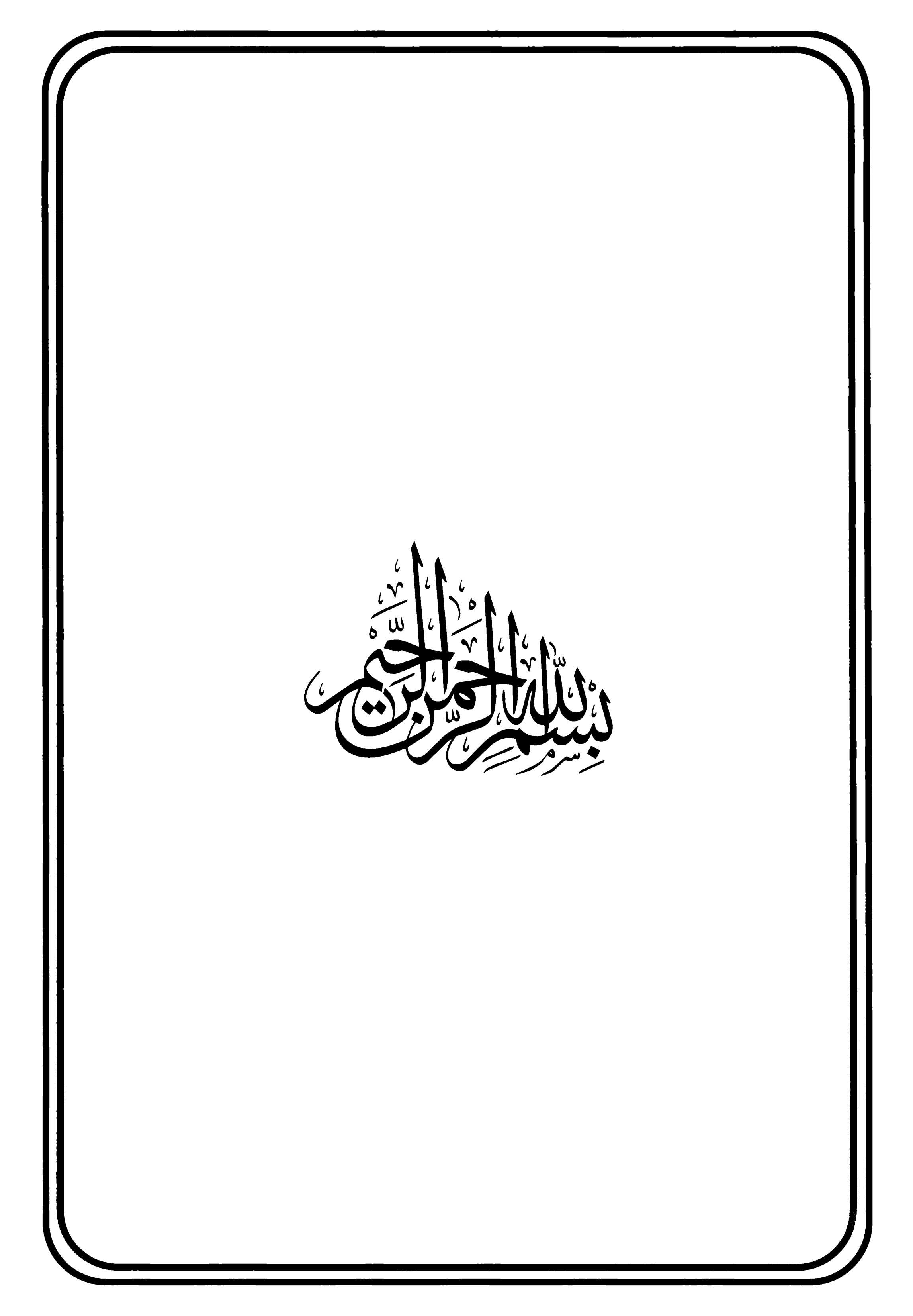
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنايات

١١١٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». متفق عليه(١).

١١١٤- وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زانٍ مُحصَن فيُرجَم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض». رواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وصححه الحاكم(٤).

١١١٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». متفق عليه(٥).

١١١٦- وعن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَ عبده جدعناه». رواه أحمد(٦)، والأربعة(٧)، وحسنه

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٦) برقم: (٤٣٥٣).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٣) برقم: (٤٧٤٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٨/ ٦٦) برقم: (٨٣٠٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١١١) برقم: (٦٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٤) برقم: (١٦٧٨).

(٦) مسند أحمد (٣٣/ ٢٩٦) برقم: (٢٠١٠٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) برقم: (٤٥١٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٦) برقم: (١٤١٤)، سنن النسائي (٨/ ٢١) برقم: (٤٧٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم: (٢٦٦٣).

الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه.

وفي رواية أبي داود[١]، والنسائي[٢] بزيادة: «ومن خصى عبده خصيناه». وصحح الحاكم[٣] هذه الزيادة.

١١١٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦]، وصححه ابن الجارود[٧]، والبيهقي[٨]، وقال الترمذي: إنه مضطرب[*].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الجنايات)** جمع جناية، وهي: العدوان على

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٧٦) برقم: (٤٥١٦).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٤٧٣٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٨/ ٦٨) برقم: (٨٣١٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٥٧) برقم: (٩٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ١٨) برقم: (١٤٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم: (٢٦٦٢).

(٧) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٩) برقم: (٧٨٨).

(٨) السنن الكبير (١٦/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (١٦٠٥٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وله شاهد عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
وفي سند حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد ابن لَهِيْعَة، وحاله معروف، وقد صرَّح بالسماع من عمرو بن شعيب.
وله سند آخر عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه، وفيه انقطاع؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.
وفي سند حديث عمر عند الترمذي الحجاج بن أرطاة، والمثنَّى بن الصَّبَّاح، وكلاهما ضعيف.
وفي سنده عند ابن ماجه الحجاج ابن أرطاة. لكنه بسنديه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعتبر حديثًا حسنًا من باب الحسن لغيره، وهو حجة، ولهذا- والله أعلم- صحَّحه ابن الجارود، والبيهقي، وقال الترمذي: إن عليه العمل عند أهل العلم. والله أعلم. حرر في ١٧/ ٦/ ١٤٠٥هـ.

المال أو البدن، ويدخل في هذا العِرْض أيضًا كما يأتي في باب حد القذف، فالجناية تكون على المال وعلى البدن وعلى العرض، وجمعها لتعدد أنواعها، وهي العدوان على الغير، وقد يكون عمدًا، وقد يكون خطأً.

وأحكامها متنوعة كتنوع صفاتها، ومن كمال الشريعة أن الله سبحانه وتعالى شرع فيها ما يردع عن العدوان، ويكف الناس عن ظلم بعضهم بعضًا، فلا صلاح للناس إلا برادع يردع بعضهم عن بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[البقرة:٢٥١]، فقد يُدفَع الشر بالظالم في حق من هو أظلم منه، وقد يدفع الشر بالكافر لكافر آخر، وقد يدفع بالمسلم عن المسلم، وبالمسلم عن الكافر إلى غير ذلك.

فالله جعل فيما شرع من الحدود والتعزيرات والعقوبات دفاعًا للناس، وكفاية لهم وعصمة وحفظًا؛ حتى يعيشوا في الأرض آمنين وحتى يطمئنوا، ولهذا لا يوجد في الدنيا آمَن ممن حَكَّم شريعة الله، واستقام على أمر الله، فشريعة الله وسيلة عظيمة كاملة لأمن العباد في الدنيا وفي الآخرة إذا استقاموا عليها، وإذا أَخَلُّوا بها ولم يحكموا شرع الله أكل بعضهم بعضًا، وتعدى بعضهم على بعض، وظلم بعضهم بعضًا، فعلى حسب قوة الرادع في أي دولة وفي أي مكان يقوى الأمن، وعلى حسب ضعف الرادع يضعف الأمن.

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).**

فيجوز الجر، ويجوز الرفع: «وهي الثيبُ الزاني..» إلى آخره، ويجوز

النصب على قاعدة العرب في إضمار الأفعال كأعني، «أعني الثيبَ الزاني ..» إلى آخره.

المقصود: أن هذه الثلاث هي التي تُحِلُّ دمه، الثيب الذي تزوج زواجًا شرعيًّا صحيحًا ووطئ المرأة، هذا يقال له: ثيب، فإذا زنا يرجم، ولو ما كان معها، ولو طلقها، ولو ماتت عنه، ما دام قد تزوج يكون ثيبًا بإجماع المسلمين[1].

وقد نَبغَ في الناس من قال: إنه لا يكون ثيبًا إلا إذا كانت معه زوجة، هذا من الأقوال الفاسدة الباطلة التي لا أساس لها في الشرع، ولا عند العلماء، الثيب: هو الذي قد تزوج ووطئ، ولو ماتت زوجته ولو طلقها، متى زنى وجب إقامة الحد عليه إذا رفع للسلطان، وذلك بالرجم حتى يموت.

(والنفس بالنفس)، هذا قصاص، إذا تعدى على غيره من مكافئيه فقتله فعليه القصاص، كما قال عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائدة:٤٥]، وبهذا يردع الناس عن ظلم بعضهم بعضًا بالقتل، إذا علم أنه يُقتَل لم يَقتُل.

والثالثة: **(التارك لدينه)**، وهو الذي يأتي بناقض من نواقض الإسلام.

ثم قال ﷺ: **(المفارق للجماعة)**؛ لأن الجماعة هم أهل الإيمان، وهم أهل الإسلام، فمن أتى بناقض وإن كان موجودًا بينهم فقد فارقهم في الحكم، والغالب أنه لا يكون بينهم بل يهرب منهم، ولكن لو وجد بينهم وتساهلوا فهو في الحقيقة مفارق للجماعة بسبب إتيانه الناقض؛ كَسَبِّ الدين، وكالشرك بالله

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥).

عز وجل بأنواع الشرك الأكبر، وكالتنقص لدين الله، أو لرسول الله ﷺ، أو لكتاب الله، أو لما شرعه الله، وكالاستهزاء بالدِّيْن، أو بالرسول ﷺ، أو بشيء مما شرعه الله، وكجحد بعض ما أوجب الله: كجحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب الصيام، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو استحلال ما حرمه الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل: استحلال الزنا، أو الخمر، أو السرقة، أو القذف، أو شهادة الزور، أو ما أشبه ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذه كلها نواقض.

وقد جمع بعض أهل العلم في ذلك أربعمائة ناقض كالهيتمي في «الزواجر»، وفي كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد ذكر أهل العلم في كتب الأحكام بابًا مستقلًّا في هذه المسألة، فقالوا: باب حكم المرتد، ثم ذكروا أنواع الردة والأشياء التي يرتد بها الإنسان، وهو باب عظيم جدير بطالب العلم أن يعتني به كثيرًا، وأن يطالعه كثيرًا؛ لئلا يقع في شيء من ذلك وهو لا يشعر؛ وليعرف حكم ذلك إذا وقع من غيره، فهو باب عظيم.

وكان الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يحث من يكاتبهم ويبحث معهم على مراجعة هذا الباب[1]، ويقول: إنما هلك كثير من الناس وجهلوا أحكام الردة بأسباب إعراضهم عن هذا الباب واشتغالهم بالأبواب الأخرى، فتجده قاضيًا أو مفتيًا مشغولًا بالإجارة، مشغولًا بالعقار، مشغولًا بالبيع، جاهلًا بأحكام الردة.

(١) ينظر مثلًا: الرسائل الشخصية (ص:١٦٧)، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المجلد السابع.

ولهذا وقع الشرك بينهم، وانتشر الشر بينهم ولم ينكروه لاشتغالهم عنه، وعدم التفاتهم إلى هذا الباب، وهذا شيء واقع، فتجد في كثير من البلدان من ينسب إلى العلم، والرياسة في العلم، ومع ذلك فهو لا يعرف حقيقة التوحيد ولا حقيقة الشرك؛ لأنه أعرض عن هذا الأمر، ولم يتفقه فيه، ولم يعتنِ به، ولم يُراجِع كتب أهل العلم في ذلك، فتجده مع الدعاة لغير الله، ومع العاكفين على القبور، ومع من ينذرون لغير الله ويطلبون من غير الله، ويظن أن هذا ليس بشيء وليس بشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المقصود أن هذه الثلاث التي تبيح الدم أمرها عظيم وخطرها جسيم، فيجب الحذر منها، لكن بعضها ناقض، وبعضها غير ناقض، فالزنا والعدوان على النفس هاتان معصيتان وكبيرتان، ولا تكونان ردة إلا إذا استحلهما من فعلهما -والعياذ بالله-، وأما ترك الدين فهذا يكون بنواقض الإسلام المعروفة.

وهذا أصل أصيل في عصمة الدم، فالأصل في المسلم أنه معصوم، فلا يُراق دمه إلا بإحدى هذه الثلاث، ويدخل في الثالثة جميع نواقض الإسلام؛ فإنها كلها داخلة في التارك لدينه المفارق للجماعة.

ومن هذا ترك الصلاة، فإن تاركها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن تركها ناقض.

وقال جمع من أهل العلم وعُزِي للجمهور: ليس بناقض، ولكنه يبيح سفك دمه، فيقتل بذلك إذا لم يتب؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[التوبة:٥]، ولقوله ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**»[(١)].

والقول بقتله هو قول جمهور أهل العلم، وإنما اختلفوا هل يقتل حدًّا أو كفرًا؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه يقتل كفرًا؛ لقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، أخرجه الإمام أحمد[(٢)] وأهل السنن[(٣)] بإسناد صحيح[(٤)] عن بُرَيْدة رضي الله عنه.

وهكذا قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، أخرجه مسلم[(٥)] في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وما سَوَّغَ القتل أُلِحقَ بهذه الأشياء، فإن كان ناقضًا أُلحِق بالتارك لدينه، وما ليس بناقض فهو مسوغ رابع جاءت به الشريعة، لكن الأصل أن المسوغات هذه الثلاث، فما ثبت أنه يحل الدم صار مُسوِّغًا رابعًا إن لم يدخل في واحد من هذه الثلاث.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن فيه ذكر التارك لدينه، وأن التارك لدينه قد يكون محاربًا، وقد يكون غير محارب، فإن حارب الله ورسوله قُتِلَ، أو قطعت يده ورجله من خلاف، أو نفي من الأرض، على حسب ما يراه ولي الأمر من المصلحة للمسلمين، وإن

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٢) برقم: (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٢٦٢١)، سنن النسائي (١/ ٢٣١) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩).

(٤) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٩٧- ٣٩٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢).

لم يحارب قُتِلَ فقط، إذا ارتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، فإن ارتد عن الإسلام وحارب جمع أمرين: جمع حد الحرابة، وحد الردة.

وقد يكون المحارب ليس بكافر، كالمسلم الذي يقطع السبيل، فهو لم يرتد عن دينه ولم يكفر، ولكن حمله الطمع وحب المال على أن قَطَعَ السبيل وأَخَذَ أموال الناس، فهذا أيضًا حكمه حكم المحارب من جهة أن ولي الأمر مخير بين قتله، وبين صلبه، وبين قطع يده ورجله من خلاف، وبين نفيه من الأرض، على حسب ما يراه من مصلحة المسلمين؛ لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣]، نسأل الله العافية.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)**، رواه الشيخان، وهذا لفظه في الصحيحين.

هذا يدل على عظم شأن الدماء، وأن خطرها عظيم، ولهذا بُدئ بها يوم القيامة بين الناس، أول ما يقضى فيما بينهم -بين زيد وعمرو- في الدماء، ما كان بينهم من حقوق أولها الدماء يقضى بينهم؛ لعظم خطرها، ولكونها أعظم جريمة على الإنسان، فأعظم جريمة على الإنسان إزهاق روحه؛ لأن هذا فوق ضربه وفوق أخذ ماله، ولهذا يقضى بينهم قبل كل شيء في الدماء.

أما ما يتعلق بنفسه هو ومعاصيه هو فأول شيء ينظر فيه من عمله صلاته،

كما جاء في الحديث الصحيح: «**أول ما يحاسب العبد من عمله صلاته**»(١)، فيما يتعلق بنفسه أول شيء يحاسب عنه الصلاة: هل أداها حقًّا؟ وهل حافظ عليها؟ وهل امتثل أمر الله فيها، أو ضيعها ولم يؤدها؟

وهذا هو الجمع بين النصين، ففيما بينه وبين الناس يُبدَأ بالدماء، وفيما يتعلق بنفسه وخاصته يُبدَأ بالصلاة.

الحديث الرابع: حديث سَمُرَة بن جُندَب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَ عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه)**.

اختلف العلماء في هذا الحديث، وسبب اختلافهم اختلافهم في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، فمن قال: إنه سمع منه، صحح هذا الحديث، وقال: إنه دليل على القصاص من الحر بالعبد، وإذا اقتُصَّ من السيد -وهو سيده ومالكه- فمن باب أولى غيره، فيكون قوله جل وعلا: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨] لا مفهوم له.

ومن قال: إن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه، قال: الحديث ضعيف فلا يحتج به، والقرآن دل على أنه لا يقتل الحر بالعبد، ولكن يؤدب ويَغرم القيمة.

وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أن من قتل عبدًا يستحق التأديب إذا كان عمدًا، وعليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه ينزل عن درجة الحر بسبب أنه يباع ويشترى.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢- ٢٣٣) برقم: (٤٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٨) برقم: (١٤٢٥)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩) برقم: (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[وأما الاستدلال بعموم آية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥] فيجاب عنه بأن هذا دين لأهل الكتاب أنزله الله شرعًا لنا، فهو عام مخصوص بقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[البقرة:١٧٨]، فآية البقرة تخصص آية المائدة].

وهذا هو الصواب وهو المعتمد أن الحر لا يقتل بالعبد، والسيد لا يقتل بعبده، فالحديث هذا ضعيف، والصواب أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة كما قال جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم(١).

ثم الاختلاف شبهة تُدرَأ بها الحدود، ومما يدل على أنه لا يقاد به ما يأتي في باب القذف(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين أن النبي ﷺ قال: «**من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة**»(٣).

فإذا كان حد القذف لا يقام عليه وهو أسهل من القتل، وأسهل من الجدع؛ فمن باب أولى ألا يقام عليه القصاص والقطع، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح رواه الشيخان، وقوله: «**يقام عليه الحد يوم القيامة**» دليل على أنه ينتقم منه يوم القيامة لعبده إذا تعدى عليه، وأما أنه يقاد به فلا، ولكن هذا لا يمنع من كون ولي الأمر يؤدبه على تعديه على عبده، وينتصف للعبد بما يردع السادة عن التعدي، فهذا شيء آخر، هذا من باب التعزيرات.

ولكن المقصود هنا أنه لا يقتل به، ولا يقتص منه له، ولكن يستحق التعزير إذا تعمد ذلك؛ لأنه معصية، والمعاصي لها التعزير.

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) باب حد القذف، الحديث رقم: (١١٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٣٩).

وأما حديث سمرة رضي الله عنه فالشواهد تدل على ضعفه كما تقدم.

الحديث الخامس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا يقاد الوالد بالولد)**.

هذا الحديث رواه جماعة عن عمر رضي الله عنه، روي من طريق عبد الله بن عمرو عن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق سُراقة بن مالك بن جُعْشُم عن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق مجاهد عن عمر رضي الله عنه، وجاء له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي(١) وابن ماجه(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقاد الوالد بالولد**»، وله شواهد أخرى فيها أنه لا يقاد الوالد بالولد.

قالوا: والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن الوالد هو سبب وجوده، الله جل وعلا جعله سببًا لوجوده، فلا يكون سببًا لإعدامه، ولعظم حق الوالد وكبر شأن حق الوالد فلم يُقَدْ به، ويشمل الذكر والأنثى؛ يشمل الأب والأم والجد والجدة كلهم والد، [قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، «**إن أباكم كان راميًا**»(٣) يعني: إسماعيل، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف:٢٦]، فالجد أب، ولهذا الصحيح من أقوال العلماء أنه يحجب الإخوة أيضًا.

فلو قَتل الجدُّ أو قَتلتْ الأمُّ لا يقادان].

وقد رواه أحمد رحمه الله في «مسنده» بسند جيد عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه،

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٩) برقم: (١٤٠١) بلفظ: «**لا يقتل الوالد بالولد**».

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) برقم: (٢٦٦١) بلفظ: «**لا يقتل بالولد الوالد**».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٨) برقم: (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**».

وهذا فيه انقطاع، فهو جيد لولا الانقطاع؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ورواه الترمذي وجماعة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا.

ورواه أحمد(١) من طريق ابن لَهِيْعَة أيضًا قال: حدثنا عمرو بن شعيب. وهذا ليس من رواية مجاهد.

ورواه الترمذي(٢) من طريقين: من طريق المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو، والمثنى ضعيف، والحجاج كذلك وكثير الأخطاء.

ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، لكن مجموع هذه الطرق يشد بعضها بعضًا، وتشهد له بالصحة.

ولهذا قال الترمذي(٣): إنه مضطرب، ولكن ابن الجارود والبيهقي وجماعة نظروا إلى تعدد طرقه وكثرتها، وأن بعضها لا بأس به من حيث الجملة، فقالوا: إنه جيد وإنه صحيح من هذه الحيثية، وهو من باب الحسن لغيره على أقل تقدير، وهو حجة.

والترمذي رحمه الله لما ساقه وذكر اضطرابه قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

ولم يحكِ خلافًا في ذلك أن الوالد لا يقتل بالولد؛ لهذه الأحاديث

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٩٢) برقم: (١٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٨) برقم: (١٣٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٨).

وللمعنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١١٨- وعن أبي جُحَيْفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النَّسَمة، إلا فَهْمٌ[1] يعطيه الله تعالى رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري[2].

١١١٩- وأخرجه أحمد[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وصححه الحاكم[6].

١١٢٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرضَّ رأسه بين حجرين. متفق عليه[7]، واللفظ لمسلم.

---

(١) هكذا نطقه **سماحة الشيخ** رحمه الله في الشرح، وفي بعض النسخ: فهمًا.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٣) برقم: (١١١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٩٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٠-١٨١) برقم: (٤٥٣٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٩-٢٠) برقم: (٤٧٣٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٩٩) برقم: (٢٦٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ١٢١) برقم: (٢٤١٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٠) برقم: (١٦٧٢).

١١٢١- وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه: أن غلامًا لأناس فقراء قَطَعَ أُذنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا. رواه أحمد(١)، والثلاثة(٢)، بإسناد صحيح.

١١٢٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا طعن رجلًا بقَرْن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرِجْت(٣)، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عَرَجُك». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَصَّ من جُرح حتى يبرأ صاحبه. رواه أحمد(٤)، والدارقطني(٥)، وأُعِل بالإرسال.

١١٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، ووَرَّثها ولدها ومن معهم، فقال حَمَل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يُغْرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطَل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان»؛ من أجل

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ١٥٧) برقم: (١٩٩٣١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩٠)، سنن النسائي (٨/ ٢٥-٢٦) برقم: (٤٧٥١) والحديث لم يخرجه الترمذي. ينظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٩٣).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (عرِجت بكسر الراء، فالعيوب كلها بالكسر).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٦٠٦-٦٠٧) برقم: (٧٠٣٤).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٧١) برقم: (٣١١٤).

سَجْعه الذي سَجَع. متفق عليه[١].

١١٢٤- وأخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣] من حديث ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حَمَل ابن النَّابغة فقال: كنت بين يدي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى...، فذكره مختصرًا. وصححه ابن حبان[٤]، والحاكم[٥].

١١٢٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع بنت النضر -عمَّته- كسرت ثَنِيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه». متفق عليه[٦]، واللفظ للبخاري.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلُّها ظاهرٌ تعلُّقُها بالجنايات، وتقدم أن الجناية فيها العمد والخطأ[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٥) برقم: (٥٧٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠) برقم: (١٦٨١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩١) برقم: (٤٥٧٢).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢١) برقم: (٤٧٣٩).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٧٨) برقم: (٦٠٢١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٦/ ٤٩٢) برقم: (٦٦٢١).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٥).

(٧) تقدم (ص:٨).

الحديث الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو وهب بن عبد الله السُّوَائي، أحد الصحابة المشهورين، وهو من أتباع علي رضي الله عنه، وكان على شُرْطَته، وفيه: أنه سأل عليًّا رضي الله عنه: (**هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة**)، يعني: ما عندنا شيء سوى القرآن.

وهذا -والله أعلم- عندما تكلم الشيعة في الكوفة أن أهل البيت اختُصُّوا بأشياء، وأن عندهم شيئًا من الوحي غير ما...(1)، وكان داء الشيعة قديمًا من حين انتقل علي رضي الله عنه إلى الكوفة، وصارت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه، صار لهم نشاط وكلام حتى آل بهم الأمر إلى أن غَلَوا في علي رضي الله عنه واعتقدوا فيه الألوهية، حتى غضب رضي الله عنه وأحرق من أمكنه منهم بالنار؛ غضبًا لله عز وجل، وانتقامًا منهم، وردعًا لغيرهم عن هذا البلاء العظيم والشرك الوخيم، وقد بقيت منهم بقايا إلى اليوم، قطع الله دابرهم وكفانا شرهم.

فأراد السائل أن يبين أن هذا الشيء الذي تزعمه الشيعة شيء لا أصل له، ولا أساس له، ولهذا أجابه علي رضي الله عنه بهذا الجواب.

و(**النَّسَمة**) بالفتح: الروح، و(**الحبة**) معروفة، جعل الله فيها فلقة ترى في حبة الحنطة.

المقصود: أن الله جل وعلا هو الحكيم العليم، وهو القادر على كل شيء، وهو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لتأكيد مقامه بالقسم، يعني: والله الذي لا إله إلا هو، الذي له القدرة وله التصرف في عباده، الذي خلق الأرواح وخلق غيرها سبحانه وتعالى، أن هذا شيء لا أصل له، ولا صحة له، لم يخصنا بشيء، أهل

---

(١) انقطاع في التسجيل.

البيت ما خُصُّوا بشيء دون الناس من جهة الأحكام الشرعية أو الوحي، إلا ما ثبت في حق بني هاشم من جهة الصدقة كما هو معروف.

المقصود: أنهم ما خصوا بشيء من الوحي غير وحي الناس، أو شرع غير شرع الناس، بل هذا من فِرْيَة الرافضة وأشباههم، ولهذا قال رضي الله عنه: (**إلا فهم**)، يعني: ما عندنا شيء إلا (**فهم**)، بدلًا من (**شيء**)؛ لأنه تام غير موجب، إلا فهم يعطيه الله من شاء في القرآن، فالناس يتفاوتون في فهم القرآن والسنة كذلك.

فقد يفهم العالم من الآية حكمين أو ثلاثة، ويفهم الآخر أربعة أحكام وخمسة وأكثر، وهكذا من الأحاديث، فالفهم يتفاوت حسب ما يعطي الله العباد من النور والبصيرة، وما عندهم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(**وما في هذه الصحيفة**)، يعني: وما جاء في الأحاديث التي رواها علي رضي الله عنه.

فالمقصود: ليس عندهم شيء إلا ما فهمه من فقهه الله في القرآن، أو حَفِظَه من السنة التي هي كلام النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فالناس يتفاوتون في هذا على حسب الفهم، وعلى حسب حفظهم من السنة، هذا يحفظ مائة حديث، وهذا يحفظ مائتي حديث، وهذا يحفظ ألف حديث، وهذا يحفظ ألفي حديث، وهكذا على حسب ما يعطيهم الله من فهم وحفظ.

يقول: (**وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير**)، فكاك بفتح الفاء وبكسرها، فيقال: فَكاك، وفِكاك.

(**وأن لا يقتل مسلم بكافر**)، كان هذا في صحيفة معلقة في سيف علي رضي الله عنه.

والعقل: الدية، والعقول التي جعلها النبي ﷺ في الديات.

قال: **(وفكاك الأسير)**، جاءت النصوص في الحث على فك الأسير، والنبي ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(١)، وقال سبحانه: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[البلد:١٣]، ففكاك الأسير من أفضل القربات، وهو واجب على المسلمين حسب طاقتهم وعلى بيت المال، إذا كان هناك أسرى للمسلمين عند الكفرة وجب على المسلمين إطلاق سراحهم، وفكهم بالمال من بيت المال إن قدر المال، وإن عجز بيت المال فالمسلمون يتعاونون في فك أسراهم.

ومن ذلك: **(أن لا يقتل مسلم بكافر)**، وهذا أيضًا مما يتعلق بالباب، أن الكافر إذا قتله مسلم لا يقاد به لما جعله الله بينهما من الفرق، فهذا عزيز على الله وكريم عليه، وهذا هين على الله، فلا يستويان، فلا يقتل مسلم بكافر إذا حصل بينهما مقاتلة، ولكن لولي الأمر أن يؤدب المسلم إذا تعدى أو يعزره بما يرى، لكن من غير أن يقاد بالكافر.

وفي اللفظ الثاني: **(المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)**، الأول رواه البخاري رحمه الله، وهذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وكلاهما صحيح معروف.

فالمقصود أن هذا يدل على أن الدماء متكافئة، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويقتل هذا بهذا، فيقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، والمرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، يتكافؤون لأنهم شيء واحد، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٧) برقم: (٥٣٧٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويستثنى من ذلك ما دل عليه الشرع كما تقدم[1] في عدم قتل الحر بالعبد؛ لاختلاف ما بينهما بأسباب كونه يباع، وأنه يُضمَن بالقيمة، على الخلاف المشهور، ولكن هذا هو قول الجمهور كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهو يخصص الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، ويخصص هذا الحديث.

(**ويسعى بذمتهم أدناهم**)، يعني: أدناهم في الفضيلة والشرف، فيجير عليهم الفقير ومن هو غير مشهور فيهم، ويجير عليهم المرأة والعبد، هؤلاء من أدناهم في الجملة، وكم لله من امرأة أو عبد أفضل، لكن هذا في الجملة.

ولهذا قال ﷺ لأم هانئ ﵂: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[2]، فإذا أمَّن المسلم كافرًا، وإن كان المؤمن من أطراف المسلمين، وليس من أشرافهم وأمرائهم، أو من مماليكهم، أو من نسائهم؛ وجب إمضاء تأمينه، وعدم قتل هذا المُؤَمَّن حتى يُردَّ إلى مأمنه، فإذا قال: أمني حتى أكلم الأمير، أو أمني حتى أكلم فلانًا، أو أسمع كلام فلان، أو أبلغ حاجتي لفلان، فأمَّنه أحد المسلمين، فإن هذا التأمين يُمضَى ولا يبطل، ولا يجوز قتله بعد ذلك حتى يُردَّ إلى مأمنه.

(**وهم يد على من سواهم**)، يعني: هم جماعة وقوة على من سواهم، يجب أن يتكاتفوا، ويجب أن يتعاضدوا، وأن تكون أيديهم يدًا واحدة ضد عدوهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال:٤٦]، يجب أن يكونوا يدًا واحدة ضد الأعداء.

---

(١) تقدم (ص:١٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥١).

[فقوله ﷺ: **(وهم يد على من سواهم)** خبرٌ معناه الأمر والإلزام، يعني: يجب أن يكونوا يدًا على من سواهم، لا بد من التعاون ضد أعدائهم، لا يتفرقون].

وهذه تعليمات عظيمة، وأصول كبيرة أوضحها النبي ﷺ في هذا الحديث العظيم.

وفيه إبطال ما تقوله الشيعة من نسبة خصائص لأهل البيت، وأن عندهم قرآنًا غير هذا القرآن، وأن عندهم أحاديث غير ما عرفه المسلمون، أو شرائع خاصة بهم غير ما عرفه المسلمون، وأن هذا كله باطل، وأن أهل البيت من بني هاشم وأحفاد النبي ﷺ كلهم من جنس بقية المسلمين أحكامهم واحدة، كلهم كبقية المسلمين، ما عدا قول النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لأحد من آل محمد**»[1] كما هو معروف.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه في قصة الجارية التي قتلها اليهودي، كان يهودي من يهود المدينة فرأى جارية عليها أوضاح من ذهب، فأمسكها وقتلها، وأخذ الأوضاح التي عليها، خلا بها ورضَّ رأسها، وأخذ الذهب وهرب، فجيء إليها وبها رَمَق لم تمت، فسُئلت فأشارت بما يدل على أن الذي قتلها اليهود، فعُرِض عليها جماعة من اليهود المتهمون: أهذا قتلك؟ فقالت: لا، أهذا قتلك؟ قالت: لا، ثم جيء إليها بالذي قتلها، فأشارت بأن نعم، هو هذا، فَأُخِذَ اليهودي الذي أشارت بأنه صاحبها فأقر، وقال: إنه قتلها من أجل كذا

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه بلفظ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**».

وكذا، فأمر النبي ﷺ بأن يُرَضَّ رأسه بين حجرين قصاصًا كاملًا.

فهذا فيه فوائد:

منها: أن الرجل يقتل بالمرأة، ويقتص منه إذا قتل المرأة.

ومنها: أن القتل بالمُثَقَّل كالمُحَدَّد، إذا كان عمدًا وحصل به القتل يقاد به، والنبي ﷺ قاده بها؛ لأنه رضَّ رأسها، والرضُّ يقتل غالبًا فقيد به، ولهذا ماتت بسبب بذلك.

وقول بعض الفقهاء الكوفيين: إنه لا يقاد بالمُثَقَّل؛ قول ساقط لا يثبت، والصواب أن القتل بما يقتل غالبًا من مُثَقَّلٍ، أو غير مُثَقَّلٍ، أو مُحَدَّدٍ، من حجر، أو حديد، أو غير ذلك مما يقتل غالبًا يقتل به قصاصًا، ومن ذلك الحجر إذا رضَّ الرأس به أو تعمد قتله بالحجر في موضع القتل.

ومن الفوائد: أن القصاص يكون بالمماثلة، والله كتب القصاص علينا وهو المماثلة؛ لأن القصاص في القتلى يعني التماثل، فإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله بالخنق يقتل بالخنق، كما قال تعالى: ...[١] قَتَل يقتل بمثل ما قَتَل به، إلا أن يكون ذلك أمرًا محرمًا كاللواط، أو إسقائه الخمر، فلا يجوز.

فالمقصود أنه يُقتل بما قَتل به؛ لأمر النبي ﷺ بأن يُرضَّ رأس اليهودي بالحجر كما فعل بالمرأة.

وفيه من الفوائد: العمل بالإشارة، وأن الإشارة تعتبر في الدعوى، وفي غير الدعاوى، لكن لا يعتمد عليها بدون بيِّنة، إنما هي ترشد إلى المتهم، ويعمل بها

---

(١) انقطاع في التسجيل.

للاهتداء إلى المطلوب؛ فإن النبي ﷺ اهتدى بهذا إلى الجاني لما أشارت إليه واعترف، فالعمدة على اعترافه، لكن سبب اعترافه أنها أشارت إليه، والأدلة في العمل بالإشارة والقرائن كثيرة جدًّا.

وفيه من الفوائد: خبث اليهود، وحرصهم على المال وطمعهم، وعدم مبالاتهم بقتل النفوس إذا كان لهم طمع في ذلك وهوى، نسأل الله السلامة.

الحديث الثالث: حديث عمران بن حصين بن عُبَيْد الخزاعي رضي الله عنهما، الصحابي الجليل، صحابي وأبوه صحابي، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «**يا حصين، كم تعبد؟**» قال: سبعة، ستة في الأرض، وواحدًا في السماء -قبل أن يسلم- قال: «**فأيُّهم تَعُدُّ لرغبتك ورهبتك؟**» قال: الذي في السماء، فقال له النبي ﷺ ما يدل على أن الذي في السماء هو الجدير بأن تعبده وحده، فأسلم رضي الله عنه، وعلمه النبي ﷺ كلمتين يقولهما، علمه أن يقول: «**اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي**»[(١)].

وفي هذا: (**أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا**).

وهذا الحديث أشكل على كثير من الناس، واختلف الجواب عنه، ويجب أن يحمل على معنىً يطابق الأدلة الشرعية ويوافقها؛ لأن ما اشتبه من السنة مثل ما اشتبه من القرآن، سواء بسواء، كما أن المشتبه في آيات القرآن يفسر بالمحكم ويصار فيه إلى المحكم، ولا يفسر بخلاف المحكم، وهكذا السنة ما أشكل منها يرد إلى المحكم ويفسر بالمحكم، ومعروف في المحكم أن الجاني

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥١٩-٥٢٠) برقم: (٣٤٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

عليه قصاص إن كان عمدًا، وإن كان خطأً فعليه الدية، ولا يفلت، وهنا قال: **(فلم يجعل لهم شيئًا)**.

فأجاب بعضهم بأن هذا قطع أذنه خطأً، وكانت عاقلته فقراء ليس عندهم شيء، فلهذا لم يوجب عليهم دية؛ لفقرهم وفقر قاطع الأذن، والدية على العاقلة في الخطأ، فهكذا أجاب بعضهم.

وأجاب بعض الشراح بأنه كان غلامًا صغيرًا، والصغير لا يقاد، وعمده كالخطأ، وليس له عاقلة غنية تتحمل، فلهذا لم يجعل لهم النبي ﷺ شيئًا، ولم يعطهم من بيت المال لأسباب، إما لأنه ليس هناك في بيت المال ما يقابل ذلك، أو لبيان أنه لا يلزم بيت المال أن يُسَلِّم عمن ليس عنده شيء؛ لفقره وفقر عاقلته.

فالحاصل: أن هذا الحديث فيه بعض الإشكال، ويجب حمله على محمل يناسب الأدلة الشرعية القائمة المعروفة، إما بحمله على أنه كان فقيرًا وعاقلته فقراء، ولهذا لم يكن عليهم شيء، وقطع الأذن كان خطأً، مثل لو قتل خطأً فالدية على العاقلة.

أو أنه كان صبيًّا صغيرًا، ومعلوم أن الصبي عمده في حكم الخطأ، ودية مقتوله على العاقلة، وكذلك لم يكن عندهم شيء؛ لأنهم فقراء.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **(أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»)**، فكرر عليه، قال: أقدني يا رسول الله، فأقاده، ثم ندم المُستَقيد؛ لأنه لما برئ أصابه عرج، فقال: **(يا رسول الله، عرجت، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله**

وبطل عرجك»).

وهذا فيه الدعاء على من أساء الأدب، مثلما قد يقع من دعوات أخرى غير مقصودة: «**تربت يداك**»[١]، و«**ثكلتك أمك**»[٢]، ونحو ذلك، وقد يكون هذا أبلغ؛ لكونه أساء الأدب فاستحق أن يدعى عليه من باب الزجر عن مثل هذه العجلة.

ثم نهى الرسول ﷺ أن يُقتَصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه، واستقرت الشريعة على هذا، أن الجرح لا يعجل بالقود حتى يبرأ؛ لأنه قد يكون له سِرَاية، فيكون القود أبلغ، قد يكون يتبعه مال مع القود، فلا تنبغي العجلة، بل ينظر ويمهل حتى يبرأ المُعتدَى عليه، فإذا برئ أخذ حقه على بصيرة بقصاص أو بغيره.

وفيه: أنه إذا عجل بأخذ القصاص بنفسه، أو بواسطة القضاة أو الأمراء أو غيرهم ممن أعطاه القود قبل أن يبرأ، ثم أصابه شيء بعد ذلك من السِرَاية؛ فإنها تبطل وتكون هدرًا، ولذلك قال: **(وبطل عرجك)** وفي لفظ: «**ويُطَلُّ عرجك**»[٣]، يعني يبطل؛ لأنك استعجلت واستوفيت حقك، فلم يبق لك شيء.

ويقال: عَرِج يَعرَج عَرَجًا إذا غمز برجله، لم يستوِ مشيه، وأفعال العيوب من باب تعِب عرِج عمِي وأشباه ذلك، وهكذا الألوان سوِد وحمِر من باب تعِب، أما بمعنى الصعود فمن باب نصَر: عرَج يعرُج، ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧-٨) برقم: (٥٠٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦) برقم: (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) هكذا وقع في بعض طبعات سنن الدارقطني (٤/ ٧١)، والاعتبار للحازمي (ص:١٩٣).

إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، من باب الصعود صَعِد يَصعَد.

وقال في «القاموس»[١]: ويقال: عرَج أيضًا بالفتح إذا خَمَعَ، يعني: عثرت رجله، بخلاف ما إذا كان عيبًا فإنه بالكسر.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأتين الهُذَلِيتين اللتين اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى وما في بطنها.

هذا الحديث العظيم -رواه الشيخان وغيرهما- يدل على أن القتل شبه العمد يُلحَق بالخطأ، كما لو قتلت المرأةُ أو الرجلُ الآخرَ بما لا يقتل غالبًا، وفي بعض الروايات أنها قتلتها بالعمود، رمتها بعمود الفسطاط[٢]، وهنا: **(بحجر)**، فحكم ﷺ بالدية على العاقلة، وحكم في الجنين بغُرَّة.

قال العلماء: إن الواقعة وقعت على وجه يشبه العمد، وليس يقتل غالبًا، فلهذا قضى النبي ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وحكم بالغُرَّة -وهي عبد أو أمة- عن جنينها الذي أسقطت.

فدل ذلك على أن المضروبة إذا أسقطت جنينًا ميتًا ففيه غُرَّة: عبد أو أمة، وإذا ماتت ففيها الدية على العاقلة، كما قضى به النبي ﷺ بين هاتين المرأتين.

واعترض حَمَل بن النَّابغة وهو من عاقلة المرأة، وقال: **(كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل)**، يعني: يبطل؛ لأنه سقط ميتًا، فقال ﷺ: **(«إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع)**.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:١٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٠) برقم: (١٦٨٢) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

وهذا يدل على أن الكهان كانوا يسجعون في تأييد أباطيلهم وكذبهم وما يدعونه من الغيب، فيُذَم السَّجْع إذا كان لإبطال الحق، أو لا حاجة إليه، أو مُتكلَّفًا، أما إذا جاء السجع عفوًا في نصر الحق وبيانه، فلا يضر هذا، وقد وقع في كلام النبي ﷺ كثيرًا.

وفيه من الفوائد: أن القتل شبه العمد لا يقاد به، ولكن فيه الدية على العاقلة كالخطأ.

وفيه: أن الجنين الساقط بالجناية على أمه يُغْرَم بغُرَّة، وقد ثبت هذا من حديث المغيرة رضي الله عنه(١)، ومن حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه(٢)، ومن عدة أحاديث تدل على أن المرأة إذا أَملَصَت(٣) بأن ضربها أحد فأسقطت جنينًا ففيه الدية غُرَّة: عبد أو أمة، وهي عُشْر دية المرأة: خمس من الإبل.

الحديث السادس: حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرُّبَيِّع، حين كسرت ثنية جارية لأناس من الصحابة، فطلب المعتدى عليهم القصاص من الرُّبَيِّع رضي الله عنها، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص في السن، فقال أنس رضي الله عنه: **(أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟)**، وأنس بن النضر رضي الله عنه قتل يوم أحد شهيدًا، وهو عم أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه، أخو أبيه، فقال رسول الله ﷺ: **(يا أنس، كتاب الله القصاص)**، يعني: حكم الله القصاص، أو إن كتاب الله تعالى نص على القصاص بقوله جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]، قال: **(لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)**، هذا

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١١) برقم: (١٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١١) برقم: (١٦٨٩).

(٣) أي: انزلق جنينها قبل وقت الولادة. ينظر: لسان العرب (٧/ ٩٤).

قاله ليس باعتراض على الحكم، وإنما قاله من باب حسن الظن بالله، ومن باب أنه سوف يتيسر من الجهود ومن الأسباب ما يجعلهم يسمحون، ويعفون عن القصاص.

فرضي القوم وحققوا كلام أنس بن النضر رضي الله عنه وسمحوا بالعفو، فقال النبي ﷺ: (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**)، يعني: إن من عباد الله الصلحاء الأخيار الذين لهم حسن ظن بالله، ولهم معاملة صحيحة مع الله؛ من لو أقسم على الله لأَبَرَّ قَسَمه، يعني: لهدى له من أقسم من أجلهم.

ومن هذا الحديث الآخر: «**رب أشْعَث أغْبَر لو أقسم على الله لأَبَرَّه**»[(١)]، مثلما جرى للبراء بن مالك أخو أنس رضي الله عنهما[(٢)]، والبراء بن معرور رضي الله عنه[(٣)].

المقصود أن هذا واقع، وينشأ عن حسن الظن بالله، وعن رجائه سبحانه وتعالى والرغبة إليه بأن يحقق هذا الطلب، والله على كل شيء قدير، فهو سبحانه وتعالى بيده القلوب يصرفها كيف يشاء.

أما الإقسام من باب الاعتراض، كأن يقول: والله لن أنفذ، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز، بل يجب الخضوع لحكم الله، وإنما هذا من باب حسن الظن بالله، ومن باب الإدلاء عليه بما عرف من فضله وإحسانه وجوده وكرمه مع أوليائه سبحانه وتعالى.

وفي هذا: الدلالة على أن حكم الله ينفذ في القصاص في السن، والعين،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٤) برقم: (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**».

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٩٢-٦٩٣) برقم: (٣٨٥٤)، شعب الإيمان (١٣/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٠٠٠١).

(٣) الزهد للإمام أحمد (ص:٢٤) برقم: (١٣٤).

والأذن، والأنف، وغيره مما نص الله عليه، فالقصاص واجب حيث أمكن، فإذا تعذر وجبت الدية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا بحجر، أو سوط، أو عصا، فعَقْله عَقْل الخطأ، ومن قُتِل عمدًا فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله». أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، بإسناد قوي.

١١٢٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجُلُ الرجُلَ وقتَلَه الآخرُ يُقتل الذي قَتَل، ويُحبس الذي أَمسَك». رواه الدارقطني موصولًا ومرسلًا[(٤)]، وصححه ابن القطان[(٥)]، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل[(٦)].

١١٢٨- وعن عبد الرحمن بن البَيلمانِيِّ: أن النبي ﷺ قَتَل مُسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أَولَى من وَفَى بذمته». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا[(٧)]، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه[(٨)]، وإسناد الموصول واه.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٥٩١).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٣٩) برقم: (٤٧٨٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٠) برقم: (٢٦٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٢٧٠، ٣٢٧١).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٥-٤١٦) برقم: (٢٥٨٥).

(٦) السنن الكبير (١٦/ ٢٤٠) برقم: (١٦١٢٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٠١) برقم: (١٨٥١٤).

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٦) برقم: (٣٢٥٩) وصوَّب المرسل.

١١٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتِل غلام غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلتهم به. أخرجه البخاري[١].

١١٣٠- وعن أبي شُرَيْح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهلُه بين خِيَرَتين: إما أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلوا». أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالجنايات وأحكامها.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي حبر الأمة، وترجمان القرآن، وهو المراد إذا أطلق، إذا قيل: ابن عباس، فهو عبد الله، وإذا قيل: ابن عمر، فهو عبد الله، وإذا قيل: ابن الزبير، فهو عبد الله، وإذا قيل: ابن عمرو، فهو عبد الله؛ لأنهم رضي الله عنهم اشتهروا بالعلم والرواية.

يقول: عن النبي ﷺ أنه قال: **(من قتل في عِمِّيًا أو رِمِّيًا)**، **(عِمِّيًا)** بالتشديد، و**(رِمِّيًا)** كذلك، بمعنى: في أمر مختلط وملتبس **(بحجر، أو سوط، أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قُتِل عمدًا فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله)**، أخرجه الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد قوي.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٧٢) برقم: (٤٥٠٤).

(٣) لم نجده.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥).

وقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريقين: مرسل عن طاوس بسند جيد، ومتصل عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند جيد أيضًا كما قال المؤلف، وفي بعض الروايات زاد قال: «**فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[١].

وفي الرواية الأخرى: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٢]، يعني: من حال دون القود وحمى الجاني ولم يمكن من أخذ القود منه.

والحديث دل على مسائل:

منها: إذا قُتل الإنسان في حالة مشتبهة ملتبسة لم يتضح القاتل، (**من قتل في عِمِّيًا أو رِمِّيًا**)، يعني: تضارب ناس، أو ترامى ناس، فقتل بينهم قتيل في أحد الجانبين، ولم يعرف القاتل، قال النبي ﷺ: (**فعقله عقل الخطأ**)، بيَّن أوصاف ذلك: «بحجر» الرمي بحجر، «بسوط» المقاتلة بسياط أو بعصا، فقد يتقاتلون بهذه الأشياء التي في الغالب لا تقتل، لكن وجد قتيل، فعقله عقل الخطأ، كما في الحديث الآخر: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا ..**»[٣] إلخ.

المقصود: أن هذا حكمه حكم الخطأ، فشبه العمد حكمه حكم الخطأ، فليس فيه قود.

وقوله ﷺ: (**فعقله عقل الخطأ**)، يدل على أنه على العَصَبَة، والعَصَبَة من نُسِبَ إليهم القاتل، فإذا تضارب تميم وبنو هاشم، فالقتيل من بني هاشم على

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٣) برقم: (٤٥٣٩).

(٢) هذا تكملة حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٥٢).

عصبة تميم، والقتيل من بني تميم على عصبة القاتل من بني هاشم؛ لأن هذا عقل الخطأ، وحكم به النبي ﷺ على العصبة، وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة.

وقال قوم: يقسم على المشتركين، وهذا يخالف عقل الخطأ.

وقال آخرون: يكون هَدَرًا؛ لأنه لا يعرف قاتله.

وقال آخرون: من بيت المال.

وكل هذا ليس بجيد، والصواب أنه على عصبة من منهم القاتل، أو منهم الرمي، أو منهم الضرب بالعصا، أو منهم الضرب بالحجر إلى غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ جعل عقله عقل الخطأ.

أما إذا كان عمدًا، بأن ضربه عمدًا بما يقتله غالبًا، فهذا فيه القود، ضربه بالحجر الكبير، أو بالسكين، أو بالسيف، أو بشيء يقتله غالبًا، فهذا فيه القود، وليس المراد تَعَيُّنه، لكن المقصود أن فيه قودًا؛ لأنه أهم الأمرين، وإلا فهو مخير إن شاء أَخْذَ الدية فلا حرج، كما يأتي في آخر الباب، وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه [(١)]، وفي عدة أحاديث أن الرسول ﷺ خير أصحاب القتيل بين: القود، والدية، والعفو، فلهم ثلاثة أشياء: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوا، هذا هو المستقر في الشريعة.

ولكن هنا يبين النبي ﷺ أن القود يكون فيما إذا كان الضرب والقتل عمدًا بما يقتل غالبًا، وأن صاحبه له أخذه وعدم قبول الدية.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥).

فالمقصود من هذا تأكيد القود، وأنه حق لأولياء القتيل، وليس المقصود أنه يتعين وليس له بديل، بل له بديل وهو الدية إذا شاء ولي الدم، ولا يتعين عليه أن يأخذ القود مطلقًا بدون تخيير.

وفيه من الفوائد: أن من حال بين أولياء الدم وبين القود فقد تعرض لغضب الله سبحانه وتعالى ولعنته، **(فعليه لعنة الله)**، وفي اللفظ الآخر: «**وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»، يعني: لا يقبل فريضة ولا نافلة كما فسره جماعة.

المقصود: أن هذا يدلنا على تحريم التعرض لحماية الظالمين، وأنه لا يجوز حماية الظالمين من أخذ الحق منهم، لا في الحدود، ولا في القود: لا في النفس، ولا في غيرها، بل الواجب التعاون على البر والتقوى، والحرص على إنفاذ الحق وإيصاله إلى مستحقه، فمن حال دون ذلك بشفاعة أو قوة فقد تعرض لغضب الله.

فالواجب على المؤمن أن يكون عونًا للحق، ولو كان أهل الحق ضعيفين أو أعداء له، الحق أحق بالأخذ والاتباع، ولما وُلِّي الصديق ﵁ خطب الناس وقال: «وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق»[١].

وهذا هو الواجب على ولاة الأمور، وعلى القضاة، وعلى جميع من تولى شيئًا من أمر المسلمين؛ أن ينصف، وأن يحذر التساهل أو قبول الشفاعات التي تمنع الحق، أو السماح لمن يقف بهذا الطريق ولو كان عظيمًا، بل يجب تنفيذ

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٣/ ٣٠١) برقم: (١٣١٤٠).

الحق، ولما شفع أسامة رضي الله عنه في امرأة من بني مخزوم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها في السرقة، غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو يحبه، وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١)، فهذا هو الواجب على أهل الإيمان والعلم والعمل والإمرة، يجب عليهم التعاون في تنفيذ الحقوق وإيصالها إلى أهلها.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**«إذا أمسك الرَّجلُ الرَّجلَ وقتَلَه الآخرُ، يُقتل الذي قَتَل، ويُحبس الذي أَمسك»، أخرجه الدارقطني موصولًا ومرسلًا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، ورجح البيهقي المرسل**).

والقاعدة: أنه إذا تعارض مرسل ومتصل، فالمتصل هو الراجح عند الأقل، وهو الصواب، وإن كان الأكثر على خلاف ذلك كما قاله العراقي رحمه الله في «ألفيته»(٢):

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

فالأكثر هنا غَلِطُوا، والصواب مع الأقل؛ لأن الواصل يعتبر وصله كحديث مستقل، فكما يقبل حديث الثقة لو استقل، فهكذا إذا وصل وأرسلوا، فإذا قال الثقة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذا، وقال الأكثر من الرواة: عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أبا هريرة رضي الله عنه،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٥).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

فالواصل الذي ذكر أبا هريرة ﷺ أو ذكر غيره من الصحابة أنه سمع منه هذا التابعي أولى بالأخذ؛ لأن حديثه مستقل، وزيادة الثقة مقبولة، فقد يكون الثلاثة أو الأربعة الذين أرسلوا قد غفلوا عند الرواية ونسوا وهذا حفظ وذكر، فوجب الأخذ بقوله.

وهذا الحديث يدلنا على أنه إذا أمسك رجلٌ رجلًا في قتل فقتله الممْسَكُ له، فإن القاتل يُقتَل قصاصًا إلا أن يعفو أهل القتيل، والمُمسِك يحبس حتى يموت، كما حَبَس هذا حتى مات يحبس حتى يموت، وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد ﷺ في إحدى روايتيه -وهي المذهب عندهم- وآخرون.

وقال آخرون: يقتل المُمسِك، وهو قول مالك وجماعة؛ لأنه مشترك في القتل، فلولا إمساكه ما قدر على قتله فيقتل معه، ولكن هذا خلاف النص.

وقال آخرون: يعزر.

والصواب: ما دل عليه الحديث إذا كان الإمساك لقتل، أما إذا كان ما درى عن الحقيقة، فهذا يجتهد فيه ولي الأمر، إذا كانت قامت القرائن ودلت الدلائل على أنه أمسكه وما درى أن هذا سيقتله، على العادة إن استغاث المسلم بأخيه أغاثه وما درى عن الحقيقة، فهذا محل نظر، لا يظهر أنه يجب إمساكه إلى الموت بل ينظر فيه، وصرح جماعة من أهل العلم بذلك، قالوا: إذا كان أمسك وما درى عن الحقيقة، فهذا محل اجتهاد، ومحل نظر فيه: هل يعاقب، أو ما يعاقب؟

أما إذا عُرِف أنه أمسكه تعاونًا معه على القتل، فالمُمسِك متسبب، والقاتل

مباشر فيقتل، وهذا يحبس حتى يموت، كما أمسك ذاك حتى مات.

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن البيلماني، هذا تابعي ضعيف، ليس من الحفاظ، وروى هذا الخبر مرسلًا: **(أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد)**، وأضعف منه ولده محمد بن عبد الرحمن، يتهم بالوضع، فهو وأبوه ليسا بشيء، لكن أبوه أحسن منه[1].

يقول: **(أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «أنا أولى من وَفَى بذمته»)**.

هذا الحديث -مثلما قال المؤلف- رواه الدارقطني موصولًا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف واه.

والمُرسَل ضعيف؛ لأن مُرسَل الثقات ضعيف، فكيف بمُرسَل الضعفاء؟! من باب أولى، ثم هذا معارض للأحاديث الصحيحة، حتى لو كان ثقة، ولو كان غير ابن البيلماني لم يقبل؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لا يقتل مسلم بكافر»**[2] في الحديث الصحيح.

فدل ذلك على أن هذا الأثر ليس بشيء، والمؤلف لعله ذكره لبيان حاله، وليعلم طالب العلم أن هذا شيء لا أصل له، ولو أسقطه لكان خيرًا؛ لأنه لا قيمة له، فالأحاديث الصحيحة دالة على أن المسلم لا يقتل بكافر.

ولكن عذر المؤلف في ذكره هنا لبيان الفائدة، وليعلم المؤمن وطالب العلم أن في الباب شيئًا مخالفًا للصواب.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٣٧) برقم: (٣٨١٩)، (ص:٤٩٢) برقم: (٦٠٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩).

الحديث الرابع: حديث عمر رضي الله عنه في قصة المرأة التي قَتَلَتْ صبيًّا لزوجها، فقال عمر رضي الله عنه في ذلك: **(لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به)**، خرجه البخاري.

هذا له قصة، رواه مالك في الموطأ(١)، وابن أبي شيبة(٢)، وجماعة(٣)، والقصة أن امرأة كانت في اليمن، وكان زوجها غائبًا، وترك عندها ولدًا من غيرها ليست هي أمه، فاتخذت خليلًا لها في الفاحشة، يتصل بها، فلما مضى عليهم وقت قالت لخليلها: إن هذا الولد سوف يفضحنا، فاقتله، فقال الرجل: لا، لن أقتله، فامتنعت منه، ولم تمكنه من نفسها، فلانَ لها حينئذ، وتعاون معها، ومع خادمها، ومع رجل آخر، فَهُمْ أربعة، فقتلوه وقطعوه وجعلوه في عَيْبَة، وألقوه في رَكِيَّة(٤) بعيدة في أطراف القرية، فلما جاء زوجها وسأل واعتنى بالأمر أخذوا هذا الخليل الذي عُرِف أنه يدخل عليها، فأخذوه فاعترف، ثم اعترفت هي، واعترف من معها، فأمر عمر رضي الله عنه بقتلهم الأربعة.

وكتب يعلى بن أمية رضي الله عنه أمير صنعاء ذاك الوقت لعمر رضي الله عنه، فأمره بقتلهم جميعًا، وروى ابن أبي شيبة(٥) أنهم كانوا سبعة، وروى مالك في «الموطأ»(٦) أنهم كانوا خمسة أو سبعة.

وبكل حال فإن عمر رضي الله عنه أمر بقتلهم جميعًا، سواء كانوا سبعة أو أقل أو

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٧١) برقم: (١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٤) برقم: (٢٨٢٦٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٦-٤٧٧) برقم: (١٨٠٧٧)، السنن الكبير (١٦/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (١٦٠٧٠).

(٤) الركية: البئر تحفر. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٣٤).

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢).

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

أكثر، وقال: (**لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به**).

وأخذ العلماء من هذا أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد فإن الواجب قتلهم، وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ حسمًا لباب الشر، وسدًّا لأبواب الفساد؛ لأنهم لو لم يقتلوا لتتابع الناس في هذا، فإذا أرادوا قتل واحد تجمعوا وقتلوه وقالوا: لا نُقْتَل، فلهذا أمر عمر رضي الله عنه بقتلهم جماعة.

وهكذا علي رضي الله عنه؛ فإنه جيء إليه بسارق وشهد عليه اثنان فقطعه، ثم جاءا بعد ذلك بآخر وقالوا: أخطأنا في الأول، وهذا هو السارق، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول، ولم يقطع الثاني، واتهمهما، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[1] قصاصًا.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة بواحد[2]، وهكذا روي عن المغيرة رضي الله عنه[3]، وابن عباس رضي الله عنهما[4]، وهو قول جمهور أهل العلم أن الجماعة يقتلون بالواحد.

وقال بعضهم: لا يقتلون، لكن توزع عليهم الدية ويعزرون ولا يقتلون؛ لأن القصاص مماثلة، والجماعة لا يماثلون الواحد.

وقال بعضهم: يقتل واحد فقط، والبقية يعزرون وتوزع عليهم الدية.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨) تعليقًا. قال ابن حجر: وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مُطَرِّف بن طَريف عن الشعبي. ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢٦٩). وليس فيه أنهم ثلاثة، وإنما: «خرج رجال سَفْرٌ فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم...». وينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٦٤)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٩١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢٧٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٩) برقم: (١٨٠٨٢).

والصواب: الأول، أنهم يقتلون، متى اشتركوا في القتل وجب قتلهم؛ عقوبة لهم وقصاصًا وسدًّا لباب الشر والفساد.

وهذا إذا كان كل واحد منهم يصلح أن يكون قاتلًا كما نبه على ذلك أهل العلم، إذا كان كل واحد جرح، أو أمسك، أو ساعد حتى قُتِلَ، فإن كانوا متواطئين على قتله وأفعالهم مختلفة في قتله، فإنهم يقتلون أيضًا على الصحيح؛ لأجل الاتفاق، كما قال عمر رضي الله عنه: «لو تمالؤوا»، فإذا ضربه هذا، وضربه هذا، وقطع يده هذا، وقطع رجله هذا، أو هذا أطلق عليه النار، وهذا أطلق عليه النار، وهذا أطلق عليه النار، يقتلون جميعًا، أو اجتمعوا عليه بالعصي قاصدين قتله حتى قتلوه، وما أشبه ذلك فإنهم يقتلون به؛ لأن اجتماعهم على هذا وتواطؤهم على قتله يُنزَّل منزلة ما لو حصل من كل واحد ما يقتله، نسأل الله السلامة.

الحديث الأخير: حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه: **(من قُتل له قَتيل ..)**، وهو مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين[1]، وما جاء في معنى ذلك، فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتيل بين الدية وبين القصاص، وتقدم هذا، وهذا هو الحق.

وقول من قال: يتعين القود قول ضعيف، والصواب أنه يخير أولياء القتيل، وتقدم الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: **(فهو قود)**، يعني: فهو متعين للولي القتل إذا أراد ذلك، أما إذا لم يرد فله النزول عنه إلى الدية، والأحاديث يجمع بينها ويفسر بعضها بعضًا، وإن أرادوا العفو فلهم ذلك، إذا كانوا أهلًا للعفو كالمرشدين.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب الديات

١١٣١- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث. وفيه: «أن من اعْتَبَط مؤمنا قَتلًا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذَّكر الدية، وفي البَيضتَين الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المَأْمُومَة ثلث الدية، وفي الجَائِفَة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي المُوضِحَة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». أخرجه أبو داود في «المراسيل»[١]، والنسائي[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن الجارود[٤]، وابن حبان[٥]، وأحمد[٦]، واختلفوا في صحته.

الشرح:

هذا الباب في الدِّيَّات، والديات جمع دِيَة، كالعِدَة جمعها عِدَات، والهِبَة

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:٣٣٢) برقم: (٢٤٦).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٧-٥٨) برقم: (٤٨٥٣).

(٣) لم نجده.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٨) برقم: (٧٨٤).

(٥) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩).

(٦) لم نجده.

جمعها هِبَات، وأصلها وِدْي حذفت الواو وعوض عنها الهاء، كما في أمثالها.

والديات: هي الأموال التي تجب في النفوس، وفي الجروح، وفي الأبعاض، يقال لها: دية، وهي العوض، سماها الشرع دية، يعني: وُدِيَ بما يقابل ما ذهب منه، يعني: عُوِّض.

وأعلاها دية النفس، وقد يجب في الإنسان أعلى من دية النفس، قد يجب فيه ديات وهو قائم بنفسه لأسباب تقتضي ذلك.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف في أول هذا الباب، **وهو حديث عمرو بن حزم** رضي الله عنه حديث عظيم جليل تلقته الأمة بالقبول، حتى قال فيه الإمام ابن عبد البر رحمه الله: إنه قد اشتهر بين أهل العلم وتلقوه بالقبول، فأغنى ذلك عن النظر في إسناده[١].

وكان الصحابة يرجعون إليه، وكانت نسخته محفوظة عند حفيده أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد صح عن أبي بكر من طرق كثيرة، وهو وِجَادَةٌ مضبوطة محفوظة عند حفيده أبي بكر، وهو رحمه الله إمام كبير وتابعي جليل.

وقد تلقاها عنه الزهري وعبد الله بن أبي بكر وآخرون، وأخبرهم أن هذه صحيفة الرسول ﷺ التي وجهها إلى شُرَحْبِيل بن عبد كُلال، وإلى نُعَيم بن عبد كُلال، وإلى الحارث بن عبد كُلال من ذي رُعَيْن من أعيان اليمن، من محمد رسول الله ﷺ إلى هؤلاء، وذكر فيها أشياء من الفرائض والسنن والديات، وذكر فيها ما ذكر هنا، وقد جاء مرفوعًا من طرق فيها ضعف.

---

(١) ينظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٨).

والمحفوظ عند أهل العلم إرساله عن أبي بكر، وأنه من الوجادة التي عند أبي بكر، ولكن طرقه الكثيرة التي جاءت من طريق أبي بكر وغيره تشهد له بالصحة والقوة، فيكون من قبيل الحسن، إما لذاته لكونها وِجَادَةٌ عظيمة مضبوطة محفوظة، وإما لغيره لكثرة الطرق المتصلة والمرسلة.

وبكل حال فهو حديث حجة عند أهل العلم، وقد أجمع أهل العلم في الجملة على ما ذكر في هذا الحديث[١].

فأجمعوا على أن الدية مائة من الإبل[٢]، واختلفوا فيما سواها من الأموال الأخرى.

وبين هنا أنه: **(من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود)**، إذا قتله بغير حق فهو قود إذا كان عمدًا، إلا أن يرضى أولياء القتيل بالدية، وهذا محل إجماع[٣]، فقد أجمع العلماء على ذلك، ودل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وأبي شريح رضي الله عنه أنه: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»[٤]، إما أن يَقتل، وإما أن يأخذ العقل.

(وأن في النفس الدية مائة من الإبل)، كذلك أجمع العلماء على أن الدية مائة من الإبل، وأنه أصل عظيم، واختلفوا فيما سواها من البقر والغنم والذهب والفضة والحلي والحلل، هل هي أصول أو قِيَمٌ؟ على قولين لأهل العلم.

والأرجح والأظهر أنها قِيَمٌ وأعواض عن المائة، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٢٨-١٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٥-٢٩٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٤٥٧-٤٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٥).

يدل على هذا المعنى[1]، ودلت الأحاديث التي إذا جمعها طالب العلم وتأملها ظهر له ذلك.

فقضاء النبي ﷺ بألف دينار، يعني: في مقابل المائة، تعتبر ذاك الوقت تقابلها، وهكذا ما ورد من حكمه باثني عشر ألف درهم، كما يأتي في آخر هذا الباب، وهكذا ما جاء في ألفي شاة، وفي مائتي بقرة، وفي مائتي حلة، كل هذا من باب القيم.

والصواب أن الأصل الأصيل هو المائة من الإبل، فهي الأصل الذي يُرجَع إليه، ومما يدل على هذا أن الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة لا تحصر، بأن الدية مائة من الإبل، أما بقية الأنواع ففيها كلام، وفي صحتها نظر.

ثم أمر آخر، وهو أنه ﷺ راعى في الأبعاض الإبل ولم يراعِ غيرها، فبين ما في الأسنان، وما في الأصابع، وما في المُوْضِحَة، وما في الجائفة، وما في كذا، كلها بينها بالإبل، ولم يتعرض لبقر، ولا غنم، ولا حلل، ولا نقود، فعُلِم أن هذه هي الأصل، ولهذا راعى في الأبعاض الإبل.

وبين ﷺ في هذا أن الشيء الذي فيه اثنان من الإنسان يكون فيه الدية، وفي أحدهما النصف: كالعينين والأذنين والبيضتين والشفتين وما أشبه ذلك، وما كان فيه واحد بيَّن ﷺ أن فيه الدية كاملة: كالذَّكر والصُّلب وأشباه ذلك مما يكون فيه واحد، فإن الدية تجب فيه.

وقد يجتمع أنواع فتجب الديات، فلو ضربه ضربة في رأسه أذهبت سمعه وبصره وعقله صار فيه ثلاث ديات: دية السمع، ودية البصر، ودية العقل، وإذا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤) برقم: (٤٥٤٢).

ذهب الشم صار له أربع وهكذا.

فالمقصود أنه قد يجتمع للإنسان ديات وهو موجود قائم حي، بسبب أن هناك أشياء أزيلت منه ليس لها عوض، وليس لها بديل، فيستحق مكانها الدية، وقد يكون لها بديل ثانٍ فقط، كالعينين، والأذنين، والرجلين، واليدين، فيكون فيها النصف إذا زال أحدهما، وذكر في هذا الحديث اليدين والرجلين، وذكر أيضًا الأصابع، ففي كل أصبع عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي المُوْضِحَة خمس من الإبل.

كل هذا يبين لنا أن هذه الأشياء كلها تنسب إلى المائة، ويحكم فيها بما بينه الرسول ﷺ من ذلك، فالسن مطلقًا سواء كان أَرْحَاء أو نابًا أو غير ذلك فيه خمس من الإبل، «**الثنية والضرس سواء**»(١) كما جاء في الحديث الصحيح، وفي الإنسان اثنان وثلاثون سِنًّا، ففيهن مائة وستون من الإبل، يعني: دية وثلاثة أخماس الدية إذا قلعت كلها ولم تعد.

والأصابع عشر، فلو أخذ أصابع يديه وجب عليه مائة من الإبل، ولو أخذ أصابع رجليه وجب عليه مائة ثانية، فصار عليه مائتان، يعني: ديتان، وهو قائم موجود عند أخذ أصابع رجليه وأصابع يديه، وهكذا إذا قطع رجليه، وقطع يديه وجب عليه ديتان.

فهذا الحديث أصل كبير عظيم لبيان الديات الواجبة في النفس إذا أزهقت، وفي الأعضاء والأبعاض التي من النفس.

بقي شيء أيضًا اختلف فيه العلماء في هذا، وهو ما إذا أصاب عين الأعور

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٥٣).

حتى ذهب ضوؤها، هل تجب فيها نصف الدية على الأصل؛ لأنها إحدى العينين، أو تجب فيها الدية كاملة لأن حاسة البصر ذهبت كليًّا بأسبابه، والحاسة فيها الدية كاملة؟ على قولين لأهل العلم.

والصواب أن فيها الدية كاملة؛ لأنه أذهب الحاسة كلها، وما بقي له عين ثانية ينظر بها، فيكون فيها الدية كاملة، كما قضى بذلك عمر(١) وعثمان(٢) وعلي(٣) وابن عمر رضي الله عنهم(٤)، أما الرجل الواحدة فلا، بل فيها النصف؛ لأن ذهابها ليس مثل ذهاب العين، وهكذا اليد، [فإذا كانت رجله مقطوعة أو يده مقطوعة لا يجب فيها إلا النصف؛ لأنه ليس مثل الأعور؛ لأن نصف الحاسة ذهبت، ما تغني هذه عن هذه، الرجل الواحدة ما تغني عن الثانية، والعين الواحدة تكفي وتغني، أما الرجل فلا تكفي، واليد لا تكفي، فافترقا، بخلاف الأذن، فإذا أذهب حاسة السمع ففيها الدية؛ لأنها حاسة واحدة، أما إذا قطع أذنًا وبقي له أذن، ثم قطعها آخر فليس عليه إلا النصف؛ لأن السمع لا يتعلق بها، السمع يتعلق بالرأس من داخله].

وقد راجعت «سنن النسائي»(٥) فرأيته وصل الحديث من طريق سليمان بن داود عن الزهري، ومن طريق سليمان بن أرقم عن الزهري أيضًا، وقال: سليمان بن أرقم متروك، وقال: الأشبه أن الراوي عن الزهري هو سليمان بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٥) برقم: (٢٧٥٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٥) برقم: (٢٧٥٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٥) برقم: (٢٧٥٦٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٦) برقم: (٢٧٥٦٦).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٧-٥٩) برقم: (٤٨٥٣، ٤٨٥٤).

أرقم لا سليمان بن داود.

وسليمان بن داود الخولاني لا بأس به[١] لو صحت الرواية عنه.

أما رواية ابن الجارود وابن خزيمة فلم أقف عليها، وهكذا لم يتيسر لي الوقوف على رواية أحمد، فلعل في «مسند أحمد» طرقًا تفيد اتصاله أكثر من رواية غيره.

فالحاصل أنه مهما كانت الحال كما تقدم فهو حديث معتمد، وطرقه المختلفة والمتنوعة والموصول والمرسل كلها يشد بعضها بعضًا، واعتمد عليها أهل العلم، وأجمعوا على ما فيه، إلا النادر القليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٣٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماسًا: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنات مَخَاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لَبُون». أخرجه الدارقطني[٢]، وأخرجه الأربعة[٣] بلفظ: «وعشرون بني مَخَاض» بدل «بني لبون»، وإسناد الأول أقوى.

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفًا[٤]، وهو أصح من المرفوع.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥١) برقم: (٢٥٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٢) برقم: (٣٣٦١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٤٥٤٥)، سنن الترمذي (٤/ ١٠-١١) برقم: (١٣٨٦)، سنن النسائي (٨/ ٤٣) برقم: (٤٨٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٩) برقم: (٢٦٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦) برقم: (٢٧٢٨٥).

١١٣٣- وأخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «الدية ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها».

١١٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قَتل في حرم الله، أو قَتل غير قاتله، أو قَتل لِذَحْل الجاهلية». أخرجه ابن حبان في حديث صححه[٣](*).

١١٣٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ دية الخطأ وشبه العمد(**) -ما كان بالسوط والعصا- مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وصححه ابن حبان[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤) برقم: (٤٥٤١) بدون الجملة الأخيرة.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١-١٢) برقم: (١٣٨٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (٥٩٩٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه عمر بن شَبَّة في كتابه أخبار مكة مرسلًا عن الزهري عن عطاء بن يزيد، ذكر ذلك الحافظ في الفتح.
وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه». حرر في ٢٣/ ٧/ ١٤٠٥هـ

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» بإسقاط الواو، كما في أصل أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ولأن المعنى يقتضي ذلك. حرر في ١/ ١٠/ ١٤١٥هـ.
تكميل: وإسناده عند أبي داود وابن ماجه متصل حسن.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥) برقم: (٤٥٤٧).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٤١) برقم: (٤٧٩٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٧) برقم: (٢٦٢٧).

(٧) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٦٤) برقم: (٦٠١١).

١١٣٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري[(١)].

١١٣٧- ولأبي داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثَّنِيَّةُ والضِّرس سواء».

١١٣٨- ولابن حبان[(٤)]: «دية أصابع اليدين والرِّجلين سواء: عشر من الإبل لكل إصبع».

١١٣٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «من تَطَبَّب ولم يكن بالطب معروفًا، فأصاب نفسًا فما دونها فهو ضامن». أخرجه الدارقطني[(٥)]، وصححه الحاكم[(٦)]، وهو عند أبي داود[(٧)]، والنسائي[(٨)]، وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالدية، وتقدم لنا حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه[(٩)]، وهو حديث عظيم كما تقدم اشتمل على أحكام كثيرة، ومن ذلك أن الدية مائة من

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٨) برقم: (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٣) برقم: (١٣٩١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٦٦) برقم: (٦٠١٢).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٦) برقم: (٣٤٣٩).

(٦) المستدرك (٧/ ٣٨٩-٣٩٠) برقم: (٧٦٩١).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) برقم: (٤٥٨٦).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٥٢-٥٣) برقم: (٤٨٣٠).

(٩) سبق تخريجه (ص:٤٥).

الإبل، وهذا هو الصواب أنها هي الأصل كما تقدم[١]، وأن ما سواها أبدال وقيم.

وفي **حديث ابن مسعود** ﵁ هنا يقول ﷺ: (**دية الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون**)، وفي الرواية الأخرى: (**عشرون بني مخاض**).

وعند ابن أبي شيبة وجماعة أنه موقوف على ابن مسعود ﵁، لكنه موقوف في حكم المرفوع؛ لأن هذه أحكام تفصيلية لا تقال من جهة الرأي، فالموقوف يؤيد المرفوع ولا يخالفه، وهو دليل على أن الدية في الخطأ تكون مائة أخماسًا على التفصيل المذكور:

(**عشرون حِقَّة**)، وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(**وعشرون جَذَعَة**)، وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وبعدها الثَّنِيَّة.

(**وعشرون بنات مخاض**) تم لها سنة ودخلت في الثانية.

(**وعشرون بنات لبون**) تم لها سنتان وأمها ذات لبن، تلك بنت مخاض أمها ماخض -حامل-، وبنت لبون أمها قد ولدت فتكون ذات لبن.

والخامس: (**عشرون بني لبون**)، يعني: قِعْدَان قد أكملت السنتين ودخلت في الثالثة.

وفي اللفظ الآخر: (**بني مخاض**) وقد اختلف في أيهما أصح، قوم صححوا

---

(١) تقدم (ص:٤٧).

رواية الدارقطني: (**بني لبون**) كما قال المؤلف، وقوم صححوا رواية: (**بني مخاض**).

وفي **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما الآتي: (**الدية ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها**)، وخَلِفَة بكسر اللام مع فتح الخاء، هي الماخض، وهي الحامل، يقال لها: خَلِفَة.

والعرف عند الناس الآن يسمون التي فيها اللبن: خَلِفَة.

وفي اللفظ الآخر: «**دية الخطأ وشبه العمد**[1] **مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها**»، فهذا اختلاف في المتنين.

وذهب قوم من أهل العلم إلى ترجيح رواية ابن مسعود رضي الله عنه وأن دية الخطأ تكون أخماسًا.

وذهب قوم آخرون إلى أنها تكون أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، يعني: حوامل.

وعلى حسب التصحيح للروايتين اختلف العلماء، فمن صحح رواية ابن مسعود رضي الله عنه وضعف رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اختار أنها خماسية، ومن صحح رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اختار أنها ثلاثية.

وأما في العمد فتكون رباعية: خمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون جَذَعَة.

وهذا المقام مقام عظيم اختلف فيه أهل العلم بسبب اختلاف الروايات في

---

(١) ينظر ما سبق نقله من حاشية البلوغ (ص:٥٢).

بيان أسنان الإبل الواجبة في الدية، وهو يحتاج إلى جمع الروايات وتتبع أسانيدها، ثم الحكم على الراجح منها، ولم يتيسر لي جمع الروايات لتأمل أسانيدها، وقد ألف بعض أهل العلم في هذا، واطلعت على كتاب جديد في الديات، لكن لم أتمكن من قراءته، ولعله عُني بهذا الشيء.

فالحاصل أن المقام يحتاج إلى مزيد عناية، ونرى تأجيل البت في الترجيح إلى وقت آخر إن شاء الله؛ لأني الآن عندي توقف في الترجيح.

والمعروف عند أصحاب أحمد ترجيح أنها خماسية في الخطأ، وأنها رباعية في العمد، ولم يأخذ رحمه الله برواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في التثليث.

وقوم آخرون رجحوا رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في التثليث، وقدموه على رواية ابن مسعود رضي الله عنه في التربيع والتخميس.

ولكن مثلما تقدم الترجيح يحتاج إلى عناية، وإلى جمع الطرق، ومعرفة كلام أهل العلم عليها، حتى يعتمد ما سلم منها من الطعن.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قَتل في حرم الله، أو قَتل غير قاتله، أو قَتل لذَحْل الجاهلية).

هذا يدل على تحريم هذا الأمر، وأن القتل في حرم الله، والقتل لغير القاتل، والقتل لذَحْل الجاهلية أمر منكر، وأمر محرم، ومن عمل الجاهلية.

كان أهل الجاهلية يأخذون القريب بقريبه، فأبطل الله ذلك، وأنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا لا يجني**

جانٍ إلا على نفسه»[١]، فليس لأحد أن يأخذ أخا القاتل، أو عم القاتل فيقتله، الجاني جنى على نفسه لا على غيره، ولهذا قال في هذا: (**إن أعتى الناس على الله ثلاثة**)، وذكر منهم: (**من قتل غير قاتله**).

ومن ألحد في حرم الله، فالحرم له شأن، والمعصية فيه يعظم وزرها، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج:٢٥].

وهكذا قتل ذحول[٢] الجاهلية وعداواتها، فإن الإسلام أبطل ما قبله، فيجب أن يكون ما سبق بين الناس من الذحول باطلًا بمجيء الإسلام والدخول في الإسلام.

وقد رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**»[٣].

فهذا يدل على أن هؤلاء الثلاثة من أبغض الناس إلى الله عز وجل لغلظ معاصيهم:

الأول: الملحد في الحرم، الذي يأتي المعاصي في الحرم من الزنا، أو السرقة، أو قتل النفوس بغير حق، وهذا يدل على أن الحرم تَعْظُم فيه السيئات، كما تضاعف فيه الحسنات.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٦١) برقم: (٢١٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٠) برقم: (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٢) الذَّحْل: الثأر. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦) برقم: (٦٨٨٢).

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه[١] أنه كان يُغلِّظ الدية في الحرم، فيجعلها دية وثلثًا؛ تغليظًا على من قتل في الحرم، وغلَّظ على من قتل معاهدًا بغير حق بأن أضعف عليه الدية.

وأما المبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، فهذا لأنه أراد التلبيس على المسلمين، وإدخال ما كان من أمر الجاهلية في دينهم، ولهذا عظم أمره وعظم خطره، فيجب أن تحارب البدع، وأن لا تقر، ومن أراد إدخالها بين المسلمين وإقامتها بين المسلمين والعمل بها بين المسلمين فهو داخل في هذا الحديث.

وفي الحديث الآخر: «**لعن الله من آوى مُحدِثًا**»[٢]، وفي لفظ: (**مُحدَثًا**)، وفسره بعض أهل العلم بأن المراد به: إيواء البدع، على رواية فتح الدال، وعلى رواية كسرها إيواء المُحدِثين، سواء أحدثوا معاصي أو بدعًا، يعني: نصرهم وتأييدهم وحمايتهم من أخذ الحق الذي يجب أخذه منهم.

وأما المُطَّلِب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه، فهذا واضح في جريمته العظيمة وتعديه حدود الله، وأنه خالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وخالف قول النبي ﷺ: «**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه**».

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»[٣]: أن عمر بن شَبَّة النميري المعروف في أخبار مكة ذكر شاهدًا مرسلًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن أعتى الناس على الله ثلاثة**»، ذكره عن الزهري، عن عطاء بن يزيد مرسلًا، بمعنى

---

(١) السنن الكبير (١٦/ ٣٧٢) برقم: (١٦٣٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٧) برقم: (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢١١).

رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن أعتى الناس على الله ثلاثة ..**» إلى آخره.

وكذلك تقدم **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه مع الروايات الأخرى.

وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما وما جاء في معناه فيما يتعلق بالأضراس والأصابع فهو محل اتفاق[١] أن الأضراس سواء، والأصابع سواء، وهذا من الشارع حسم لمادة النزاع، وحماية للمسلم من التعدي على أصابعه، أو أضراسه، وأنها سواء، هذه وهذه سواء: الخنصر والإبهام، والثنايا والأضراس سواء، كل واحدة فيها خمس من الإبل.

والإنسان فيه اثنان وثلاثون سنًّا، في مقدم وجهه ستة وستة اثنا عشر، وفي أطراف الفم في الأعلى خمس، وخمس في الشمال، و في الأسفل خمس، وخمس في الشمال، فالجميع اثنان وثلاثون سنًّا، في كل واحد خمس من الإبل.

فيجب على المؤمن أن يخضع لحكم الله، وأن يحذر العدوان على غيره.

والأسنان كلها سواء، فيها مائة وستون من الإبل، يعني: دية وثلاثة أخماس الدية لو أُخِذَت كلها.

والأصابع عشرة في اليدين وعشرة في الرجلين، في كل واحد عشرة، فلو أخذ أصابع يديه وجب عليه دية كاملة، أو أصابع رجليه وجبت دية كاملة، وإن أخذهما جميعًا وجبت فيه ديتان مع بقاء الإنسان.

فهذا من حكمة الله جل وعلا في حسم النزاع، وحماية المؤمن من العدوان عليه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ١٣٠، ١٤٩).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيما يتعلق بالطب: **(من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا)**.

هذا يدل على أن من تطبب فقد اعتدى على الناس ويكون ضامنًا، ومعلوم أن التعدي على الناس صاحبه يؤخذ بعدوانه، فإذا كان لا يعلم الطب، وليس عنده فيه بصيرة؛ فيعتبر متعديًا، فيضمن كما يضمن من تعدى على الناس بأي سبب من تعدٍ عمدًا، أو تعد في حكم الخطأ، فإنه يضمن؛ لأن مقام الإتلاف مقام عظيم، لا فرق فيه بين الخطأ والعمد من جهة الضمان، وإن كان فيه فرق بين حكم الخطأ والعمد فيما يتعلق بالقصاص.

لكن من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فقد تعدى وظلم، فهو في حكم الخطأ لا في حكم العمد؛ لشبهة قصد التطبب وقصد النفع، فيكون ضامنًا للدية إذا ترتب على تطببه تلف نفس أو عضو أو منفعة، وهذا من عدالة الشريعة وحكمتها، وحمايتها للأمة من عبث العابثين وجهل الجاهلين.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٤٠- وعنه رضي الله عنه **، أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: «في المواضِح خمس خمس من الإبل». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢].**

وزاد أحمد: «والأصابع سواء، كلُّهن عشر عشر من الإبل». وصححه

(١) مسند أحمد (١١/ ٥٨٩) برقم: (٧٠١٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠) برقم: (٤٥٦٦)، سنن الترمذي (٤/ ١٣) برقم: (١٣٩٠)، سنن النسائي (٨/ ٥٧) برقم: (٤٨٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٦) برقم: (٢٦٥٥).

ابن خزيمة[١]، وابن الجارود[٢].

١١٤١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْل أهل الذمة نصف عَقْل المسلمين». رواه أحمد[٣]، والأربعة[٤]. ولفظ أبي داود: «دية المُعاهَد نصف دية الحر»(*).

١١٤٢- وللنسائي[٥]: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». وصححه ابن خزيمة.

١١٤٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مُغلَّظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه. وذلك أن يَنزُو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح». أخرجه الدارقطني[٦] وضعفه(**).

١١٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجلٌ رجلًا على عهد

---

(١) لم نجده.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص: ١٩٨) برقم: (٧٨٥).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٣٢٦) برقم: (٦٧١٦).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٩٤) برقم: (٤٥٨٣)، سنن الترمذي (٤/ ٢٥) برقم: (١٤١٣)، سنن النسائي (٨/ ٤٥) برقم: (٤٨٠٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) برقم: (٢٦٤٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «عقل الكافر نصف عقل المسلم» وهذا يعم أهل الكتاب وغيرهم. حرر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٥هـ.

(٥) سنن النسائي (٨/ ٤٤-٤٥) برقم: (٤٨٠٥).

(٦) سنن الدارقطني (٤/ ٨٥) برقم: (٣١٤٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسليمان المذكور في حديثه لين، ولكن للحديث شواهد تقدم بعضها. وهي حجة على أن شبه العمد ليس فيه قصاص، وإنما تُغلَّظ فيه الدية. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٤/ ٦/ ١٤١٨هـ.

رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا. رواه الأربعة[(١)]، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله[(٢)].

١١٤٥- وعن أبي رِمْثَة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: «من هذا؟» فقلت: ابني وأشهد به، فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه». رواه النسائي[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وصححه ابن خزيمة[(٥)]، وابن الجارود[(٦)][(*)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(في المواضح خمس خمس)**.

والمواضح: هي جمع مُوْضِحَة، وهي التي توضح العظم، وهي جراح الرأس، سواء في وجه الرأس أو جوانبه فيها خمس من الإبل، وهي نصف عُشْر الدية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، متى أوضحت العظم وجب فيها خمس من

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٨٥) برقم: (٤٥٤٦)، سنن الترمذي (٤/ ١٢) برقم: (١٣٨٨)، سنن النسائي (٨/ ٤٤) برقم: (٤٨٠٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٧٨) برقم: (٢٦٢٩).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (١٣٩٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٥٣) برقم: (٤٨٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) برقم: (٤٤٩٥).

(٥) لم نجده.

(٦) المنتقى لابن الجارود (ص:١٩٤) برقم: (٧٧٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مثله الترمذي بإسناد حسن عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه مرفوعًا وفيه: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولود على والده ...» الحديث. حرر في ١٩/ ١٢/ ١٤٠٧هـ.

الإبل.

(والأصابع سواء، كلُّهن عشر عشر من الإبل) كما تقدم، فالموضحة والسن كما تقدم فيها خمس من الإبل، أما الأصابع ففي كل واحدة عشر من الإبل كما تقدم، وهو محل وفاق.

وجاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفًا: «في الهاشمة عشر من الإبل»[(١)]، وتقدم في المُنَقِّلَة -في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه[(٢)]- خمسة عشر من الإبل، والموضحة توضح العظم ولا تكسره، والهاشمة توضحه وتكسره فيكون فيها عشر، والمنقِّلة تكسر وتنقل العظام، ففيها خمسة عشر كما تقدم.

أما الأسنان فتقدم ما فيها، وهي خمس من الإبل لجميع أنواع الأسنان، وهكذا أنواع الأصابع، لا فرق بين الإبهام والوسطى وغيرهما.

وهذا من حكمة الله كما تقدم وفضله، أن قطع النزاع والمشاكل وجعل الدية واحدة في هذه الأمور؛ حماية لها وصيانة لها وردعًا للغير عن التعدي عليها، وكفًّا للنزاع والاضطراب فيما لو كانت هناك أشياء تتعلق بتمييز بعضها على بعض.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)**، وهو حديث جيد، وهو من أحاديث عمرو الجيدة، رواه أحمد وأهل السنن.

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، فعقلهم النصف.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣١٤) برقم: (١٧٣٤٨)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٦) برقم: (٣٤٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٥).

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

فقال قوم: تجب فيها الدية كاملة، واحتجوا بأشياء وردت في ذلك.

وقال قوم: فيها الثلث: أربعة آلاف من اثني عشر.

والصواب ما دل عليه الحديث، وهو نصف عقل المسلمين؛ فإنه حديث جيد الإسناد صحيح، فلا وجه لمخالفته.

لكن إذا قَتل المسلم الذمِّيَّ عمدًا فقد اختلف العلماء: هل تضعف عليه الدية ويعزر بذلك، على قولين:

منهم من رأى التضعيف، كما جاء عن عثمان رضي الله عنه[1] أنه ضَعَّف الدية عليه من باب التعزير، فنصفها دية ونصفها تعزير إذا كان عمدًا بغير حق، وإليه ذهب أحمد وجماعة من السلف، وهو قول حسن وجيد، وهو قول الخليفة الراشد رضي الله عنه، أما إذا كان ذلك خطأ أو شبه عمد ففيه نصف الدية فقط.

واختلفوا في الكافر غير أهل الكتاب، كالمجوسي والوثني المستأمن والمعاهد: هل ديته مثل دية الكتابي؟

فجاء عن عمر رضي الله عنه[2] وجماعة أنها ثُلُث خُمُس الدية: ثمانمائة من اثني عشر ألفًا، يعني: ثلث خمس الدية؛ لأنها اثنا عشر بما قومت به الدية في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ووقت عمر رضي الله عنه، اثنا عشر ألفًا خمسها ألفان وأربعمائة، وثلث الخمس ثمانمائة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٨) برقم: (١٠٢٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٦) برقم: (١٠٢١٤)، سنن الدارقطني (٤/ ١٤٩) برقم: (٣٢٤٧).

جاء هذا عن عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وحكي قول الجمهور.

وقال آخرون من أهل العلم: بل نصف الدية كأهل الكتاب، وهو قول عمر بن عبد العزيز[1] وجماعة.

والأقرب هو أنه مثل أهل الكتاب، متى كان المجوسي أو الوثني مستأمنًا أو معاهدًا ففيه النصف.

والحجة في ذلك ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»[2]، فعمَّم، وهو أشبه؛ لأنه معاهد وله حرمة، وثمانمائة شيء يسير، وحكمة الشارع وحمايته للنفوس وحمايته لحقوق الغير تقتضي أن تكون العقوبة أكثر، فإلحاقه بأهل الكتاب بجامع أنهم أهل ذمة أو أهل أمان أو أهل عهد أظهر، ولعل ما جاء عن عمر رضي الله عنه عذره فيه أنه خفي عليه ما ورد، فاجتهد في ذلك.

[ورواية أبي داود: (**دية المعاهد نصف دية الحر**) تؤيد رواية النسائي، ولو أن الآخرين يحملون المعاهد على أهل الذمة، فهي تؤيد رواية النسائي، وهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضًا، كلها من طريق عمرو، وهو حجة إذا كان الراوي عنه ثقة حجة، هذا الصواب، إلا إذا خالفه من هو أوثق منه، مثل ابن إسحاق -ومثل جماعة آخرين- إذا صرح بالسماع].

الحديث الثالث: حديث عمرو رضي الله عنه أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان فتكون**

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٧) برقم: (١٠٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٤٥) برقم: (٤٨٠٧).

فتنة، فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح»، أخرجه الدارقطني وضعفه)، وأخرجه أبو داود[(١)] أيضًا.

والعجب من المؤلف كيف لم ينسبه إلى أبي داود، كأنه ذَهَل عن ذلك، وقد أخرجه أبو داود أيضًا بإسناد فيه سليمان بن موسى وفيه ضعف ولين[(٢)]، وعلق قوله: «**وذلك أن ينزو الشيطان**» عن شيخ شيخه، وفيه: «**فتكون دماء في عِمِّيًّا في غير ضغينة ولا حمل سلاح**».

والحاصل من هذا -على ضعف الحديث- أن المراد بقتل شبه العمد أن يكون قتلًا ليس فيه تعمد القتل، بل فيه تعمد جنس أسباب الفتنة وجنس القتال، لكن ليس فيه تعمد لقتل الشخص، مثل الضرب بالعصا، والضرب بالحجر، والضرب بالأيدي، وما يقع بين الناس من المضاربات والمدافعات، فهذا حكمه حكم شبه العمد، ولا يحصل فيه قود، ولكن فيه الدية، كما تقدم في حديث: «**من قتل في عِمِّيًّا ..**» إلى آخره «**فعقله عقل الخطأ**»[(٣)]، وهو أصح من هذا، فهذا وأشباهه محمول على ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قتيل الخطأ وشبه العمد، والحكم واحد في ذلك أنه يُؤدَّى، ولا يقتل صاحبه من أجل عدم تعمد القتل.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(قتل رجل رجلًا على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا)**، أخرجه أهل السنن

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٩٠) برقم: (٤٥٦٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥٥) برقم: (٢٦١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٤).

الأربعة، لكن اختلفوا في إرساله وفي وصله، فجماعة من الثقات أرسلوه عن عكرمة، وبعض الثقات وصله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن رجح أبو حاتم والنسائي إرساله.

وقد سبق أن الصواب في هذه المسائل تقديم قول من وصل الحديث، وأتى به على الوجه المستقيم، وإن كان خالفه كثيرون، فالأولى والحق أن تكون روايته كالرواية المستقلة تقبل، وزيادة الراوي الثقة مقبولة وإن خالفه جماعة، كما تقدم في قول الحافظ العراقي[1]:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

فالأكثرون يقدمون رواية الأكثر والأحفظ، ولكن الصواب تقديم رواية الثقة إذا زاد شيئًا، فإذا رواه ثقتان أو أكثر عن عكرمة مرسلًا، ورواه ثقة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلًا، فالثقة الذي وصله أولى، وإن كان الذين خالفوه جماعة.

وهكذا المنقطع والمتصل، فلو رواه جماعة منقطعًا، ورواه ثقة متصلًا، فرواية الثقة الذي وصل الحديث أولى؛ لأنها زيادة خفيت على الآخرين، وهي من ثقة فتقبل.

قال الحافظ رحمه الله في «النخبة»[2]: وزيادة راويهما -راوي الحسن والصحيح- مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق.

أما إذا نافت فيحكم على الثقة التي تنافي روايته رواية الثقات بالشذوذ،

---

(١) سبق ذكره (ص:٣٩).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

يعني: تكون شاذة.

أما عند عدم المنافاة وعند عدم امتناع الجمع فلا مانع من أن تقبل روايته ويقدم في ذلك، كأنها رواية مستقلة وحديث مستقل.

وبهذا يُعلَم أن حديث ابن عباس ﷺ صحيح، ولكن كون الرسول ﷺ وداه باثني عشر ألفًا، فالمعتمد في هذا أنها كانت هي القيمة ذاك الوقت، وليست دية مستقلة على الأرجح.

وتقدم قول من قال: إنها دية مستقلة، وأنها أصل من الأصول، واحتجوا بهذا الحديث، ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة كلها دالة على أن الأصل هو الإبل، والباقي قيمة، وهو الذي تبرأ به الذمة، وتجتمع به الأدلة.

الحديث الخامس: حديث أبي رِمْثَة البَلَوي رضي الله عنه، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي، اختلفوا في اسمه واسم أبيه، أنه وفد على النبي ﷺ فسأله عن ابنه فقال: **(هو ابني وأشهد به، فقال له النبي ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»).**

وهذا مما احتج به العلماء على أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ لأن الله عز وجل أوجب العدل، فليس لأحد أن يقتل أحدًا بعمل أخيه، أو ابن عمه، أو عمه أو نحو ذلك، بل هذا من شأن الجاهلية، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

فالقتل يكون لمن قتل، والجرح لمن جرح، لا لمن لم يفعل ذلك لكونه قريبًا من القاتل أو الجارح، هذا من سنن الجاهلية، والواجب هو العدل، وألا يؤخذ أحد إلا بذنبه.

وهذا محل وفاق وإجماع بين أهل العلم، لكن لا ينافي هذا ما تحمله العاقلة؛ لأن ما تحمله العاقلة من الديات هذا من باب التعاون بين القبيلة.

وكذلك ما يجب أن يؤخذ به أفراد القبيلة إذا كانت متعاونة متساعدة في أمورها، أن يؤخذ بعضها ببعض حتى يحضر الجاني، فهو من باب الحيطة للدماء، والحيطة للأمن، وعقوبة القبيلة بما اعتادته وعرفته وسارت عليه من تعاون بعضها مع بعض في الشر والخير.

[وقوله: (**وأشهد به**) الظاهر يعني: ليس عندي فيه ريب، وإنه ابني].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دعوى الدم والقسامة

١١٤٦- عن سهل بن أبي حَثْمة عن رجال من كُبراء قومه: أن عبد الله ابن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأُتي مُحَيِّصَة فأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرِح في عَيْن، فأَتَى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّر كَبِّر»، يريد السِّن، فتكلم حُوَيِّصَة، ثم تكلم مُحَيِّصَة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه[1].

١١٤٧- وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقر القَسَامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم[2].

الشرح:

هذا الباب في دعوى الدم والقَسَامة، يقال: دعاوي ودعاوى، كفتاوي

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٥) برقم: (٧١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤) برقم: (١٦٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٥) برقم: (١٦٧٠).

وفتاوى، ومعلوم أن الدعاوي تكون في الدماء، وتكون في الأموال، وتكون في الأعراض، لكن هذا الباب فيما يتعلق بالدم.

والأصل في هذا الباب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا هو الأصل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] في الصحيحين، ورواه البيهقي[(٣)] بإسناد صحيح وزاد: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**».

وفي هذا معنى ما جاء في الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه: «**شاهداك أو يمينه**»، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»[(٤)]، وفي قصة وائل بن حجر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**ليس لك منه إلا ذلك**»[(٥)].

هذا هو الأصل أن من ادعى دعوى فعليه البينة، فإن لم يجد فله يمين خصمه؛ لأن الأصل البراءة والسلامة للمدعى عليه، فيكفيه اليمين، جانبه قوي، وهو أن الأصل براءته حتى تُشغَل ذمته بشيء كالبينة، فإذا كان المدعي لا بينة له فليس له إلا يمين خصمه، إلا أن تقوَّى جَنْبَة المدعي بشاهد واحد، فقد حكم

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١).

(٣) السنن الكبير (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣). ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٥)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٣٩).

النبي ﷺ بالشاهد واليمين في الأموال، فإذا تَقوَّى جانبه بشاهد واحد حلف أيضًا وأخذ حقه المالي، وهكذا إذا قوي جانب المدعي بالقرائن، فقد يُحكَم باليمين عند وجود القرائن القوية الدالة على صدقه.

ومن ذلك: مسألة القسامة؛ فإن المُدَّعين حُكِم لهم بالأيمان، كما في **حديث سهل** رضي الله عنه المذكور، وهم مدعون، والأصل أن الأيمان في حق المدعى عليه، لكن خولف هذا الأصل بسبب أن المدعين جانبهم أقوى؛ لما معهم من اللَّوث، يعني: لما معهم من العلامة والدلالة على صدقهم، وسميت العلامة لَوَثًا بمعنى أنه حجة أو دليل على صدق المدعين.

واللَّوث يكون تارة بالعداوة، كما بين اليهود والمسلمين؛ فإن عداوة اليهود للمسلمين أمر معلوم وشيء لا خفاء به.

واختلفوا هل هناك لَوثٌ آخر غير العداوة، والجمهور على أن هناك غير العداوة، وأن اللَّوثَ يكون لكل ما يُغلِّب على الظن صحة الدعوى، سواء كان ذلك عداوة كما بين اليهود والمسلمين، أو كان غير ذلك، مثل: إذا شهد بالقتل جماعة من النساء، أو جماعة من الفساق، أو من الصبيان، أو من الكفار الذين يوثق بأخبارهم، فلأولياء الدم أن يحلفوا؛ لأن هذا لَوثٌ يغلب على الظن صحة الدعوى.

ومثل: لو رأوه واقفًا عليه ومعه سكين أو سيف أو ما أشبه ذلك، وهو يَتَشَحَّط في دمه، فإن هذا علامة ظاهرة في تهمته بهذا القتل، وما أشبه ذلك.

وهذا هو الصواب، أن كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فهو لَوثٌ، يَسُوغ لهم اليمين معه في دعواهم على من قتل مَولِيِّهم.

والصحابة رضي الله عنهم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّته**»[1]، وقال: (**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**) قالوا: لم نر ولم نشهد فكيف نحلف يا رسول الله؟ فدل ذلك على أن الخِيَرَة لهم، إذا أرادوا أن يبدؤوا باليمين فلهم ذلك؛ لأن الجنب من جهتهم أقوى، واللَّوث في حقهم واضح، فإن أبوا فلهم أيمان خصومهم المتهمين وإن كانوا كفارًا، قال لهم: «**تحلف اليهود خمسين يمينًا**»، وفي لفظ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟[2].

[والمصنف اقتصر على بعض الروايات، والروايات كلها في الصحيحين، وفيها: «**يقسم خمسون منكم**»، وفي رواية: «**فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم**»، كلها ثابتة، وساقها كاملة صاحب «العمدة»[3]].

فلما رأى ما رأى من الأنصار وتوقفهم عن الأيمان وعن قبول أيمان اليهود واسى الحال وأصلح الحال بأن وداه من عنده صلى الله عليه وسلم، وسلم لهم مائة من الإبل؛ حسمًا لمادة النزاع بينهم وبين اليهود، وحسمًا لمادة الفتنة بينهم وبين اليهود، وتطييبًا لنفوس الأنصار، وكراهة لطَلِّ دم صاحبهم رضي الله عنه.

وهذا من باب الإصلاح، وأنه ينبغي لولي الأمر في مثل هذه الأمور أن يتوسط بالإصلاح، وألا يشدد في الحكم؛ لأن الإصلاح يترتب عليه مصالح كبيرة وأعمال خيرية كثيرة، وإن رأى أن يُلزِم أَلْزَم، فيقول: ليس لكم إلا ذلك،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٢) برقم: (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٤) برقم: (٦١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩١) برقم: (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: عمدة الأحكام (ص:١٠٢-١٠٣) برقم: (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨).

إما أن تحلفوا وإما أن تقبلوا أيمانهم، فله أن يُلزِم وله أن يُصلح، فالنبي ﷺ بيَّن لهم الحكم، ثم أصلح وأحسن ﷺ.

وقد وقع للشارح في هذا المقام كلام ليس بجيد، فإنه اعترض على قول الجمهور في القسامة، قال: إنه لا دليل معهم في هذا، وإن هذا ليس بحكم من النبي ﷺ، وإنما هو إرضاء للخصوم من غير حكم(١).

والصواب ما قاله الجمهور، وأنه حُكْم حَكَم ﷺ به؛ فإن قوله: **(أتحلفون؟)** أو «**تبرئكم يهود**» هذا حكم، لكن لمَّا لم يقبلوا لم يلزمهم، فدل ذلك على أن ولي الأمر له أن يعفو ولا يُلْزِم، وله أن يتوسط بالصلح، وله أن يحسن بما يرى من دون إلزام بالحكم، هذا أمر معلوم، ليس في هذه القصة وحدها، بل في غيرها من القصص أيضًا، إذا كان هناك خصومة شديدة، ولم يتضح فيها الحكم كما ينبغي، أو تشدد المدعون في طلب حقهم، ولم تتوافر البينات في حقهم، أو لم يتضح الحكم للقاضي أو لولي الأمر، فله أن يصلح، وله أن يبذل شيئًا من المال من المحسنين أو من بيت المال للقضاء على الفتن، ولإنهاء الحكم في هذه المسألة المشكلة، أو التي فيها تعصب من جانب المدعين، أو جانب المدعى عليهم.

وليس هذا خاصًّا بالقسامة، فقد سمع النبي ﷺ أصواتًا في المسجد، فرفع الستر فإذا هو كعب بن مالك وابن أبي حَدْرَد رضي الله عنهما يتنازعان، قد ارتفعت أصواتهما في دين لكعب على ابن أبي حَدْرَد، فقال ﷺ: «**يا كعب**»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «**ضع من دينك هذا**»، وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٦٦-٦٧).

يا رسول الله، قال: «**قم فاقضه**»[(١)]، فأصلح بينهما بالشطر، وكان في إمكانه أن يقول: هات بيِّنتك يا كعب على أنه مليء حتى يؤدي لك، أو هات بينتك يا ابن أبي حَدْرَد أنك معسر، بل توسط بينهما بالصلح من دون إلزام لهذا بإحضار بينة اليسار، ولا إلزام لهذا بإحضار بينة الإعسار، بل من باب الصلح بينهما.

فالمقصود: أن الصلح ممكن حتى في غير القسامة، ويجوز لولي الأمر أو من بعض الحاضرين والمحسنين بأن يسلموا مالًا ويتوسطوا بمال بين الخصوم، كل هذا لا بأس به.

وذكر العلماء أنها لا تتم إلا بشروط أربعة:

الشرط الأول: الدعوى، فلا بد من دعوى.

الثاني: أن يكون هناك لَوثٌ.

والثالث: اتفاق الأولياء، فإن اختلفوا فبعضهم أبرأه وبعضهم لم يبرئه فلا قسامة.

والرابع: أن يكون فيهم ذكور، فتكون الدعوى من ذكور، وهذه مسألة فيها خلاف، لكن هذا هو مذهب أحمد وجماعة، وهو الأرجح؛ لأن الرسول ﷺ ما سأل عن النساء، فقال: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم**»، فدل على أنها مناطة بالرجال، سواء في المدعين أو المدعى عليهم، وقال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**»، هذا يدل على أنها مناطة بالرجال، وهذا هو الأرجح؛ لظاهر السنة.

وفيه من الفوائد: أن الأكبر يتقدم في الدعوى، ولهذا قدم النبي ﷺ حُوَيِّصَة

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢) برقم: (١٥٥٨).

على مُحَيِّصَة وعلى عبد الرحمن، مع أن عبد الرحمن هو أخوه وهؤلاء بنو عمه، ومع ذلك قدم حُوَيِّصَة لكِبَر سنه.

واحتج بهذا بعض أهل العلم على أن الأيمان لا تقتصر على الورثة، بل تؤخذ من العَصَبة مطلقًا، وإن كانوا غير وارثين؛ لأن العار يعمهم، كون صاحبهم يقتله أعداؤه يعمهم، فيحلف العصبة خمسين يمينًا إن كانوا كثيرين، أو الموجود منهم، إن كانوا اثنين حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يمينًا، وإن كانوا ثلاثة جُبر الكسر وحلف كل واحد سبعة عشر يمينًا، وهكذا.

وفي القصة فوائد أخرى لمن تأملها، لكن هذه من أبرز فوائدها، وقول سهل رضي الله عنه في آخر الحديث: **(ركضتني منها ناقة)**، يعني: ضربته برجلها، يسميه الناس اليوم «الرَّمْح» «رَمَحَتْه»، وهو قصده بيان أنها إبل موجودة، وأنها حقيقة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سلمها لهم وتسلموها منه صلى الله عليه وسلم، حتى أنه شاهدها، وحتى أنه أصابه رضي الله عنه من أذاها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب قتال أهل البغي

١١٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». متفق عليه[١](*).

١١٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات؛ فمِيتته مِيتة جاهلية». أخرجه مسلم[٢].

١١٥٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقتل عمارًا الفئة الباغية». رواه مسلم[٣](**).

١١٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يُجهَز على جريحها، ولا يُقتَل أسيرها، ولا يُطلَب هاربها،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٩) برقم: (٧٠٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٩٨) برقم: (٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وروى البخاري في كتاب الفتن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا مثله.

وخرج البخاري أيضًا في كتاب الفتن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يُشر أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار». حرر في ١٨/ ٨/ ١٤٠٥هـ.

تكميل: وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه». حرر في ٢٨/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦) برقم: (١٨٤٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٦) برقم: (٢٩١٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مثله البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد.

ولا يُقسَم فيْؤُها». رواه البزار[(١)]، والحاكم[(٢)]، وصححه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

وصح عن علي ﷺ من طرق نحوه موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، والحاكم[(٤)].

١١٥٢- وعن عَرفَجَة بن شريح ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جَميعٌ يريد أن يفرِّق جماعتكم فاقتلوه». أخرجه مسلم[(٥)][(*)].

الشرح:

قال المؤلف ﷺ: **(باب قتال أهل البغي).**

البغي: مصدر بغى يبغي بغيًا، وهو التعدي والعدوان والظلم.

وأهل البغي: هم الذين يخرجون على الإمام ممن له شوكة وله مَنَعَة بتأويل لهم فيه شبهة -وقد عبَّر بعض العلماء: بتأويل سائغ لهم فيه شبهة- يريدون خلع ولايته إلا أن يعطيهم مطالبهم، هؤلاء يقال لهم: بُغَاة.

---

(١) مسند البزار (١٢/ ٢٣١) برقم: (٥٩٥٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٢٢-٤٢٣) برقم: (٢٦٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨/ ٦٥) برقم: (٣٣٩٥٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٢٢) برقم: (٢٦٩٦) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٢).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: كأن المصنف اختصره، ولفظه في مسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»، وفيه عن أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة وقوة يطالبون بخلع الإمام إلا أن يعطيهم مطالبهم، من توليتهم كذا، أو إزالة كذا، أو عزل كذا، أو ما أشبه ذلك، هؤلاء يقال لهم: البغاة.

وحكمهم مثلما قال الله جل وعلا: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، حكمهم أنهم يقاتلون.

أولًا: الصلح، مثلما قال الله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فإذا أمكن الصلح فهو الواجب المقدم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، فيرسل لهم الإمام من العلماء والأخيار من يكشف شبهتهم، ويبين حال الإمام الذي خرجوا عليه، ويسألهم عما نقموا عليه، فإن كانوا ذكروا مظلمة طولب الإمام بإزالتها، أو ذكروا شبهة عَرَضَت لهم بتكفيره وُضِّحت لهم الشبهة؛ لأنهم قد يعتقدون أنه كافر، وأنه أتى كفرًا بواحًا، فيُبيَّن لهم حال الإمام، وأنه لم يأتِ هذا الأمر الذي أوجب خروجهم، إذا كان الأمر كذلك.

فإن رجعوا عن خروجهم وقنعوا بما وُجِّهوا إليه فالحمد لله، وإن صولحوا على شيء يَكُف شرهم فلا بأس كأموال يعطون إياها، أو انتقال من محل إلى محل يرضيهم، أو ما أشبه ذلك، فإن أبوا قوتلوا كما قاتل علي رضي الله عنه معاوية وأصحابه، فإن معاوية رضي الله عنه وأصحابه في حكم البغاة؛ لأنهم خرجوا بشبهة قتال قتلة عثمان رضي الله عنه، وقالوا: إنهم قتلوه بغير حق، وهو من بني أمية، ومع معاوية رضي الله عنه جمع من بني أمية يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه، ويقولون: هؤلاء قتلوه، نريد أن يسلمهم علي رضي الله عنه لنا، فهذه شبهة أوجبت خروجهم، وقد كاتبهم علي رضي الله عنه في هذا وأراد منهم الرجوع، وأنه سينظر في أمر القتلة؛ لأن

القتلة ليسوا أفرادًا، بل القتلة جم غفير، ولهم قبائل، ولهم قوة، ولا يمكن لعلي ﵁ أن يسلمهم في الحال، ولا يستطيع ذلك، فأصر معاوية ﵁ وأصحابه على المطالبة، وصارت الحروب المعروفة، أولها حرب الجمل على يد عائشة ﵂ ومن معها، ثم حرب صفين على يد معاوية ﵁ ومن معه، مع أهل العراق مع علي ﵁ وأصحابه.

وهذه من البلاوي التي وقعت في أول الزمان في عصر الصحابة ﵃، مع كونه العصر العظيم، عصر الذهب وعصر الخير، ومع هذا وقعت فيه هذه الفتنة؛ فتنة البغي.

وهم يُقاتَلون مقاتلة دفع الصائل، يقاتلون عند الضرورة حتى يرجعوا عما هم عليه، وحتى ينضموا للجماعة، فإذا هداهم الله وانضموا للجماعة كُفَّ عنهم، وإن أصروا قوتلوا حتى يُدفع شرهم، فإذا هربوا وانهزموا تُركوا، فلا يطلب هاربهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، بل يسجن حتى تنتهي الفتنة ثم يطلق، ولا يقسم فيْؤُهم، وإنما أموالهم لورثتهم.

هكذا عاملهم علي ﵁ لما جرى ما جرى بينه وبينهم، كما يأتي في أثر ابن عمر ﵄ وإن كان ضعيفًا، لكن هذا عمل علي ﵁ معهم.

ويأتي في حديث أم سلمة ﵂ **الحديث الثالث: (تقتل عمارًا الفئة الباغية)**، رواه مسلم، ورواه البخاري ﵀ في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»[١]، ذكره ﵀ في كتاب الصلاة، في باب التعاون في بناء المسجد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٧) برقم: (٤٤٧) بلفظ: «**ويح عمار، تقتله الفئة الباغية**».

وقال ابن عبد البر[1]: إن حديث: **(تقتل عمارًا الفئة الباغية)** من المتواتر في المعنى. وذكره غيره أيضًا، فهذا دليل على أن معاوية رضي الله عنه وأصحابه في حكم البغاة، ومنه الحديث الآخر الصحيح: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أَوْلى الطائفتين بالحق**»[2]، والمارقة هم الخوارج؛ فإنهم مرقوا في عهد قتال معاوية وعلي رضي الله عنهما، وقتلهم علي رضي الله عنه وأصحابه، فصار علي رضي الله عنه أولى الطائفتين، وفيه الحكم على الفرقتين بأنهم مسلمون، معاوية رضي الله عنه وأصحابه، وعلي رضي الله عنه وأصحابه، كلهم مسلمون، لكن عليًّا رضي الله عنه هو الإمام، وهو مبغي عليه، وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، ولهذا صار على أيديهم قتل الخوارج.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم، هذا يدل على أنه لا يجوز حمل السلاح على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ: «**يقتل برها وفاجرها**»[3]، لا يُحمَل السلاح إلا على من استحقه، كالبغاة، وقطاع الطريق، والكفار، أما أن يُحمَل على أهل العدل لشبهة، فلا يجوز هذا، بل يجب التناصح والمذاكرة وحل المشاكل بغير السلاح.

وهذا الحديث جاء له شواهد كثيرة في المعنى.

وفي الحديث الآخر: **(من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية)**، وهذا أيضًا له شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة صحيحة.

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٥) برقم: (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «**تمرق مارقة عند فُرْقَةٍ من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق**».

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٦) برقم: (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**يضرب برها وفاجرها**».

فالواجب على أهل الإسلام لزوم الطاعة ولزوم الجماعة، وإن جرى من الإمام ما جرى من نقص أو معصية، «**حتى يروا كفرًا بواحًا عندهم من الله فيه برهان**»[(١)]، كما جاء في الأثر عن النبي ﷺ.

وفي الجماعة الخير العظيم، والأمن والراحة والطمأنينة، وصلاح الأحوال ونصر الحق والقضاء على البدع والأهواء، وفي الاختلاف والقتال والفتن الشر العظيم، وخمول الحق وظهور البدع والمنكرات، وانقسام الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

و**حديث أم سلمة** رضي الله عنها عُرف معناه.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في حكم الله فيمن بغى، يروي أن الرسول ﷺ قال: (**يا ابن أم عبد**)،وهو ابن مسعود رضي الله عنه، يقال له: ابن أم عبد، قال: (**كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟**)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وقد ضعفه الأئمة، وذكروا أن حديثه ليس بشيء[(٢)].

وفيه: أن جريحهم لا يجهز عليه، ولا يطلب هاربهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيْؤُهم.

[قوله: (**ولا يقسم فيْؤُها**) يعني: أموالهم لورثتهم ولا تصير غنيمة، هذا هو المقدم، وبعض أهل العلم قال: إنها غنيمة، لكن الصواب أنها ليست غنيمة، أموالهم ترجع إليهم، إلا السلاح إذا أخذه ولي الأمر عقوبة لهم فلا بأس].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٧) برقم: (٧٠٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) برقم: (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بلفظ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**».

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٦).

وهـذا -وإن كـان ضـعيفًا مثلمـا تقـدم- لـه شـاهد مـن عمـل علـي رضي الله عنه، [والعمدة على عمل علي رضي الله عنه معهم، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فضعيف، والأصل فيهم حكم الإسلام].

وعلي رضي الله عنه ابتلي بهم، وجرى بينه وبينهم ما جرى، وقال لهم ما قال من الدعوة إلى الرجوع إلى الجماعة، وأنه سوف ينظر في أمر قتلة عثمان رضي الله عنه.

ولكن ما حَكَمَ الله به جرى، وكانت هذه الواقعة من علامات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله حقًا؛ فإنه قال: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»، فحصلت هذه الفُرْقَة، وحصلت هذه المارقة، وصار هذا عَلَمًا من أعلام النبوة.

الحديث الخامس: حديث عَرفَجَة بن شريح رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)**.

وفي لفظ: «**يريد أن يفرق جماعتكم ويشق عصاكم**»، وفي لفظ: «**وأنتم على رجل واحد فاقتلوه كائنًا من كان**»، وفي الحديث الآخر: «**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخِر منهما**»[1].

وهذا يدل على أن من خرج على الناس وهم جميع، يريد تفريق الصف وتفريق الجماعة فإنه يقتل، وهكذا إن خرج قوم وبايعوا شخصًا آخر بعد البيعة الأولى يقتل؛ لأن هذا معناه تفريق الجماعة، وإيجاد الفتن، وتقسيم المسلمين، والإخلال بالأمن، فوجب قتله.

والخارجون على الإمام وعلى الناس أقسام:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٠) برقم: (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

منهم: البغاة، وتقدم حكمهم، وأنهم مسلمون يخرجون لشبهة تعرض لهم على الإمام لإزالة دولته، أو تسليمه لما يطلبون منه، وحكم البغاة تقدم.

والطائفة الثانية: الخوارج، والخوارج أشنع من البغاة وأقبح، وهم يخرجون لتكفير المسلمين، وليس قصدهم الإمام وحده، يخرجون مكفرين للمسلمين وناقمين عليهم، يقاتلونهم ويَدَعُون عبَّاد الأوثان والأصنام، فهم يكفرونهم، ولهذا قال النبي ﷺ فيهم: «**فأينما لَقِيتموهم فاقتلوهم، فإن قَتلَهم أجر لمن قَتَلَهم**»(١)، وقال فيهم: «**يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه**»(٢).

واختلف العلماء فيهم:

فذهب الجمهور إلى أنهم عصاة وفسقة وليسوا كفارًا، قال فيهم علي رضي الله عنه: «من الكفر فروا»(٣).

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنهم كفار؛ لصراحة الأحاديث في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال فيهم: «**يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه**»، فظاهر السنة أنهم كفار بسبب تكفيرهم المسلمين واستحلالهم دماءهم وأموالهم بدون شبهة.

ولهذا الصواب فيهم قول من قال بكفرهم، ولهذا أمر ﷺ بقتلهم مطلقًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٣٦١١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٤٦-٧٤٧) برقم: (١٠٦٦)، من حديث علي رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٦٢) برقم: (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه**».

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٥٠) برقم: (١٨٦٥٦).

والطائفة الثالثة: قطاع الطريق الذين يخرجون لنهب أموال الناس، والتعرض لهم في الفيافي والقفار في الغالب، وقد يعرضون لهم في البناء والقرى والمدن، هؤلاء حكمهم أنهم يقتلون، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يصلبون، أو ينفوا من الأرض، كما قال الله في حقهم.

فلا يجوز إقرارهم، بل يجب على ولي الأمر متابعتهم وبعث البعوث لتتبعهم في كل مكان حتى يمسكوا، ثم هو مخير: إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم، وإن شاء نفاهم، كما بين الله في سورة المائدة.

وقد فعل ذلك قوم في عهد النبي ﷺ، وهم العُرَنيُّون، فقتلوا الراعي، واستاقوا النَّعَم، وسَمَلوا أعين الراعي، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأُمسِكوا، فجاء بهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم في الحَرَّة ولم يحسمهم، وتركهم يستسقون فلا يُسقَون حتى هلكوا[1]، شدد عليهم ﷺ وهو أرحم الناس وأرفق الناس، لكن لعظم جريمتهم وخبث جريمتهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم حتى ماتوا.

فهذا يدل على شدة جريمة قطاع الطريق وخطرهم على الناس؛ لأنهم يخيفون الطرق، ويؤذون المسلمين، وينهبون الأموال، ويسفكون الدماء بغير حق، بل للطمع في المال، فهؤلاء هم قطاع الطريق، والواجب فيهم أن يبادوا وألا يرحموا؛ لظلمهم وفسقهم وعدوانهم وإيذائهم المسلمين.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١١٥٣- عن عبد الله بن عمرو[١] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وصححه.

١١٥٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلًا، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثَنِيَّتَه، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيَعَضُ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل؟ لا دية له». متفق عليه[٥]، واللفظ لمسلم.

١١٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح». متفق عليه[٦].

وفي لفظ لأحمد[٧]، والنسائي[٨]، وصححه ابن حبان[٩]: «فلا دية له، ولا قصاص».

---

(١) في الطبعة المعتمدة: (عمر). والمثبت من النسخ الأخرى ومصادر التخريج.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧١).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١١٥) برقم: (٤٠٨٧).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٩) برقم: (١٤١٩).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٠) برقم: (١٦٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٩/ ١١) برقم: (٦٩٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) برقم: (٢١٥٨).

(٧) مسند أحمد (١٤/ ٥٤٥) برقم: (٨٩٩٧).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٦١) برقم: (٤٨٦٠).

(٩) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥١) برقم: (٦٠٠٤).

١١٥٦- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أحمد[١]، والأربعة إلا الترمذي[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، وفي إسناده اختلاف.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب قتال الجاني وقتل المرتد)** فغاير بين العبارتين، قال: **(قتال الجاني وقتل المرتد)**، ولم يقل: باب قتل الجاني وقتل المرتد.

ولعل السر في ذلك أن الجاني قد لا يُقتَل، وإنما يُحاوَل دفعه، وهو الصائل، فالصائل لا يقتل ابتداء، ولكن يحاول دفع شره بالأسهل فالأسهل، ولهذا قال: **(باب قتال الجاني)**، يعني: الذي يصول عليك ويجني عليك، فإنك تقاتله، بمعنى: تدافعه، مثلما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[٤]، في المار بين يدي المصلي، يعني: يدافعه بما أمكن.

والصائل: الذي يصول على الإنسان لأخذ ماله، أو التعرض لحريمه، أو لنفسه، يدافعه مهما أمكن بالأسهل فالأسهل حتى يدفعه، فإن لم يتيسر دَفْعُه إلا بالقتل قتله.

أما المرتد فلا حاجة إلى المدافعة، بل يقتل، ولهذا قال: **(وقتل المرتد)**؛

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٥٦٨) برقم: (١٨٦٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٧٠)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣٤) برقم: (٥٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨١) برقم: (٢٣٣٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٦٠٠٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥).

عملًا بالحديث الصحيح: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١)، ما قال: فقاتلوه، وهذا إن ثبت أنه مسوغ فلا حاجة إلى المدافعة، بل يقتل.

[ولا بد من البينة، فلو قتله بدون بينة يقتص منه، لو قال: إنه تعدى عليَّ فقتلته لا يقبل إلا ببينة، وإلا انفتح باب الشر على الناس، لكن ذكر بعض أهل العلم: أنه إذا كانت هناك قرائن تقبل، كما قال صاحب «الإنصاف»(٢) المرداوي وجماعة، قال: إن وجدت القرائن بأن القاتل ما يتهم بأنه قتل هذا الرجل، كما لو كان هذا الرجل المقتول معروفًا بالشر والفساد والتعدي على الناس، ووجد قتيلًا في بيت المتعدى عليه، وليس بمحل بعيد عن البيت حتى يتهم به، بل وجد قتيلًا وليس هناك ما يدل على أنه قتله وأتى به، فالقرائن لها أثرها، وهذا هو الصواب، أن وجود القرائن تشهد للمتعدى عليه بصحة ما قال، فالبينة ما بيَّن الحق، ولو كانت البينة غير الشهود، مثل ما قالوا في القسامة، قالوا: اللَّوث حجة يقدم فيها أيمان المدعين بسبب اللَّوث، فهكذا ما يقع في حوادث السطو على البيوت وعلى المحلات، القرائن تكفي في هذا].

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ قال: **(من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)**.

وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث، بعضها في البخاري(٣)، وبعضها في

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٥/ ١٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠)، صحيح مسلم (١/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

غيره: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد**».

وقد روى مسلم[١] في الصحيح عن أبي هريرة ﵁: عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد مالي؟ قال: «**لا تعطه مالك**»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: فإن قتلته؟ قال: «**فهو في النار**».

فهذا يدل على أن الإنسان يدافع عن ماله كما يدافع عن نفسه، فإذا قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، كما لو قُتِلَ دون نفسه.

ومن يكابرك على مالك فلا مانع من أن تدافعه، ولا يلزمك أن تعطيه مالك.

وفي قوله ﷺ: «**لا تعطه مالك**» دلالة على أن الأولى ألا يكون جبانًا، ولا ضعيفًا، وألا يسلم له في الحال بل يدافع؛ لأن تسليمه في الحال تَجْرِئَة له على الباطل ولأمثاله، يقول: خافوا مني وفعلوا، فيتجرأ أهل الباطل على ذلك، بل ينبغي المدافعة وعدم التسليم، اللهم إلا إذا خشي على نفسه فلا بأس أن يدع فداء لنفسه من القتل؛ لأنها أغلى من المال، لكن في أول الأمر يدافع ويمتنع ولا يتسرع في إعطائه المال، ولهذا قال: «**لا تعطه مالك**»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» كل هذا يدل على شرعية قتاله.

واختلف العلماء هل يجب أو لا يجب؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب كما يجب في دفاعه عن نفسه وعن حريمه.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٤) برقم: (١٤٠).

والقول الثاني: إن المال لا يساوي هذا فله أن يدع، إن قاتل فهو مشروع، ولكن لا يجب، وإن سلم المال ولم يدافع فلا بأس؛ لئلا يتعرض لقتل نفسه.

وظاهر هذا الحديث الصحيح شرعية الأمرين: ألا يعطيه المال، وأن يدافع عن نفسه.

أما كونه يجب أو لا يجب فهذا يؤخذ من أدلة أخرى، والأقرب -والله أعلم- أنه لا يجب مدافعته من أجل المال، ولكن يشرع.

أما إذا كانت هناك فتن تسفك فيها الدماء بغير حق، فإن الحديث: «**كن خير ابني آدم**»(١)، وهو التسليم وعدم المقاتلة بسبب الفتنة، وعدم اتضاح القاتل من المقتول، والمصيب من المخطئ، وإن دافع فلا بأس؛ لعموم الأدلة النصية في الدفاع عن النفس والأهل والمال.

وفيه: الدلالة على أن المقتول دون ماله يكون شهيدًا؛ لأنه مظلوم، فمن قتل دون نفسه ودون أهله فهو أولى وأولى أن يكون شهيدًا.

وفيه: أن الشهداء لا ينحصرون في قتلى المعركة، فقتلى المعركة هم أفضل الشهداء، وهناك شهداء غير قتلى المعركة جاءت بهم الأحاديث، منهم: المقتول دون نفسه ودون ماله ودون أهله، ومنهم: المطعون والمبطون وصاحب الهدم والغرق(٢)، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٠٠) برقم: (٤٢٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٠) برقم: (٣٩٦١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٤) برقم: (٢٨٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٢١) برقم: (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

الحديث الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن يعلى بن أمية رضي الله عنه قاتل رجلًا فعَض أحدهما يد صاحبه، فنزع يده منه فنزع ثَنِيَّتَه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «**يدع يده في فيك تَقْضَمها كما يَقضَم الفحل؟**» كما في الرواية الأخرى، فأهدر ثَنِيَّتَه ولم يجعل له شيئًا، وفي أحد ألفاظ **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه الآتي: (**فلا دية له، ولا قصاص**).

وهذا فيه الدلالة على أن من ظُلم بعَضٍّ فله أن ينزع يده حتى لا يضره العاضُّ، ولو سقطت بعض ثناياه.

يقال: عَضَّ يَعَضُّ، من باب فعِل يَفعَل، عَضِض يَعضَض، ولهذا فُتِحَتْ العين، ليس من باب فَتَح ولكن من باب فَرِح؛ لأن حروف الحلق مما يستوي فيها الماضي والمضارع إذا كانت ثانية أو ثالثة، وهذا حرف الحلق أوله، عضِض يَعضَض، فالمضارع مفتوح يَعَضُّ.

والمقصود: أنه في هذه الحالة صائل متعد، فإذا انتزع المظلوم يده وسقطت بعض أسنان العاض فلا جناح ولا قصاص ولا دية؛ لأنه هو المتعدي.

قالوا: وهذا إذا لم يتيسر نزعها بغير ما يطرح أسنانه، فإن أمكنه إخراج يده بدون سقوط الأسنان فعل ذلك إن تيسر له ذلك، والحديث واضح في أن مثل هذا يُهدَر ما جرى عليه بسبب تعديه.

وهكذا لو عضه في موضع آخر، إذا عضه في رقبته أو في غير ذلك فانتزع نفسه منه ودفعه فسقط، فالظاهر أنه مثل ذلك لا حرج عليه؛ لأنه ظالم، وإنما دفعه ليتخلص منه ومن ظلمه له.

وهكذا لو نَهَرَه، أو قام عليه ليدفعه عن بيته أو عن حريمه فسقط في حفرة،

أو سقط من جدار، أو في بئر فهو غير مضمون؛ لأنه متعد، والهارب الخائف قد يعمى عما أمامه فيسقط فيما أمامه لخوفه ولذعره.

فالحاصل: أن المتعدي أمره سهل فيما قد يصيبه بسبب عدوانه، فلا يُضمَن: لا بالدية ولا بالقصاص؛ لظلمه وتعديه كالعاضِّ.

ولهذا لو دعت الحاجة إلى قتله قَتله، إذا كان لا يندفع شره بالكلام، ولا بالنَّهْر، ولا بإظهار السلاح، بل أقبل عليه أو رفع المسدس أو البندقية ليرميه، فإن له أن يسارعه فيرميه قبله حتى يُرْدِيه، ويسلم من شره.

المقصود: أنه مصول عليه مظلوم، فله أن يدافع ولو بالقتل، إذا خشي أن يبادره بالقتل، نهره وتكلم عليه لكن أخذ السلاح ليرفعه على المصول عليه والمتعدَّى عليه، فله أن يعاجله بضربه بالرمح، أو بالسيف، أو بالمسدس، أو بغيره؛ حتى يسلم من شره.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة** -المشهور في الرواية: الخذف بالخاء- **ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**).

وفي هذا دلالة على أن المتعدي ما يصيبه هدر، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فالمتعدي جانبه مهدر؛ لأن جانبه ظلم، وجانب المتعدى عليه جانبه محترم مظلوم، فالذي ينظر إلى عورات الناس ظالم ومتعدي، فلا بأس أن يرموه بالحجارة ويخذفوه لاتقاء شر عينه، فإذا خذفه بحصاة أو بغيرها فأصابه فلا دية ولا قصاص؛ لأنه ظالم، وهذا قد يقع من خِصَاص الباب، ومن الفُرَج التي تكون على البيت، ومن

الأَحْجِية، قد ينظر إلى عورات الناس، فإذا خذفوه وأصابوه فهو هدر.

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه كان يحك رأسه بمِدْرَى في يده، فرأى رجلًا ينظر من جحر في باب رسول الله ﷺ، فقال: «**لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك**»(١)، وفي بعضها: «أنه قام إليه ليطعنه»(٢) فهرب.

المقصود: أن رميه أو طعنه أو ضربه بشيء هو مستحق له إذا لم يندفع إلا بذلك.

وظاهر الحديث أنه لا يتكلم عليه قبل ذلك ولا ينذره قبل ذلك؛ لأنه قال: (**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته**)، ولم يقل: بعد أن نبهته، أو بعد أن حذرته، فظاهر النص أنه ولو لم يبدأه بالإنذار، وأن للمظلوم أن يبتدئ المتعدي بما يرد عدوانه، وهذا قد يَرِد على ما قال العلماء: من أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل، كالصائل كما تقدم.

ولعل الفرق في ذلك أن الصائل قد يُتقَى شر قصده أخذ المال والدم بالمدافعة بالأسهل، لكن الناظر ليس فيه حيلة؛ لأن نظرته سريعة، يطلع على العورات، وفي إمهاله تمكينه من المطالعة، وقد لا ينزجر بالتحذير، فجاز أن يخذف، بخلاف الصائل لأخذ المال فإن مدافعته ممكنة وقتله شديد، فلا يسارع إلى قتله إلا عند الحاجة.

[والخذف لا يكون إلا من صاحب الدار فقط، هذا هو الأظهر؛ لأنه هو

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) برقم: (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) برقم: (٢١٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المتضرر والحق له، وليس لمن عنده أن يخذف إلا بإذنه].

وهل يلحق بذلك ما إذا كان الباب مفتوحًا، أو يقال: هذا تفريط من أهل البيت كأنهم أذنوا للناس أن ينظروا؟ وذكر لي بعض أهل العلم أن هذا عذر في عدم خذفه؛ لأنهم هم الذين فتحوا الباب، وجعلوا عوراتهم مفتوحة للناس، وهذا هو الأقرب والله أعلم، أنه إذا كان الباب مفتوحًا، فلا يدخل في حكم من نظر من فرجة، أو من خِلَال الباب، أو من الحِجا فوق.

وبكل حال هذا أمر خطير، ويدل على أن الشريعة تُعَظِّم عورات الناس، وتشدد في عورات الناس، وتشدد في عقوبة من تعدى على عورات الناس.

وهل يقاس على ذلك السمع: إذا أصغى بأذنه بأن يطعن في الأذن؟ هل يقاس على النظر؟

فقاسه بعضهم على النظر وقال: إنه يُطعَن إذا أصغى بأذنه للسماع.

وقال آخرون: لا قياس.

والأقرب عدم القياس في هذا، ولكن يُنذَر ويُحذَّر؛ لأن أذى الأذن أخف من أذى البصر، فالبصر يبصر العورات ويراها، والأذن إنما تسمع الكلام فقط، فهي أسهل، فالقياس فيه نظر، ليسا مستويين، وليس الفرع مساويًا للأصل من كل وجه، فالأقرب الإنذار والتحذير دون أن يطعن.

الحديث الرابع: حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه، صحابي وأبوه صحابي، فهو صحابي صغير، وأبوه صحابي كبير عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي رضي الله عنه.

فيه: (قضى النبي ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الزهري رحمه الله، عن حرام بن سعد بن مُحيِّصة عن البراء بن عازب رضي الله عنه، ورواه حرام أيضًا عن مُحيِّصة جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ[1].

وقد اختلف على الزهري في ذلك، ولهذا قال المؤلف: في إسناده اختلاف؛ فإنه رواه جماعة عن الزهري عن حرام: أن ناقة للبراء رضي الله عنه تعدت على زرع قوم. ورواه جماعة عن حرام عن البراء نفسه رضي الله عنه، ورواه آخرون عن الزهري عن حرام عن جده، ولكن هذا الاختلاف لا يضر الحديث، فهو ثابت، ولعل حرام رواه عن البراء رضي الله عنه وعن جده، فلا منافاة، يكون له فيه شيخان: البراء وجَدُّهُ رضي الله عنهما.

وأما كونه قد يقول: إن ناقة للبراء رضي الله عنه فيرفع، فلأن الإنسان قد يضعف بعض الأحيان فيخبر بالحديث ولا يسنده متصلًا، كما يقول التابعي: قال الرسول ﷺ كذا؛ اختصارًا، أو يقول الواحد منا الآن: قال الرسول ﷺ كذا، ولا يأتي بالسند.

فالحاصل أن كون حرام -بعض الأحيان- لا يسوقه عن البراء وعن مُحَيِّصَة رضي الله عنهما، بل يقول: قال رسول الله ﷺ، أو يقول: إن ناقة في عهد النبي ﷺ فعلت كذا، أو فعلت كذا، لا ينافي روايته التي فيها الاتصال والرفع.

وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»[2]: إن أهل العلم أخذوا بهذا الحديث،

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ١٠٢) برقم: (٢٣٦٩٧).

(٢) ينظر: شرح السنة (٨/ ٢٣٦).

وقالوا: إن الماشية تحفظ ليلًا؛ لأن الناس يغفلون عن مزارعهم وينامون، فعلى أهل الماشية أن يحفظوها ليلًا.

وأما النهار فعلى أهل المزارع المستيقظين أن يحفظوا مزارعهم ويصونوها.

(**وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل**)، هكذا أخذ أهل العلم بهذا الحديث، قالوا: ويُلحق بذلك إذا رعاها قرب الحمى، فإنه مثل لو رعت في الليل يضمن صاحبها، وهكذا لو كان معها صاحبها قائدًا، أو راكبًا، أو سائقًا، أو حولها، وتركها ترعى فإنه يضمن؛ لأنه تركها في أموال الناس، وإن أرعاها حول الحمى فهو ضامن أيضًا، ولهذا قال النبي ﷺ فيمن أتى الشبهات: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[1]، فهو متعدٍّ، فليبعدها عن الحمى وعن الخضروات، يرعاها في المحلات البعيدة عن مزارع الناس، فإذا رعاها قرب المزرعة فقد أراد أن تأكل المزرعة وأن ترعى فيها، فيكون مأخوذًا بذلك، وهذا هو الصواب.

وعارض بعض الفقهاء فقالوا: إنها لا تضمن المواشي، واحتجوا بقوله ﷺ: «**العجماء جبار**»[2]، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وقال: إن الدابة لا تضمن شيئًا؛ لهذا الحديث.

والجواب عن هذا عند الجمهور: أن «**العجماء جبار**» خبر عام، أما حديث المزارع فخبر خاص، وحديث: «**كالراعي يرعى حول الحمى**» خبر خاص، فلا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٤٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُعارَض الخاص بالعام، والقاعدة: أن الأدلة الخاصة تقضي على الأدلة العامة، فهي جبار إذا لم يكن معها أحد، ولم تكن حول مزارع الناس، ولم تكن بالليل.

فيجب حمل الحديث على ما يليق به، وحمل حديث البراء رضي الله عنه على ما يليق به، ولا يجوز أن يعارض هذا بهذا، فإن الأدلة يُصَدِّق بعضها بعضًا، ويؤيد بعضها بعضًا، ولا يُكَذِّب بعضها بعضًا، «**فالعجماء جبار**» يعني: هَدَرٌ، إذا كانت بعيدة عن مزارع الناس، أو كان ذلك في محل لا يُعَدُّ فيه صاحبه ملومًا، وأما إذا كانت في الليل، أو في محل يُعَدُّ ملومًا، كإرعائها حول المزارع، أو تركها تأكل ومعها راكب، أو قائد، أو سائر، أو حولها، فهذا يعتبر متعديًا، فلا تكون عجماؤه جبارًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٥٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تَهَوَّد: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله. فأُمر به فقُتِل. متفق عليه[(١)].

وفي رواية لأبي داود[(٢)]: وكان قد استُتِيب قبل ذلك.

١١٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري[(٣)].

١١٥٩- وعنه رضي الله عنه: أنَّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٦-١٤٥٧) برقم: (١٧٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٢٧) برقم: (٤٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٥) برقم: (٦٩٢٢).

فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِغوَل فجعله في بطنها واتّكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا فإن دمها هدر». رواه أبو داود(١)، ورواته ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة بقية أحاديث باب: قتال الجاني وقتل المرتد، وهي تتعلق بالشق الثاني، وهو قتل المرتد.

فالأول: حديث معاذ، وهو ابن جبل الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، وهو معروف ومناقبه رضي الله عنه كثيرة ومعلومة، ومنها قوله ﷺ: «**أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»(٢).

يقول رضي الله عنه (**في رجل أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأُمر به فقتل**).

(**فأُمِر به**) المقصود ليس معاذ رضي الله عنه الآمر، الآمر غيره، لكن المؤلف اختصر الحديث؛ لأن الآمر أبو موسى رضي الله عنه.

وأصل القصة من رواية أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن، هذا على جانب وهذا على جانب من اليمن، وكانا يتزاوران، فجاء ذات يوم معاذ يزور أبا موسى رضي الله عنهما في محله، فإذا عنده شخص مربوط مقيد، فقال: ما هذا؟! قال: هذا رجل أسلم، ثم عاد إلى دينه الخبيث،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٢٩) برقم: (٤٣٦١).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٥) برقم: (٣٧٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) برقم: (١٥٤)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٥٢) برقم: (١٢٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فقال معاذ رضي الله عنه وهو على الراحلة -لم ينزل-: لا أنزل حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: انزل؛ فإنه لم يؤت به إلا ليقتل، قال: لا أنزل حتى يقتل. فأمر به أبو موسى رضي الله عنه فقتل؛ لأنه أصر على ردته ولم يسلم.

ففي هذا فوائد، منها: أن المرتد يقتل.

ومنها: القوة في أمر الله، والحرص على تنفيذ الأوامر، وهذا من مناقب معاذ رضي الله عنه؛ فإنه لما عرف الحقيقة لم ينزل من دابته حتى ينفذ الأمر في هذا الخبيث، لما علم حاله، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن ولولاة الأمور المبادرة إلى أوامر الله ورسوله، والمسارعة إليها، والحرص على عدم تأخيرها لأسباب لا وجه لها.

وكان أبو موسى رضي الله عنه رجا أن يسلم، وفي رواية: أنه استتيب مدة، فلم يرجع، بل أصر، ولهذا في الرواية الأخرى: **(كان قد استتيب قبل ذلك)** كما في رواية أبي داود، فهذا دليل ظاهر على وجوب قتل المرتد؛ لأن ردته تضر المسلمين، وتسبب ردة غيره وتساهل غيره، فإذا قتل صار في ذلك حسم لباب الشر، وردع لغيره من أن يعمل عمله.

واختلف العلماء في الاستتابة: هل هي واجبة أم مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو ظاهر ما روي عن عمر رضي الله عنه[(١)]، كان أمر أن يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال جماعة من أهل العلم، وقال بعضهم: يومًا، وقال

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٣٧) برقم: (١٦)، السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (١٦٩٧٠)، ولفظه: «أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني».

بعضهم: ما يشاؤه ولي الأمر من المدة التي يُمكَّن فيها من توبته إلى الله عز وجل.

وقال آخرون: لا يستتاب، متى أظهر وأعلن ردته قُتِل، كالذين دعوا من الكفار فإنهم لا يدعون مرة ثانية، فمن دعي إلى الإسلام وبُلِّغ الإسلام فأصر على كفره، يجب أن يغزى ويفاجأ ويقاتل، كما في قصة النبي ﷺ مع بني المصطلق حين أغار عليهم وهم غَارُّونَ[١]؛ لأنهم قد دعوا وبلغوا فأصروا.

وهذا القول قوي وجيد، لكن الاستتابة أفضل وأحوط كما فعل عمر رضي الله عنه، ولما فيه من الخير للكافر، لعل الله أن يمن عليه، ولعله يرجع إلى الرشد.

[فالاستحباب لا شك فيه ولا بأس به، مثلما دعا النبي ﷺ اليهود أهل خيبر مرة أخرى، ولكن الكلام في الوجوب هو محل نظر؛ لأنه قد دعي وقد عرف الإسلام، فكونه يجب هذا محل نظر.

أما الاستحباب فلا إشكال فيه، من باب إزالة الشبهة، فقد يكون عرض له شبهة فتكشف عنه.

ولعل ما أمر به عمر رضي الله عنه في قصة الشخص الذي قتله بعض نوابه ولم يستتبه من باب الخيرة، ومن باب الاستحباب، ومن باب الاحتياط، وليس من باب الوجوب.

لكن في بعض الروايات أنهم لما قالوا: إنهم ما استتابوه، قال: «اللهم إني أبرأ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٧).

إليك، اللهم إني لم أشهده، ولم آمر به»، ويظهر منه الوجوب؛ لأنه قال: هلا استتبتموه؟! وفي كل حال فهو محل نظر، والاستتابة فيها حيطة].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، خرجه البخاري في الصحيح.

فهذا يدل على وجوب قتل المرتد، وهو أمر أجمع عليه العلماء على أن المرتد يقتل(١)؛ لما تقدم سابقًا من المصلحة في ذلك، وهذا يعم الرجل والمرأة، أما الرجل فمحل إجماع، وأما المرأة فمحل خلاف، ولكن الجمهور على أنها تقتل أيضًا؛ لعموم الحديث، وللمعنى العام الذي يستوي فيه الرجل والمرأة في هذا، وتشبث بعض الناس بإنكار النبي ﷺ قتل النساء والصبيان، وقال: إن المرأة لا تقتل إذا ارتدت؛ لأن الرسول ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان(٢)، ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله.

والجواب عن هذا: أن الرسول ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان من الكفار الأصليين، أما المرتد فهذا خبر خاص وحكم خاص في المرتدات، أما الصبي فلا يقتل حتى يبلغ، فإذا بلغ التكليف وأصر على الردة قتل.

وما قاله الجمهور في هذا هو الحق، أن الحكم يعم الرجال والنساء المكلفين؛ لأن في ذلك حسمًا لمواد الشر، والقضاء على وسائل الردة، وردع من قد يهم بهذا الأمر تأسيًا بغيره.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: أن رجلًا أعمى كانت له أم

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٧٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

ولد، وكانت تشتم النبي ﷺ وتسبه، فينهاها سيدها فلا تنتهي، فلما كان في بعض الليالي ورآها مصرة على عملها السيئ، أخذ المِعْوَل، وضبطه الشارح بالعين المهملة[١]، وضبطه غيره بالغين[٢]: المغول، قالوا: إنما سمي مغولًا لأنه يغتال به؛ لأنه يجعل تحت الثياب، وهو سيف قصير، يسميه بعض الناس الآن «سِنْقِي»، وهو سيف صغير يغتال به صاحبه الناس، إما بحق، وإما بباطل، فوضعه على بطنها ثم اتكأ عليه حتى قتلها؛ بسبب سبها وكفرها وضلالها، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: **(ألا اشهدوا فإن دمها هدر)**.

فهذا يدل على أن من سب الله ورسوله فإن دمه هدر، وأن من قتله لا يؤخذ به، ولا سيما إذا كان سيد الأمة أو سيد العبد؛ لأنه مالكه، وقد نهاه واستتابه فأدى ما عليه، فإذا كان مثل هذا فإنه هدر، ولا حرج عليه في قتله؛ غيرة لله، وانتقامًا لرسوله ﷺ، وحسمًا لما قد يترتب على إمهاله وتركه من الشر.

وهذا في مثل هذه الحالة، في مثل من قتل جاريته أو غلامه لسبهما الله ورسوله، أما أفراد الناس فليس لهم التعدي على من سب، ولكن يربطونه ويرفعون أمره إلى ولي الأمر لينفذ ما يلزم، حتى لا تكون الأمور فوضى وتلاعبًا ودعاوى لا يعرف لها مدى، بل من وجد من يسب وجب عليه أن يرفع بأمره، وأن يستعين بإخوانه في ذلك حتى ينكر هذا المنكر العظيم، وليس له أن يقدم على القتل؛ لأنه قد لا يتثبت في الأمور، وقد يُتَّهم بأن له هوى، وقد لا يثبت ما ادعاه، ولكن يرفع الأمر إلى ولي الأمر ليقوم باللازم في ذلك، هكذا

---

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٩١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٧)، عون المعبود (١٢/ ١١).

ذكر أهل العلم.

وذكروا أن من تعدى وأقدم يعزر إذا ثبت صحة ما قال، وإلا فالقصاص.

* * *

كتاب الحدود

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١١٦٠- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضِينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه[1]. وهذا اللفظ لمسلم.

١١٦١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم[2].

١١٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٩٠).

ثَنَى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أَحْصَنْت؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». متفق عليه[(١)](*).

١١٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ؟» قال: لا يا رسول الله. رواه البخاري[(٢)].

١١٦٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى إذا أَحْصَنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف. متفق عليه[(٣)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الحدود).**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) برقم: (٦٨١٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٨) برقم: (١٦٩١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وبريدة رضي الله عنه وجابر بن سمرة رضي الله عنه بنحو ذلك، وقال في أكثرها: إنه شهد على نفسه أربع مرات، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرتين أو ثلاثًا. وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استغفروا لماعز بن مالك»، فقالوا: غفر الله له. ثم قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمتي لوسعتهم» انتهى ملخصًا من مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٦٨٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٧) برقم: (١٦٩١).

الحدود هنا: العقوبات المقدرة، والحد في اللغة: ما يحول بين الشيئين، حَدُّ أرض فلان من فلان، حَدُّ حق فلان من حق فلان، فالحد ما يحول بين الشيئين ويحجز بينهما، كالمراسيم وغيرها.

ويطلق الحد على العقوبة المقدرة، كحد السارق، وحد الرجم، ونحو ذلك، ويطلق الحد أيضًا على المعاصي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، ويطلق على الأشياء المقدرة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]، ما حده سبحانه من فرائض وواجبات.

فهي كلمة مشتركة، والمراد هنا: العقوبات المقدرة من الشرع، كحد الزنا والقذف والرجم ونحو ذلك.

(باب حد الزاني) الزاني هو: الذي يفعل ما يفعله الرجل مع امرأته في غير امرأته، يعني: يجامع المرأة الأجنبية بدون نكاح شرعي، يقال له: زانٍ، فمن أتى امرأة بغير وجه شرعي ولا شبهة فهو الزاني، وقد حرم الله ذلك وجعله من الكبائر العظيمة، وجعل له سبحانه وتعالى حدًّا وبيَّنه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: **(أن رجلين أتيا النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الآخر -وهو أفقه منه-: نعم يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي)**، كأنه سماه أفقه منه: لأنه تأدب، قال: نعم، يا رسول الله، وائذن لي - استأذن-.

(فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا)، والعسيف: الأجير عند

هذا الرجل.

(**فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم**)، أخبره بعض الناس على غير علم أن عليه الرجم، وكان بكرًا ليس بثيب.

(**فافتديته بمائة شاة**)، يعني: سلمت للرجل مائة شاة (**ووليدة**)، أي: جارية؛ حتى لا يرجم ولده، أعطاها الزوجَ صاحبَ المرأة.

(**ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام**)، يعني: سأل الصحابة ﭫ فأخبروه أن ما قيل له غلط، وأن الواجب على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وليس عليه رجم.

فقال النبي ﷺ: (**والذي نفسي بيده**)، حلف وهو الصادق وإن لم يَحْلِف ﷺ، وهذا فيه دلالة على جواز الحلف لتأكيد المقام (**لأقضين بينكما بكتاب الله**) يعني: بحكم الله، ليس المراد القرآن هنا، بل المراد بـ«كتاب الله» الحُكْم، يعني: بحكم الله؛ لأن الرجم ليس في نص القرآن، ولأن النفي ليس في القرآن: (**لأقضين بينكما بكتاب الله**)، قال: (**الوليدة والغنم رد عليك**)، الجارية ترد عليك والغنم ترد عليك، يردها عليك صاحب المرأة، (**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس** -وأُنيس هذا رجل من أسلم كما في الرواية الأخرى- **إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**).

هذا الحديث دل على فوائد واضحة:

منها: حسن الأدب في خطاب القضاة والرؤساء.

ومنها: أن الصلح المخالف للشرع يكون باطلًا، كل صلح يخالف الشرع

يكون باطلًا ويرد.

ومنها: بيان الحد الشرعي للبكر الزاني والثيب، وأن البكر يجلد مائة ويغرب عامًا كما في **حديث عبادة** رضي الله عنه الآتي، وأن الثيب من الرجال والنساء يرجم، ولهذا أمر أُنيسًا رضي الله عنه أن يرجم المرأة إذا اعترفت، فدل ذلك على أن حد الزاني البكر هو الجلد والتغريب -تغريب سنة- وحد المرأة الثيب وهكذا الرجل الرجم، واستقر الأمر على هذا في الشريعة، وأجمع عليه أهل العلم[1]، فأجمع العلماء قاطبة على أن الرجم للثيب، وأن البكر لا يرجم بل يجلد مائة، وذهب جمهور أهل العلم إلى النفي أيضًا كما دل عليه النص، ونازع في هذا بعض أهل العلم، وهم الأحناف؛ لأن النفي لم يذكر في الكتاب العزيز، وقولهم باطل وغلط، والذي عليه جمهور أهل العلم هو الصواب، أن الحد في حق البكر جلد مائة وتغريب عام؛ لهذا الحديث ولحديث عبادة رضي الله عنه الآتي ولأحاديث أخرى، ولنص القرآن في عموم الزناة أن كل واحد يجلد مائة، وجاء النص من السنة مُكمِّلًا لما جاء في القرآن من الحد.

في القرآن الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:٢]، وجاء النص من السنة بزيادة النفي في حق البكر، والرجم في حق الثيب، فيرجم الثيب وترجم الثيبة بعد جلد مائة، كما في حديث عبادة رضي الله عنه الآتي، والبكر يجلد مائة ويغرب عامًا عن وطنه.

ولعل من الحكمة -والله أعلم- ليترك أصحابه وجلساءه الذين زينوا له السوء، وليتأدب ويتذكر ويتعظ بما حصل له من الغربة عن وطنه، ولعله يستفيد

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٩).

من صحبة أخيار جدد، أو غير ذلك من الأسباب، فالله حكيم عليم جل وعلا، فالتغريب فيه مصالح.

[والمرأة البكر تُغرَّب إذا تيسر لها محرم يذهب معها، أو في بلاد يأمنون عليها فيه].

والرجم هو الحد الشرعي الذي أوجبه الله على عباده في حق الثيب من الرجال والنساء، وقد نزل في ذلك -كما قال عمر رضي الله عنه- آية ثم نُسِخ لفظها وبقي حكمها، وخالف في هذا الخوارج؛ لأنهم اتهموا الصحابة فلم يقبلوا رواياتهم، والخوارج قوم ضالُّون لا يلتفت إليهم ولا إلى خلافهم؛ لمروقهم من الإسلام.

ولهذا أجمع العلماء على وجوب الرجم، وأنه حق، وما قاله عمر رضي الله عنه فيما يأتي: «أخشى أن يطول بالناس زمان فينكروا الرجم» قد وقع، كما وقع في عهد الصحابة من الخوارج، ثم وقع في زماننا وقبله من أناس قالوا: إن الرجم ليس بحد، إنما هو تعزير، وقال آخرون: إنه لم يقع في الكتاب العزيز، وأنه كذا، وأنه كذا، واعترضوا بأنه قِتْلَة شنيعة، وهذا كله من الجهل والضلال وضعف الإيمان، أو عدم الإيمان وما يحصل من النفاق.

فالرجم حق ثابت وشرع ثابت، وحد شرعي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ودلت عليه النصوص.

وفيه من الفوائد أيضًا: أن الحاكم يقسم -عند الحاجة- على الحكم؛ حتى يطمئن الخصوم زيادة في تثبيت الحكم الشرعي.

وفيه: أن الرجم لا يكون إلا بالاعتراف، وأن قول الزاني لا يقبل على المزني

بها، قوله: إني زنيت بفلانة، ما يقبل عليها إذا أنكرت؛ لأنها دعوى فلا تقبل، ولهذا قال ﷺ: (**إن اعترفت فارجمها**)، فدل ذلك على أن دعوى الزاني على المزني بها لا تقبل، ولا يقام بها الحد عليها حتى يثبت إقرارها أو بالبينة.

واختلف العلماء في الاعتراف: هل يكون عدد أربع مرات أو يكفي مرة واحدة، وظاهر حديث أبي هريرة وزيد رضي الله عنهما أنه يكفي مرة، قال ﷺ: (**فإن اعترفت**)، ولم يقل له: أربع مرات، فقال: (**فإن اعترفت فارجمها**)، فدل ذلك على أن الاعتراف يكفي ولو مرة واحدة، وذهب الأكثر إلى أنه لا بد من التكرار أربع مرات **لحديث ماعز** رضي الله عنه؛ لأن في حديث ماعز رضي الله عنه التكرار، وأن الرسول ﷺ أعرض عنه حتى كرر أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات أمر ﷺ برجمه، وهذا هو الأحوط، وهو الذي ذهب إليه الجمهور.

فينبغي للقاضي ومن ينوب عن القاضي، إذا سأل الزاني أو الزانية؛ أن يكرر عليهما السؤال، حتى يعترف كل منهما أربع مرات بذلك ثم يرجم، إلا إذا كان هناك شهود فالشهود يكفون.

وفيه من الفوائد: الدلالة على جواز التوكيل، وأنه لا بأس أن يوكِّل القاضي أو السلطان من ينوب عنه في إقامة الحد وفي إثبات الحد، فإن الرجل هذا وُكِّل في الأمرين: في الإثبات، وفي الإقامة.

فدل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يوكل من ينوب عنه في إثبات الحد على الجاني بإثبات اعترافه، ثم إقامة ما يجب عليه.

وحديث عبادة رضي الله عنه فيه: أن الله جل وعلا أوضح السبيل لمن يأتي الفاحشة، ذكر الله سبحانه في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن

نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[النساء:١٥]، هكذا كان الشرع أول أنهن يُمسَكنَ في البيوت ويُحبَسنَ حتى يَمُتنَ، أو يأتي الله بسبيل وهو الحد الشرعي غير الحبس، ولهذا قال في حديث عبادة رضي الله عنه: (**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا**). يعني: قد شرع الله في حقهن سبيلًا غير الحبس، وهو الجلد والنفي في حق البكر، والرجم والجلد في حق الثيب.

[وهذا الحديث تفسير للآية، تفسير السبيل الذي بينه الله جل وعلا، وقوله: (**بالبكر**)، وقوله: (**بالثيب**) وصف أغلبي، وإلا فإن البكر يجلد مائة ويغرب ولو كان زناه بثيب، وهكذا الثيب يرجم وإن كان زناه بغير ثيبة].

واختلف العلماء في الجلد مع الرجم: هل يثبت على ما في حديث عبادة رضي الله عنه؟

فذهب قوم إلى أنه منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ لم يجلد ماعزًا ولا الغامدية، ولا اليهوديين، فدل ذلك على أنه نُسِخَ واكتفي بالرجم، وأنه متى صار القتل اكتفي به، والرجم قتل فيغني عن الجلد.

وهذا هو المعتمد وهو الصواب أنه يكفي الرجم؛ لأن الرسول ﷺ لم يجلد بعد ذلك، بل رجم ولم يجلد، فاستقرت الشريعة على أن الرجم يكفي وحده، وأن الزاني الثيب يرجم من غير حاجة إلى الجلد، ولو كان الجلد باقيًا لفعله ﷺ مع ماعز ومع الغامدية ومع الجهنية رضي الله عنهم، ومع اليهوديين.

وذهب علي رضي الله عنه وبعض السلف وبعض أهل العلم إلى أنه يجمع على الزاني الثيب الرجم والجلد جميعًا كما في حديث عبادة رضي الله عنه، وقد ثبت عن

علي رضي الله عنه أنه جلد شُرَاحَة ورجمها، جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، قال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[١]، هذا يظهر أنه عن اجتهاده رضي الله عنه.

الحديث الثالث: حديث ماعز، و**الرابع** في قصة ماعز أيضًا، وكلاهما يدل على أن ماعزًا رجم؛ لأنه صرح بالجماع، ولهذا قيل: (**لعلك قبَّلْتَ، لعلك غمزت؟**)، فصرح بأنه جامعها، سأله النبي ﷺ عن ذلك حتى قال: «**أَدْخَلْتَ ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب الميل في المُكْحُلَة**»[٢].. إلى آخره، فسأله عن الشيء الواضح، فلما اعترف أمر ﷺ برجمه.

وفي حديث ماعز رضي الله عنه: الدلالة على أنه ينبغي التثبت في الأمر، وأن من جاء معترفًا تائبًا ينبغي التثبت في أمره؛ لأن الغالب من الناس أنهم لا يأتون، بل يستترون بهذا ويخفون أمرهم، فإذا جاء تائبًا فيخشى أن يكون في عقله شيء، ولهذا تثبت النبي ﷺ في عقله، وقال: (**أبك جنون؟**) وسأل جماعته عن حاله، وأمر من يستنكهه لئلا يكون سكران[٣]، فلما تثبت ﷺ في أمره أمر برجمه.

فهذا يدل على أنه ينبغي للقاضي ونواب القاضي فيمن جاء معترفًا تائبًا أن يتثبتوا في أمره، فإذا اتضح أنه سليم، وأن عقله سليم، أقيم عليه الحد.

وفيه من الفوائد: أن من تاب ولم يحضر إلى القاضي كفاه ذلك، وأنه ينبغي

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٢١-١٢٢) برقم: (٧١٦)، و(٢/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٠)، وهو في صحيح البخاري (٨/ ١٦٤) برقم: (٦٨١٢) بذكر الرجم دون الجلد.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٤٨) برقم: (٤٤٢٨)، سنن النسائي الكبرى (٦/ ٤١٥) برقم: (٧١٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

للمـؤمن أن يسـتتر بسـتر الله، ويتـوب بينـه وبـين الله، ولا يـأتي للقضـاة ولا للمحـاكم، ولا حاجـة إلـى أن يطلـب أن يـرجم أو يجلـد، بـل يسـتتر بسـتر الله، فإعراض النبي ﷺ عنه يدل على أنه لو استتر بستر الله وترك المجيء واكتفى بالتوبة لكان أولى به وأصلح وأحسن؛ لما فيه من الستر والبعد عن إظهار هذا الأمر.

[وهناك فرق بين من تم القبض عليه وبين من جاء تائبًا، فمن تم القبض عليه يعاقب ويؤدب، لكن لا يقام عليه الحد إلا باعترافه، أما الذي جاء تائبًا فهذا له شأن آخر، إذا أعرض يُعْرَض عنه].

وقد ثبت حديث ماعز رضي الله عنه من عدة طرق، ورواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وجابر بن سمرة[٣]، وابن عباس، وجمع كثير رضي الله عنهم، كلهم رووا قصة ماعز رضي الله عنه، وأكثر ما في الروايات أنه شهد على نفسه أربع مرات، فلما كرر ذلك أمر ﷺ برجمه.

الحديث الخامس: حديث عمر رضي الله عنه: أنه خطب الناس وقال: (**إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء**)، يعني: إذا كان مُحْصَنًا، «إذا أُحْصِن» و«أَحْصَن»، والمعنى إذا كان ثيبًا، يقال في الرجل: أَحْصَن، وفي المرأة: أُحصِنت، والمُحصِنين والمُحصَنات، والأفصح في الرجل: المُحصِن، وفي المرأة: المُحصَنة، فإذا كان الرجل قد تزوج وجامع

(١) مسند أحمد (١٥/ ٥٠٢) برقم: (٩٨٠٩).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٦) برقم: (١٤٢٨).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٩) برقم: (١٦٩٢).

وهو حر بالغ فهو مُحصِن وهي مُحصَنة، [ولا بد من الدخول بها].

فهو حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، قال: **(وأخشى إن طال بالناس زمان أن ينكروا الرجم، ويقولوا: ما نجده في كتاب الله)**، وهذه الفراسة التي قالها عمر رضي الله عنه وظنها قد وقعت من الناس، وقعت من الخوارج ومن غير الخوارج، وهم محجوجون بالسنة حتى لو لم تكن في كتاب الله، فالسنة حجة مستقلة بإجماع المسلمين[(١)]، وإذا كان في الكتاب والسنة كان أوكد للأمر.

(وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة) بشهود أربعة، **(أو كان الحَبَل)** يعني: الحمل، **(أو الاعتراف)** وهو الإقرار، فالحد يثبت بهذا: بالبينة بأربعة شهود، أو بالإقرار أربع مرات على الأرجح، أو بالحَبَل من المرأة إذا حبلت وليس لها زوج ولا سيد، فإنه يقام عليها الحد أيضًا، إلا أن تدعي شبهة أو أنها مكرهة، فالأمر إليها إذا ادعت ذلك، فإنها تُصَدَّق، إلا أن يوجد دلائل وقرائن تدل على كذبها، فذاك شيء يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

وقد خطب بهذا عمر رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد ولم ينكره مُنكِر، فدل ذلك على أن الصواب هو ما قاله عمر رضي الله عنه في هذا، وأن الحَبَل بينة مستقلة كالاعتراف والشهود.

وقد روى النسائي[(٢)] وجماعة هذه الآية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه، وأن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٠٦) برقم: (٧١٠٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

لفظها: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**»، وزاد بعضهم في الرواية: «**نكالًا من الله والله عزيز حكيم**»[(١)]، ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، وأجمع المسلمون على حكمها، وهو الرجم للثيب والثيبة من النساء، والجلد في حق البكر من دون رجم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[(٢)].

١١٦٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أبو داود[(٣)]، وهو في مسلم[(٤)] موقوف.

١١٦٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جُهَيْنَة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقِمْه عليَّ. فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو

---

(١) مسند أحمد (٣٥/ ١٣٤) برقم: (٢١٢٠٧) من زوائد ابنه عبد الله. من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٣) برقم: (٢٢٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم: (١٧٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٦١) برقم: (٤٤٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) برقم: (١٧٠٥).

قُسِّمَت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى». رواه مسلم[(١)(*)].

١١٦٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رجم النبي ﷺ رجلًا من أَسْلَم، ورجلًا من اليهود وامرأة. رواه مسلم[(٢)].

وقصة اليهوديين في الصحيحين[(٣)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١١٦٩- وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كان في أبياتنا رويجل ضعيف، فخَبَثَ[(٤)] بأَمَة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدَّه»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «خذوا عِثْكَالًا فيه مائة شِمْرَاخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة»، ففعلوا. رواه أحمد[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ورواه مسلم أيضًا عن بُرَيْدة رضي الله عنه من طريقين، ونسبها فيهما إلى غامد، وفيه: أنها حبلى من الزنا، فأمهلها الى أن تضع، فلما وضعت قال: «لا نرجمها وندع طفلها»، فقال رجل من الأنصار: إليَّ رضاعه. فرجمها. وذكر في الطريق الثاني أنه أمهلها حتى فطمته ثم رجمها، وقال فيه: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت. انتهى ملخصًا منه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم: (١٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٧٢) برقم: (٦٨٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦) برقم: (١٦٩٩).

(٤) علق سماحة الشيخ رحمه الله فقال: (خبَث من باب نصَر، خَبَث يَخْبُث متعدي بالباء؛ لأن خبُث لازم، خبث صار خبيثًا، مثل ظرُف صار ظريفًا، وكرُم صار كريمًا).

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٢٦٣) برقم: (٢١٩٣٥).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٧٣) برقم: (٧٢٦٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩) برقم: (٢٥٧٤).

الشرح:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها..**)، الحديث.

هذا يدل على وجوب إقامة الحدود على الأرقاء، وأن الواجب على أوليائهم ومُلَّاكهم أن يقيموا الحدود عليهم؛ ردعًا لهم عن الفواحش، وصيانة لهم عن محارم الله عز وجل.

وقد دلت الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الحد هو النصف، فيجلدون نصف حد الأحرار، وهو خمسون جلدة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

والتنصيف يكون فيما يتنصف، وهو الجلد، أما الرجم فلا يتنصف، ولأن الأرقاء ملك لغير الزاني، ففي إتلافهم مضرة كبيرة على الملاك، ومن رحمة الله عز وجل ومن إحسانه سبحانه وتعالى أن اكتفى في حق الأرقاء بنصف الحد ردعًا، وإبقاء على ملكية المالك ورحمة له، فعلى المالك أن يقيم الحد، والحد هو النصف؛ تطهيرًا وزجرًا وردعًا عن الفسق والمعاصي.

وظاهر الحديث وصريحه أنه يقيم الحد ويتولاه، وهكذا **حديث علي** رضي الله عنه الذي بعده قال: (**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**)، جاء مرفوعًا عند أبي داود وصححه الحاكم[1]، وجاء موقوفًا عند مسلم رحمه الله.

---

(١) المستدرك (٨/ ٧٠) برقم: (٨٣١٩).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يدل على المعنى، فإن فيه: (**فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها**)، وهو في الصحيحين، خاطب السيد بذلك، فدل ذلك على أنه يقيم الحد على مملوكه ومملوكته؛ لأنه أولى بهم من غيره، وهو أعطف عليهم وأرفق بهم، وهذا كله إذا كان السيد أهلًا لذلك، أما إذا كان ليس بأهل أو لا يؤمن فإن ولي الأمر يقيم ذلك إذا ثبت عنده ذلك، ولكن إذا أقامه السيد كفى في هذه المسألة.

وظاهر الحديث أنه يكتفي بالعلم، فمتى علم زناها أقام عليها الحد، ولا يحتاج إلى أربعة شهود، الشهود يحتاج إليهم عند خفاء الشيء وعند عدم ظهوره، أما ما دام علمه هو فإنه يقيم عليها أو عليه الحد ويكفي.

وقوله ﷺ: (**ولا يُثرِّب**) يعني: لا يعيرها أو يعيره ويوبخه زيادة على الحد، متى أقام الحد كفى، فإن الحد كفارة، وهو بمثابة التوبة، والتائب والمحدود لا يعيران، فالله جل وعلا جعل الحد كفارة، والرب أجل وأكرم من أن يعيد عليه العذاب بعد التوبة وبعد الحد.

وفي رواية أحمد[١]: «**ولا يعيرها**»، بدل (**ولا يُثرِّب عليها**)، وفي رواية النسائي[٢] كما قال الشارح[٣]: «**ولا يعنف**».

فالمقصود من التثريب هو: تعنيفها وتعييرها، أو تعييره وتعنيفه بعدما أقيم عليه الحد، يكفي الحد، وبعدما يقام الحد ينبغي أن تُمَاتَ المسألة وتترك؛ لما

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٤٦٨) برقم: (٨٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٥٢) برقم: (٧٢٠٨).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ١٠٦).

فيه من الستر وعدم إظهار هذا الأمر المنكر.

وقوله ﷺ: (**ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر**)، هكذا جاء في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى قاله في الرابعة، هكذا رواه أحمد بإسناد جيد في الرابعة، ورواه غيره أيضًا في الرابعة، فكأن بعض الرواة اقتصر على الثالثة ولم يحفظ الرابعة، فإن باعها في الثالثة احتياطًا فحسن، وإن أخر حتى تزني الرابعة فلا حرج؛ لصحة الرواية بذلك.

وقوله ﷺ: (**ولو بحبل من شعر**) يعني: ولو رخيصة؛ لأنها لما كررت، أو لأنه لما كرر، ظهر منه أنه قد اعتاد هذا الشيء وقد مَرُن عليه، فهو حري ألا يترك وألا يتأثر بالحدود، وكان في بيعه راحة منه؛ لئلا يُجرِّئ غيره على الزنا، ولأنه ربما بالبيع يتأثر بالسيد الجديد، فقد يكون السيد الجديد أقوى وأصلب وأهيب من السيد الأول، فإن كانت جارية قد يُعِفُّها بنفسه، أو يُعِفُّها بالتزويج، فيزول هذا البلاء، وتتغير عليها الأحوال، وربما تتأثر، أو يتأثر العبد بالبيع، ويعلم أنه متى زنى صار عرضة للتنقل من مالك إلى مالك، فيساء إليه وتسقط هيبته، فيكون هذا من باب التأثير عليه، لعله يرجع عن هذا الخلق الذميم، فالله حكيم عليم سبحانه وتعالى، كل شرعه حكمة سبحانه وتعالى.

فالبيع لا شك أن فيه مصالح وفيه فوائد، وفيه تخلص السيد من هذا المملوك الذي اعتاد هذا المنكر.

وظاهر النص يقتضي أنه يبلغه؛ لأنه عيب، وحتى ينتبه له السيد الجديد، قال بعضهم: لا يحتاج إلى ذلك، ولكن هذا فيه نظر، والأقرب أنه يُبيِّن، ولا تنزل قيمته النزول الكثير إلا إذا بيَّن، لذا قال: (**ولو بحبل من شعر**)، ولو باعه ولم

يُبيِّن على أنه سليم، فالغالب أنه لا تنزل قيمته عن المعتاد في أمثاله، ثم أيضًا في ترك البيان نوع من الغش، والسيد الثاني لا يحتاط ولا يدري، ولا يأخذ ما ينبغي من الحيطة، وما ينبغي من النصيحة والتوجيه، فالأقرب والأظهر أنه يُبيِّن، ويقول: إني بعته لأجل هذا، وأنا أوصيك بأن تعتني به وأن تلاحظ هذا حتى لا يعود -إن شاء الله- إلى خلقه الذميم.

وحديث علي رضي الله عنه عرفنا معناه، وأن السيد يقيم الحد على مملوكه، وقد جاء مرفوعًا، وجاء موقوفًا، والموقوف يؤيد المرفوع، وقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على أنه مأمور بهذا، وهو مرفوع متفق عليه، فدل ذلك على أن السيد ليس في حاجة إلى أن يرفع إلى ولي الأمر أو إلى القاضي، بل يقيم الحد بنفسه.

وفي حديث علي رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ أمره أن يقيم الحد على جارية زنت، قال: فذهبت إليها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخفت عليها إن أقمت عليها الحد أن أقتلها، فأخبرت النبي ﷺ، فقال: «**أحسنت**»، يعني: فأخر عليها الحد، كما رواه مسلم في الصحيح[١].

فدل ذلك على أن الحد لا يقام على المحدود إذا كان يخشى عليه أن يموت بالحد، بل يؤخر إذا كان لعلة حتى ترتفع عنه، إذا كان مريضًا يؤجل عليه الحد حتى يرتفع عنه المرض، إذا كان يرجى زواله قريبًا، أما إذا كان مرضًا ملازمًا فيأتي[٢] البحث فيه في **حديث سعيد بن سعد بن عبادة** رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٢) سيأتي (ص:١٢٧).

والمقصود من الحدود التأديب والتوجيه والإصلاح، وليس المقصود القتل، فلا يقام الحد في وقت يخشى منه القتل، بل يلاحظ وقت إقامة الحد الوقت المناسب في حق المحدود، وحالته البدنية الصحية أيضًا، حتى لا يفضي إلى قتله.

وهكذا ذكر العلماء الحر الشديد والبرد الشديد، يراعى في ذلك ما يكون سببًا لسلامة المحدود مع إقامة الحد عليه، إذ المقصود تأديبه وزجره وتوجيهه إلى الخير.

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الجهنية، يدل على أن المرأة كالرجل في إقامة الحد عليها، بالجلد إن كانت بكرًا، وبالرجم إن كانت ثيبًا.

وفيه: أنه أخبر ﷺ أن المرأة **(تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)**.

هذا يدل على أن التوبة لها شأن عظيم، وأنها لا تمنع من إقامة الحد، كما لم تمنع في قصة ماعز رضي الله عنه (١)، فالتائب إذا جاء وأقر واعترف يقام عليه الحد، ويجتمع له مُطَهِّرَان: أحدهما التوبة، والثاني الحد، فيكون هذا أكمل لسلامته من هذه الفاحشة.

وقد صلى عليها النبي ﷺ، فقال له عمر رضي الله عنه : **(تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ أفضل»)** يعني: يا عمر، وجدت أنت أيها المخاطب، أو وَجَدَتْ هي،

(١) سبق تخريجه (ص:١١٥).

يعني: ما عندها أكثر من هذا، ما عندها أكثر من أن سلَّمت نفسها لتقتل، ليس وراء هذا شيء، ولهذا صارت توبة عظيمة، واستحقت أن يصلى عليها لتوبتها وصدقها ورغبتها في الخير، وهكذا ماعز رضي الله عنه صلي عليه وجاء تائبًا، وهكذا غير التائب يصلى عليه وإن كان عاصيًا؛ لأنه مسلم فيصلى عليه، وهو في أشد الحاجة إلى الصلاة والدعاء لما أصابه من البلاء.

وجاء هذا المعنى من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه في قصة الغامدية، والظاهر أنها قصة أخرى، ورواه مسلم(١) أيضًا من حديث بريدة رضي الله عنه أن المرأة كانت غامدية، ولا مانع من أن تكون قصتان: جهنية وغامدية، كلاهما جاءت وهي حبلى من الزنا، وكلتاهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما، فحديث الغامدية والجهنية رضي الله عنهما من جملة الأدلة في إثبات الرجم، وأنه حق وأنه حد من حدود الله جاءت به السنة، وجاء في حديث عمر رضي الله عنه كما تقدم(٢) أنه جاء به الكتاب أيضًا، ولكن نُسِخ لفظه وبقي حكمه.

حديث جابر رضي الله عنه وهو **الرابع**: يدل على أن الرجم قد جرى لغير المرأة المذكورة، وقد سبق في قصة صاحب العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُنيس رضي الله عنه: «**اغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٣)، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهكذا حديث ماعز رضي الله عنه في الصحيحين(٤)، من حديث

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٠٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

أبي هريرة وغيره، وعن جابر بن سمرة[١]، وعن جابر بن عبد الله[٢]، وعن ابن عباس[٣]، وعن جماعة من الصحابة ﭫ، كلهم رووا قصة ماعز ﭬ، وهكذا جابر ﭬ هنا يقول: (**رجم النبي ﷺ رجلًا من أسلم**) هو ماعز ﭬ، ورجم من اليهود رجلًا وامرأة كذلك.

وجاء في الصحيحين من **حديث ابن عمر** ﭭ: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام ﭬ: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام ﭬ: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. واتضح من ذلك أن الرجم حق حتى في شريعة التوراة.

وحديث اليهوديين في الصحيح عن ابن عمر ﭭ أن النبي ﷺ رجمهما، فدل ذلك على أن الحد يقام على الكافر الذي تحت ولاية المسلمين، ولا سيما أهل الكتاب؛ لأنهم يعتقدون تحريم الزنا، وأنه في كتابهم، فيقام عليهم الحد، أما غير أهل الكتاب والمعاهدين والوثنيين فهذا محل نظر، هل يقام عليهم الحد أم لا كأهل الكتاب، وهل يقطعون في السرقة كأهل الكتاب، أم يكفي جلدهم؛ لأنهم بين أيدينا وتحت أحكامنا؟ هذا محل نظر ومحل بحث، هل يقاسون

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

على أهل الكتاب ويمنعون من تعاطي الزنا في بلادنا، ويقطعون في السرقة، أم يكفي جلدهم في السرقة وعقوبتهم بغير القطع؟ يحتاج إلى بحث إن شاء الله.

الحديث الخامس: حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وهو صحابي صغير رضي الله عنه وعن أبيه، قال: (**كان بين أبياتنا رُوَيْجِل ضعيف، فخَبَث بأَمَة من نساء أهل الدار** -يعني: زنا بها-، **فرفع أمره إلى النبي ﷺ، فقال: «اجلدوه»، فقالوا: إنه أضعف من ذلك** -يعني: إن جلد يخشى عليه الموت وبينوا له الحالة- **فقال: «خذوا عِثْكَالًا فيه مائة شِمْرَاخ، فاضربوه به ضربة واحدة»**)، والعِثْكَال: هو العذق المعروف من النخل، والشِّمْرَاخ معروف: الأغصان التي في العِثْكَال.

وهذا يدل على أن الرجل إذا كان لا يتحمل الحد، وهكذا المرأة، يعامل بهذه المعاملة، وهكذا الشيخ الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، أو يخشى طول مرضه، يبادر بالحد بهذه الصفة.

والحديث لا بأس بإسناده، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وجماعة، والحافظ هنا قال: بإسناد حسن، وقال الساعاتي في «ترتيب المسند»(١): الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضًا.

والحاصل أن الحديث لا بأس به، وهو محمول على المرض الذي يتأخر كثيرًا، أو لا يرجى برؤه، كحال الرويجل هذا.

أما إذا كان المرض عارضًا يرجى برؤه قريبًا، فإنه يؤجل كما فعل علي رضي الله عنه بالمرأة وصوَّبه النبي ﷺ، لما كانت حديثة عهد بالنفاس أَجَّلَهَا

---

(١) ينظر: الفتح الرباني (١٦/ ٩٩).

لتضرب وهي قوية، فهكذا الرجل الذي به مرض عارض يؤجل الشهر أو الشهرين ونحو ذلك، لعله يبرأ مرضه ويرتفع، فيقام عليه الحد كاملًا، أما إن كان ممن لا يرجى برؤه لشدة المرض وضعف الجسم، أو لكبر السن وعدم تحمل الجلد المعتاد، فيعامل مثلما عومل هذا الرجل، بالعثكال يضرب به ضربة واحدة قوية تؤلمه، ويكفي ذلك عن مائة جلدة مفرقة. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، ورجاله موثوقون[(٣)] إلا أن فيه اختلافًا[(*)].

١١٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ضرب وغَرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّب، وأن عمر ضرب وغَرَّب. رواه الترمذي[(٤)]، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٦٤) برقم: (٢٧٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٥٨) برقم: (٤٤٦٢)، سنن الترمذي (٤/ ٥٧) برقم: (١٤٥٦) سنن النسائي الكبرى (٦/ ٤٨٦) برقم: (٧٣٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٦) برقم: (٢٥٦١).

(٣) هكذا في النسخة المعتمدة، وفي بعض النسخ: (موثَّقُون)، وهو الذي قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند بسند جيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط»، وأعاد ذلك ثلاثًا. انتهى مختصرًا.

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٤) برقم: (١٤٣٨).

١١٧٢ - وعن ابن عباس ﵄ قال: لعن رسول الله ﷺ المُخنَّثين من الرجال، والمُترجِّلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري[(١)].

١١٧٣ - وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مَدفَعًا». أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف[(٢)].

١١٧٤ - وأخرجه الترمذي[(٣)]، والحاكم[(٤)] من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وهو ضعيف أيضًا.

١١٧٥ - ورواه البيهقي[(٥)] عن علي ﵁ من قوله بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

١١٧٦ - وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألَمَّ بها فليستتر بستر الله تعالى، وليَتُبْ إلى الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى». رواه الحاكم[(٦)]، وهو في «الموطأ»[(٧)] من مراسيل زيد بن أسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧١) برقم: (٦٨٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) برقم: (٢٥٤٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٣) برقم: (١٤٢٤).

(٤) المستدرك (٨/ ٩٦) برقم: (٨٣٧٥).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٢٣٤) برقم: (١٧١٤١) مرفوعًا، السنن الصغرى للبيهقي (٣/ ٣٠٢) برقم: (٢٥٨٨) موقوفًا معلقًا.

(٦) المستدرك (٨/ ٩٣-٩٤) برقم: (٨٣٧٠).

(٧) الموطأ (٢/ ٨٢٥) برقم: (١٢).

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)**، أخرجه الخمسة: أحمد وأهل السنن، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا.

والحديث هذا دل على مسألتين:

إحداهما: قتل اللائط والملوط به، وهذه الفاحشة فاحشة عظيمة لم يذكرها الله سبحانه وتعالى إلا عن قوم لوط، حتى قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله ذكرها لما كنت أظن أن رجلًا يعلو رجلًا»[(١)]، فالفاحشة عظيمة، ولهذا ثبت في «المسند»[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط**».

فعملهم قبيح وشنيع أفحش من الزنا، ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن اللائط والملوط به يقتلان[(٣)].

وإنما اختلفوا في صفة القتل: فذهب قوم كالصدِّيق[(٤)] وجماعة، وجاء أيضًا

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٥) ونصه: «لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر لوط ما ظننت أن ذكرًا يعلو ذكرًا».

(٢) مسند أحمد (٥/ ٢٦) برقم: (٢٨١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٢١٨-٢١٩) برقم: (١٧١١٠).

عن علي[(١)] وابن الزبير[(٢)] رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك[(٣)] تحريق اللائط والملوط به؛ لعظم الجريمة.

وقال قوم: بل يقتلان بالسيف.

وقال آخرون: بل يلقيان من شاهق، كما فعل الله بقوم لوط.

وقال قوم من أهل العلم: إنهما يعاملان معاملة الزاني، فالبكر يجلد مائة ويُغرَّب عامًا، والثيب يرجم.

وهذا القول الأخير ليس عليه دليل، وليس هناك حجة تدل على إلحاقه بالزاني، وكون هذا حرامًا وهذا حرامًا لا يكفي في إلحاقه.

والصواب: ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم كما حكاه ابن القيم رحمه الله[(٤)] وغيره، وقد أجمع الصحابة على قتله، وكان الصديق رضي الله عنه من أشد الناس في ذلك.

فالصواب: أنه يقتل، ولولي الأمر أن يقتله بالسيف، ولولي الأمر أن يقتله بغير ذلك، كإلقائه من حائط أو شاهق أو نحو ذلك، لكن قتله بالسيف أنجز وأسرع، أما معاملته معاملة الزاني فلا وجه لها، ولا دليل عليها، وهذا كله إذا ثبت بالبينة أو بالإقرار.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٤٩).

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص:٢٠٥)، والمحلى (١٢/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الداء والدواء (ص:٣٩٩).

أما وطء البهيمة فهو منكر لا شك ومحرم، وقد قال بعض أهل العلم: بأنه يعامل معاملة الزاني أيضًا، فيقتل كما يقتل الزاني المحصن.

وقال آخرون بما دل عليه الحديث: وهو أنه يقتل فقط، يعني: بالسيف.

والحديث في سنده اختلاف واضطراب عند بعض أهل العلم، ولهذا أشار إليه المؤلف وقال: إلا أن فيه اختلافًا، وقد روي بطرق جيدة، لكن علته الاختلاف الذي يسميه العلماء الاضطراب، فمن رجح بعض طرقه، قال: إنه سليم، والاضطراب إذا تحسنت إحدى الطرق وترجحت إحدى الطرق زال حكمه.

وقال آخرون: بل هذا شبهة تَدْرَأ القتل عن واطئ البهيمة، ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نفسه[1] -الذي روى هذا الحديث- أنه يُعزَّر، وهذا هو الأظهر والأقرب، أنه يعزر بما يراه ولي الأمر، من ضرب وسجن ونحو ذلك مما يردعه عن هذا العمل القبيح، من أجل شبهة الاختلاف في الحديث.

وأما اللائط فتقدم أن الحجة فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم مع الحديث، فالحديث اعتضد وتقوى بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فوجب قتله بإجماع سلف الأمة على قتله، والحديث يؤيدهم ويعضد ما ذهبوا إليه.

وأما البهيمة فتُقتَل؛ لأن أمرها أسهل، قيل: لئلا يتحدث الناس أن هذه بهيمة فلان التي وقع عليها.

وقيل: لاستقباح دَرِّها واقتنائها بعد ذلك.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٥٩) برقم: (٤٤٦٥) بلفظ: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، سنن الترمذي (٤/ ٥٧) برقم: (١٤٥٥) بلفظ: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».

وبكل حال فالمشروع قتلها، فإن كانت مأكولة توزع على الفقراء أو يأكلها السجناء وغيرهم، وإن أكلها أهلها فليس هناك دليل على منعه، فإن الواجب هو قتلها بذبحها إن كانت مأكولة، أو غير مأكولة كالحمار والبغل، فالحاصل أنها تذبح لئلا يتحدث الناس عنها، ولئلا تبقى مُعلِنة ومُظهِرة للفاحشة.

وقد جاء الشرع بدفن الفواحش وإماتتها، والنهي عن إشاعتها، وبقاء البهيمة التي ثبت أنه وطئها فلان مما يشيع ذلك، أما إذا لم يثبت أنه وطئها لا بالبينة ولا بالإقرار فلا تقتل.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ ضرب وَغَرَّب، وأن الصديق ضرب وَغَرَّب، وأن عمر ضرب وَغَرَّب)**.

هذا يدل على أن الضرب والتغريب أمر مستقر، وهذا هو الوجه لذكر الصديق وذكر عمر والخلفاء رضي الله عنهم، أنهم يذكرون لبيان أن الحكم مستقر، وأنه لم يُنسَخ ولم يُغيَّر، وإلا فالحجة قائمة بما قاله النبي ﷺ، فقد ضرب الزاني البكر مائة وغرَّبه، ثبت في حديث العسيف[١]، وثبت في حديث عبادة رضي الله عنه[٢] وغيرهما، ولكن يذكرون عمل الخلفاء لبيان استقرار الحكم، وأنه لم ينسخ ولم يغير.

فالواجب في حق الزاني أن يُضرَب ويُغرَّب، يضرب مائة جلدة ويُغرَّب سنة كاملة إذا كان بكرًا كما تقدم[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٧).

(٣) تقدم (ص:١١١).

وفي ذلك مصالح:

منها: تأديبه وردعه عن تعاطي هذه الفاحشة مرة أخرى.

ومنها: ردع غيره وتنبيه غيره حتى لا يقع فيما وقع فيه.

وأما التغريب فلعل فيه حكمًا كثيرة، **منها:** البعد عن الجو الذي كان فيه؛ لأنه قد يكون هناك من يغريه بالفاحشة ويجره إليها، فإذا بَعُدَ إلى جو صالح وإلى صحبة الأخيار، وعَرَف أن هذا التغريب بسبب هذه المعصية، ربما استفاد من ذلك فائدة كبيرة، حتى يكون أردع له عنها بعد ذلك.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: **(لعن الرسول ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»)**.

المخنث: بفتح النون وتكسر، يقال: مخنِّث بمعنى: متشبه، ويقال: مخنَّث بمعنى: أنه يتخنَّث، يعني: يلين أو يتشبه بالنساء، إما بكلامه، وإما بمشيته، وإما بحركاته، وإما بملابسه، أو بغير هذا من شأنه، فهو مخنِّث متشبه، ومخنَّث مشبَّه بالنساء.

والمترجلات: المتشبهات من النساء بالرجال، وقد جاء في ألفاظ أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

فالمخنَّث: هو المتشبه، وفي عرف العامة هو الذي يُلاط به، وهذا ليس هو

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المقصود هنا، المقصود هنا: مَنْ هو معروف بالتشبه بالنساء، يقال له: مخنَّث إذا تشبه بهن في حركاتهن وكلامهن ومشيتهن أو في ملابسهن.

وهذا وعيد عظيم يدل على أنه كبيرة من الكبائر، كونه يتعمد ذلك هذا كبيرة من الكبائر، وهكذا تَعمُّدهن التشبه بالرجال.

أما لو كان خِلْقَة ليس لها فيه شيء، وليس له فيه شيء؛ فإن هذا لا يضره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وهذا هو المُخنَّث الذي أقره النبي ﷺ مع النساء، هو الذي خِلْقَة ليس فيه إِرْبَة، وليس له شيء يُخاف منه.

فأما إذا ظهر منه أن له شهوة، أو أنه يصف النساء، وأنه يحكي محاسنهن وصفاتهن التي يرغب فيها الرجال، فإن هذا يمنع، كما منع النبي ﷺ المخنث من الرجال وأمر بإخراجه من البيوت.

فالحاصل أن هذا الوعيد في حق من تعاطى ذلك وهو يقدر على التخلص منه، هذا هو المنكر، وهذا هو الذي يجب عليه الحذر، ويُعاقب إذا تساهل في ذلك.

أما من ابتلي بهذا خِلْقَة في كلامه أو في مشيته من غير تعمد لذلك فالله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. نسأل الله العافية والسلامة.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا)**، وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)**، **وأثر علي** رضي الله عنه: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**.

هذه المسألة جاء فيها عدة آثار وأخبار مرفوعة إلى النبي ﷺ، لكنها لا تخلو عن ضعف وعن مقال في المرفوع منها إلى النبي ﷺ، ولكن العلماء في الجملة قد أجمعوا على مراعاة ذلك[١]، فتراعى الشبهات في الحدود، فإذا وُجِد شبهة قوية يُخشَى منها أن الحق غير ثابت، وأن هذا الحد في ثبوته نظر؛ دُرِئ الحد، وأقيم ما يردع عن المعصية من جلد أو سجن ونحو ذلك دون الحد.

فالشبهات هي التي تشكك الحاكم في الأمر، وتجعله غير جازم بأن هذا الحد ثابت، وأن صاحبه مستحق، مثل ادعاء المرأة أنها مكرهة وأنه غصبها، وليس هناك ما يبطل قولها، هذه شبهة يدرأ بها الحد.

وهكذا ما يشتبه على الحاكم، ويدل على أن في الحد شبهة تمنعه من الجزم بإقامته؛ فإنه يتوقف عن ذلك ويُجري ما هو دون الحد، كما دون القتل في المحصن، وما دون القطع في السرقة، وما دون جلد المائة في البكر.

فيعاقب بما هو أقل من ذلك عند وجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد بالكامل، ومن هذا شبهة التي أباحت لزوجها أن يطأ أمتها، فجعل النبي ﷺ حده مائة[٢]، فجلده مائة للشبهة، ومن هذا درء الحد عن المزني بها إذا ادعت الغصب والإكراه، وليس هناك ما يدل على بطلان قولها، وغير ذلك مما يكون شبهة للقاضي والحاكم تجعله يتوقف في هذا الأمر.

الحديث الأخير: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القاذورات، فيه النهي

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٣٤٦) برقم: (١٨٣٩٧) من حديث حبيب بن سالم قال: «رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضينَّ فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه. قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة».

عن تعاطي ما حرم الله، فإن المعاصي كلها قاذورات، فيجب الحذر منها، ومن وقع في شيء منها فليستتر بستر الله وليستحي ولا يظهر ذلك.

والله سبحانه وتعالى توعد من يحب إشاعة الفاحشة، فينبغي للمؤمن ألا يشيعها في نفسه، وقد قال الرسول ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»(١)، فالستر على المسلمين وعدم إشاعة الفواحش أمر مطلوب، فإذا وُجد من أحد شيء من ذلك واطلع عليه بعض إخوانه فإن المشروع له أن يستر عليه وينصحه ويوجهه إلى الخير؛ حتى لا يعود إلى ذلك.

وإذا وقع هو في ذلك فليحذر إشاعة ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»(٢).

فالواجب في مثل هذا الاستتار بستر الله، والبعد عن إظهار ما حرم الله، وليحمد الله الذي ستر عليه.

وقوله ﷺ: (**فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى**) يعني: من أبدى لنا ما فعل وأظهر ما فعل وجب أن يقام عليه أمر الله، فإذا أَقرَّ أقيم عليه الحد، وإذا ثبت بالبينة أقيم عليه الحد، وما دام مستورًا لم يُقِر ولم تأتِ بينة فالله يتولى حسابه سبحانه وتعالى، وإذا تاب تاب الله عز وجل عليه. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٠) برقم: (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب حد القذف

١١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذْري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضُرِبوا الحد. أخرجه أحمد(١)، والأربعة(٢)، وأشار إليه البخاري(٣).

١١٧٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شَرِيك بن سَحْمَاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البينة وإلا فحد في ظهرك». الحديث أخرجه أبو يعلى(٤)، ورجاله ثقات.

وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

١١٧٩- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومَن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. رواه مالك(٦)، والثوري في «جامعه»(٧).

١١٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٤٠٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٢) برقم: (٤٤٧٤)، سنن الترمذي (٥/ ٣٣٦) برقم: (٣١٨١)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٩٠) برقم: (٧٣١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٧) برقم: (٢٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٢-١١٣).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٥/ ٢٠٧) برقم: (٢٨٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٧١).

(٦) موطأ مالك (٢/ ٨٢٨) برقم: (١٧).

(٧) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٢٨٢) برقم: (١٧٢٢٤) من طريق الثوري.

مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». متفق عليه[1].

الشرح:

هذا الباب في حد القذف، والقذف: بمعنى الرمي، قذفه بكذا، يعني: رماه بكذا.

والمراد في الشرع: هو القذف بالفاحشة، فالقذف بالزنا واللواط يقال له: قذف.

وقد بيَّن الله في كتابه العظيم أن حد القَذَفَة ثمانون جلدة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]؛ لما في هذا من حماية الأعراض وحماية المسلمين من لعب اللاعبين والسفهاء وأهل الفجور، فكان من رحمة الله وإحسانه سبحانه أن شرع حد القذف؛ حماية لأهل الإيمان، وللمحصنين والمحصنات، وردعًا لأهل الفجور.

ولما وقع ما وقع في غزوة الإفك في قصة عائشة رضي الله عنها، من ذهابها إلى قضاء حاجتها في الغزوة التي جرى فيها ما جرى، واحتمل المسؤولون عن ترحيلها هَودَجَها من محله، ولم يحسوا بعدم وجودها؛ لكونها خفيفة، فلم يحمل النساء ذاك الوقت اللحم.

فلما جاءت وجدت المكان خاليًا وقد ارتحل الناس، فاضطجعت فغلبتها عينها فنامت، فلم يفجأها إلا استرجاع صفوان بن مُعَطَّل رضي الله عنه لما رأى السواد وعرفها، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أناخ ناقته فأركبها، وجعل يقود بها

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٦٨٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٢) برقم: (١٦٦٠).

حتى أتى بها إلى الجيش، فوقع فيها من وقع، وهلك من هلك.

قالت عائشة ﵂: «وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخَمَّرت وجهي بجِلبَابي»[١]، فدل ذلك على أنهم كانوا قبل الحجاب يكشفون الوجوه، ولما شرع الله الحجاب أُمِرُوا بغطاء الوجه كبقية البدن.

فلما رأى الناس صفوان ﵁ أتى بها هلك في هذا من هلك، وأعظمهم وأخبثهم عبد الله بن أبي ابن سلول أشاع هذا الكلام وقال: إنها فجرت بصفوان، وأشاع هذا في الناس، وأخذه بعض الناس، ووقع في هذا مِسْطَح بن أُثَاثَة وحسان بن ثابت وحَمْنَة بنت جحش ﵃، سمعوا الإشاعات وغلطوا في هذا، فلما أنزل الله عذرها وأنزل آية الإفك أمر النبي ﷺ بحدهم، فحُدَّ الثلاثة -حسان ومِسْطَح وحَمْنَة ﵃- حد القذف.

أما عبد الله بن أبي -وكان تولى كِبْرَه- فالمعروف والمشهور أنه لم يحد؛ لأعذار ذكرها ابن القيم[٢] وغيره، وأهمها: خوف الفتنة من حده؛ لأنه مطاع في قومه، وقد كانوا أرادوا أن يرئسوه عليهم ويملكوه المدينة، فلما هاجر النبي ﷺ فاته هذا الأمر فشَرِقَ بالدعوة واشتد على المسلمين، وكان في كل فرصة يفعل ما يستطيع من البلاء والشر.

وقيل: إنه حُدَّ كما ذكره الشارح[٣] عن رواية الحاكم في «الإكليل»، والأقرب والأظهر أنه لم يُحد، لأنه لو حُدَّ لاشتهر ونقل.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١١٦-١١٧) برقم: (٤١٤١).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ١٢٤).

فالمقصود من هذا: أن من وقع في هذا الأمر وجب أن يحد، وإن كان من صالح الناس ومن خيار الناس؛ ردعًا للناس عن هذا الأمر، وحماية للمؤمنات والمؤمنين من أذى الناس بالقذف المحرم.

وفي هذا من الفوائد: أن السلطان يقيم الحد على من يستحق إقامة الحد، وأن له أن يدرأه إذا كان يخشى منه فتنة كبيرة، على ما جاء في قصة عبد الله بن أبي، وهذا عند وجود الأمارات والعلامات التي يُخشَى منها ما يضر المسلمين، ويسبب فرقتهم ونزاعهم وقتالهم، فولي الأمر ينظر في الأمر، وإلا فالقاعدة: أن الحد يقام على من قذف، وينفذ فيه أمر الله عز وجل.

الحديث الثاني: في قصة هلال بن أمية وشريك بن سحماء رضي الله عنهما، في أن هلالًا قذف شريكًا بالزنا، فقال له النبي ﷺ: **(البيِّنة وإلا فحد في ظهرك)**.

وهكذا جرى غير ذلك لغير هلال رضي الله عنه، فيدل على أن الزوج إذا قذف أحدًا بامرأته فإنه يقام عليه حد القذف، إلا أن يُثبِّت ما قال بأربعة شهود، أو بإقرار المقذوف، وإلا فعليه حد القذف، وهكذا إذا قذف زوجته؛ فإن عليه أن يبرِّر ذلك، أو يقام عليه حد القذف إلا أن يُلاعِن.

وقد جرى في عهد النبي ﷺ واقعة هلال وواقعة عُوَيْمِر العَجْلاني رضي الله عنهما[1]، فلاعنا ودُرِئ عنهما الحد لما لاعنا، وكان هذا من رحمة الله؛ لأن الزوج قد لا يصبر، وقد لا يتحمل إذا رأى الشيء، فيقذف الزوجة بسبب شدة غيرته، وما يقع له من ضيق الصدر والتكدُّر.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٤٧٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٢٩) برقم: (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

فجعل الله جل وعلا من رحمته أن يَدرَأ الحد عنه باللعان، فيلاعنها اللعان الذي ذكره الله في كتابه أول سورة النور، وهو أن يشهد أربع شهادات عليها أنها زنت، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا فعل ذلك درئ عنه الحد.

وفي **حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة** رضي الله عنهما -وهو صحابي صغير، وأبوه صحابي مشهور- الدلالة على أن حد القذف يُنصَّف على المملوك مثل حد الزنا، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والمراد بالعذاب حد الجلد، واستفاد الصحابة رضي الله عنهم من تنصيف حد الزنا تنصيف حد القذف.

والظاهر -والله أعلم- أنهم قاسوه على ذلك؛ لأنه إذا نُصِّف حد الزنا وهو أعظم وأشد، فتنصيف حد القذف وهو أدنى من باب أولى، ولأن إقامة الحد كاملًا على المملوك قد يفضي إلى قتله أو موته أو تَعطُّله مدة طويلة، وفيه ضرر على المالك، والمالك لم يفعل شيئًا؛ لم يَزنِ ولم يقذف، وإنما القاذف الخادم المملوك.

فكان من رحمة الله عز وجل أن خفَّف الأمر في المماليك؛ حتى لا تضيع أموال الناس عليهم، وحتى لا يغرموا كثيرًا بأسباب ما قد يقع من المملوك، فيقام عليه الحد الذي يليق به، وينتفع به سيده إن هداه الله، أو يبيعه بعد ذلك ويستريح منه، كما في الحديث المتقدم: «**ولو بحبل من شعر**»(١).

وهذا الذي فعله الخلفاء رضي الله عنهم موافق للآية الكريمة، وظاهر في المعنى،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

وسنتهم سنة تتبع، كما قال ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»(١)، فإلحاق ذلك بحد الزنا واضح، وهم رضي الله عنهم أعلم الناس بالسنة، وأعرفهم بالحق بعد الأنبياء، ولهذا أخذ العلماء بما قاله الخلفاء رضي الله عنهم؛ لأنه موافق لنص الكتاب العزيز في حد الإماء، والأصل أنهما سواء، فيقام الحد على الزاني والقاذف من المماليك وهو النصف، ولا يرجم المملوك ولا يكمل عليه الحد.

أما **الحديث الرابع**: فهو ما إذا قذف السيد أمته أو عبده، هل يقام عليه الحد أو يُعزَّر؟

في الحديث المذكور: الدلالة على أنه لا يقام عليه الحد؛ لقوله ﷺ: (**من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة**)، فهذا يدل على أنه يعذب يوم القيامة إذا كان كاذبًا، ويقام عليه الحد يوم القيامة؛ تشنيعًا عليه وإظهارًا لباطله على رؤوس الأشهاد، نسأل الله السلامة.

وظاهر الحديث أنه لا يقام عليه في الدنيا؛ لأنه ما قال: فأقيموا عليه الحد، أو قال: أقيم عليه الحد، بل قال: (**يقام عليه الحد يوم القيامة**)، هذا يدل على أنه لا يقام عليه في الدنيا.

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه قد يكون أعلم به وأعرف بحاله في الأغلب، وهو ليس محل التهمة في أن يقذفه، فدرئ عنه الحد في الدنيا؛ لما في

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠-٢٠١) برقم: (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٥) برقم: (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، بلفظ: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**»، وزيادة: «**من بعدي**» في المستدرك (١/ ٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٣٣٥).

إقامته عليه من نصر المملوك عليه، والمملوك في الغالب قد يكون ضعيف البصيرة وضعيف الإيمان، عنده جرأة على المحارم؛ لأنهم في الغالب يكونون جُهالًا، ومن السبي الذي عاش بين الكفرة، فلا يبعد أن يقع منه فاحشة الزنا، وأن يكون سيده صادقًا، فمن رحمة الله أن درأ عنه الحد في الدنيا، فإن كان ظالمًا أقيم عليه يوم القيامة، وإن كان صادقًا سلم في الدنيا والآخرة.

لكن هل يعزره ولي الأمر؟

هذا يرجع إلى ولي الأمر إذا رأى تعزيره، وطَالَبَ المملوكُ بحقه، ورأى ولي الأمر أن يعزر بدون الحد؛ ردعًا للناس عن رجم مماليكهم بغير حق، ومن باب الحماية للأعراض، ومن باب إنصاف الضعيف، وردع المجرمين، وردع المتساهلين، فلا مانع من هذا؛ لأن القاعدة: أن المعاصي التي دون الحدود لولي الأمر النظر فيها، وإجراء ما يرى من التعزيرات الرادعة عن المعاصي التي لا حد فيها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حد السرقة

١١٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا». متفق عليه[(١)]. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري[(٢)]: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا».

وفي رواية لأحمد[(٣)]: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك».

١١٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه[(٤)].

١١٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يَسرِق البيضة فتقطع يده، ويَسرِق الحبل فتقطع يده». متفق عليه أيضًا[(٥)].

١١٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». متفق عليه[(٦)]، واللفظ لمسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢) برقم: (١٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠-١٦١) برقم: (٦٧٩٠).

(٣) مسند أحمد (٤١/ ٦٠-٦١) برقم: (٢٤٥١٥).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٦١) برقم: (٦٧٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٣) برقم: (١٦٨٦).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩) برقم: (٦٧٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٤) برقم: (١٦٨٧).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) برقم: (٦٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) برقم: (١٦٨٨).

وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[١].

١١٨٥- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا مُختلِس ولا مُنتَهِب قطع». رواه أحمد[٢]، والأربعة[٣]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٤].

١١٨٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر». رواه المذكورون[٥]، وصححه أيضًا الترمذي، وابن حبان[٦].

الشرح:

هذا الباب في السرقة، والسرقة من الجرائم التي يبتلى بها المجتمع كثيرًا، ولذلك جاء حكمها في كتاب الله عز وجل؛ لشدة الضرورة إلى حماية المجتمع من شر السُّرَّاق؛ لأنهم يخيفون المجتمع، وينغصون النعم، ويفسدون في الأرض، ويأخذون أموال الناس بغير حقها، ويخيفونهم ويزعجونهم في أوقات

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) برقم: (١٦٨٨).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٣٠٣) برقم: (١٥٠٧٠).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) برقم: (٤٣٩١)، سنن الترمذي (٤/ ٥٢) برقم: (١٤٤٨)، سنن النسائي (٨/ ٨٨) برقم: (٤٩٧١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٤) برقم: (٢٥٩١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٤٤٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٣٨٨)، سنن الترمذي (٤/ ٥٢-٥٣) برقم: (١٤٤٩)، سنن النسائي (٨/ ٨٨) برقم: (٤٩٦٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم: (٢٥٩٣)، مسند أحمد (٢٥/ ١٠٣) برقم: (١٥٨٠٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٤٦٦).

الراحة والطمأنينة.

فمن رحمة الله عز وجل أن حكم فيهم بحكم عظيم رادع عن هذه الجريمة الشنيعة، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[المائدة:٣٨]، فليس المقصود مجرد المال، فإن شأنه أسهل، لكن ما يقع من الإخافة والإيذاء والفتنة، وما يفضي إليه من القتال والفساد الكبير؛ فإن الناس لا يسمحون بأن تؤخذ أموالهم، وهو يأتيهم في وقت الأمن ووقت الراحة ووقت الخفاء في البيت، وفي أوقات الطمأنينة، فيخادعهم ويؤذيهم حتى يأخذ أموالهم، فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع هذا الحد الزاجر؛ حسمًا لمادة شر السُّرَّاق، فإذا نُفِّذ فيهم ذلك اطمأنت البلاد واستراح العباد، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ توافق ما جاء في الكتاب العزيز من قطع يد السارق.

قال النبي ﷺ: (**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**)، وفي اللفظ الآخر: (**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**)، كما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية أحمد: (**اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**).

هذا حد واضح فاصل فيما يقطع فيه، وما لا يقطع فيه، فما كان من المال ربع دينار فأكثر قطع فيه، وما لا فلا، ولكن ما لا يقطع يعزر فيه ويؤدب فيه ويُغَرَّم مِثْلَيْه، يؤدب بالأدب الرادع من السجن والضرب والتغريم، فما يساوي ريالًا يُغَرَّم فيه ريالين، وما يساوي ريالين يغرم فيه أربعة بالمضاعفة، كما يأتي -

إن شاء الله- في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[١] وغيره.

وربع الدينار هو ربع المثقال، الدينار هو المثقال، وربع الدينار هو الآن بالجنيه السعودي سُبع الجنيه السعودي؛ لأن الجنيه السعودي مثقالان إلا ربعًا، فربع الدينار فيه سبع الجنيه، يعني: إذا كان صرفه سبعين فربع الدينار عشرة - سهم من سبعة-، فيقطع في هذا وما زاد عليه، وما نقص عنه لا يقطع فيه.

وما كان من الأموال الأخرى وزن بذلك، فإذا سرق طعامًا أو أواني أو ملابس أو غير ذلك، فما بلغت قيمته ربع الدينار قطع، وما لا فلا.

ولأجل هذا في **الحديث الثاني** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم**)، مِجَن: الترس الذي يتقى به السلاح، يجعله المجاهد في يده يتقي به السيوف والرماح وهو مستدير، يسمى تُرْسًا، ويسمى مِجَنًّا؛ لأنه يُستجنُّ به، من الجُنَّة، فلما بلغ ربع الدينار أمر النبي ﷺ بالقطع.

وهكذا جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع في أُتْرُجَّة، لما قوموها فإذا هي تساوي ربع الدينار ثلاثة دراهم فأمر بقطع سارقها[٢].

وهذا حد فاصل واضح يجب الاعتماد عليه، وقد اختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: إن ربع الدينار أصل، والدراهم الثلاثة أصل.

وقال آخرون: بل العمدة هو ربع الدينار، والثلاثة إنما قطع فيها لأنها وافقت ربع الدينار.

وهذا هو الصواب وهو الحق: أن الأصل والأساس هو ربع الدينار، وهذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٥٥).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٣٢) برقم: (٢٣).

هو قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إن النصاب عشرة دراهم، وذكروا حديثًا ضعيفًا في هذا الباب احتجوا به، وهو مذهب الكوفيين.

والصواب: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن الحد هو ربع الدينار، وأما تعلق الكوفيين والعراقيين برواية: «**لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم**»(١) فهذا ضعيف ولا يحتج به، ولا يعول عليه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**«لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده»، متفق عليه**).

فمعناه عند أهل العلم: أن هذا تنفير من السرقة وتحذير منها، وليس معناه أن البيضة نصاب، أو الحبل نصاب، وإنما المراد من ذلك التحذير، وأنه يتساهل في القليل فيقع في الكثير ثم يقطع، يتساهل في سرقة البيضة أو الدرهم أو نصف الدرهم أو القرش، فيجره ذلك إلى أن يسرق ما فوق ذلك فتقطع يده.

فينبغي الحذر من السرقة وإن كان قليلًا، ينبغي للمؤمن الحذر من السرقات قليلها وكثيرها حتى لا يعتادها.

[وقال بعضهم: إن المراد بالبيضة هنا بيضة الحرب التي توضع على الرأس، والحبل حبل السفن، وهذه البيضة وهذا الحبل يساوي شيئًا كثيرًا، ولكن هذا لا دليل عليه، والأول هو المعتمد: أن المراد التحذير والترهيب من جنس السرقة؛ لأن سرقة القليل تفضي إلى سرقة الكثير].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠) برقم: (٣٤٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي هذا لعن العصاة على سبيل العموم، تارة يُلعَن، يقول: لعن الله السارق، لعن الله الزاني، لعن الله اللائط، لعن الله كذا، مثلما قال النبي ﷺ: **(لعن الله السارق)** هنا، ومثلما لعن الواشمة والمُستوشِمة، والواصلة والمُستوصِلة[١]، والمُتفلِّجات للحُسْن[٢]، ومثلما لعن مَن صَبَر البهائم[٣]، في أشياء كثيرة جاء فيها لعن العصاة على سبيل العموم، فلا بأس بذلك.

أما لعن المُعيَّن فلان بن فلان فقد تنازع فيه العلماء، والأرجح عدم لعن المعين، ولهذا لما لعن بعض الناس من جيء به وهو شارب، قال: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، قال: «**لا تعينوا عليه الشيطان**»[٤]، وفي الحديث الآخر: «**إنه يحب الله ورسوله**»[٥].

فالمقصود أن لعن العصاة على سبيل العموم لا بأس به، بخلاف المعين؛ فإن المعين يُدعى له بالهداية ولا يُلعَن، بل يدعى له بالهداية والتوفيق، ويُوبَّخ على عمله السيئ، ويقام عليه حد الله أو التعزير.

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في تحريم الشفاعة في الحدود، وأنه لا يجوز لأحد أن يشفع في الحدود إذا بلغت السلطان، إذا بلغت السلطان ورفع الأمر إلى السلطان في حد السارق أو الزاني أو غيرهما فلا يشفع فيها حتى تنفذ.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٦) برقم: (٥٩٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) برقم: (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤-١٦٥) برقم: (٥٩٣١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨) برقم: (٢١٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) برقم: (٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

ولهـذا في الحـديث: «**إذا بلغـت الحـدود السـلطان فلعـن الله الشـافع والمُشَفِّع**»[١].

ولما شفع أسامة رضي الله عنه في حدٍّ -في قصة المخزومية- غضب ﷺ وقال: (**أتشفع في حد من حدود الله؟** -يخاطب أسامة- **وقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**).

فهذا يدل على أن الحدود متى رفعت إلى السلطان لم تَجُزِ الشفاعة لا من الكبير ولا من الصغير، ولا من العظماء ولا من غيرهم، بل يجب تنفيذها، ولا يجوز للسلطان متى بلغته الحدود أن يقبل شفاعة أحد، بل يجب عليه أن ينفذ، ولهذا يأتي في حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه في آخر الباب لما قال: يا رسول الله، عفوت عنه -أو هو له- قال: «**هلا كان قبل أن تأتيني به**»[٢]، فالعفو والشفاعة تكون قبل الرفع للسلطان.

وفي رواية مسلم: (**كانت امرأة تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها**)، في قصة المخزومية أنها تستعير المتاع من الناس ثم تجحد وتقول: ما أخذت شيئًا، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلة: أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعيرك حليًّا، وهي كاذبة، فأعارتها إياه، فمكثت أيامًا

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٣٥) برقم: (٢٩) بلفظ: أن الزبير بن العوام لقي رجلًا قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: «إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥٥).

لا ترى حليها، فجاءت التي كذبت عن فيها، فسألتها حليها، فقالت: ما استعرتك من شيء، فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئًا، فجاءت النبي ﷺ فدعاها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئًا، فقال: «**اذهبوا فخذوه من تحت فراشها**»، فقطعت[١].

المقصود: أن من عُرِف بهذا وثبت عليه هذا بالإقرار أو بالبينة أنه يستعير ويجحد وجب قطعه، بهذا الحديث الصحيح.

وقد اختلف الناس في هذا، والصواب أنه يقطع، وأن المستعير الذي يجحد العواري ويضر الناس إذا ثبت عليه ذلك فحكمه حكم السارق.

الحديث الخامس: حديث جابر رضي الله عنه: (**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**).

الخيانة: كونه يخون المال الذي عنده مؤتمن عليه، والمستعير خائن، لكن جاء النص في المستعير فيستثنى من ذلك، أما جنس الخيانات؛ من عنده مال فخانه وجحده فلا يقطع، لكن إذا ثبت عليه يؤدب بما يردعه من الضرب والسجن ونحو ذلك.

(**ولا مختلس**)، المختلس: هو الذي يأخذه على سبيل المخادعة، لا على سبيل السرقة، يكون عنده ويجلس عنده فإذا غفل أخذ من ماله بعض الشيء، هذا يسمى المختلس.

والمنتهب: هو الذي يأخذه على سبيل القوة والإعلان والمكابرة، فهذا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم: (١٨٨٣٢).

يسمى ناهبًا ويسمى غاصبًا، فيؤدب ويعامل بما يستحق من العقوبات الرادعة.

فهؤلاء الثلاثة يعاملون بما يستحقون من العقوبات الرادعة؛ من الضرب والسجن ونحو ذلك من العقوبات التي تردعهم عن الخيانة وعن النهبة وعن الاختلاس.

وهكذا **حديث رافع بن خديج** رضي الله عنه: **(لا قطع في ثمر ولا كَثَر)**، الثَّمَر: واحد الثمار، من العنب والتمر والرمان وغير ذلك؛ لأن هذا مما يتساهل فيه الناس، لكن يعاقب بالجلد -كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[(1)]-، يُجلَد ويُغرَّم مثلي ما أخذ، فإذا أخذ ما يساوي عشرة غرم عشرين، وإذا أخذ ما يساوي أربعين غرم ثمانين، وهكذا.

وهكذا الكَثَر: وهو الجُمَّار، هو جُمَّار النخل: الشحمة، فإذا أخذ شحمة النخل لا يكون حكمه حكم السرقة، ولكن يعاقب بغرامة مثليه، وبالجلد الذي يزجره وأمثاله، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي، فعليه جلدات نكالًا، وعليه غرامة مثليه كما يأتي.

والثمر هذا إذا كان على رؤوس الشجر، أما إذا آواه الجَرِين وقطع وأحرز فإنه يقطع فيه إذا بلغ ربع الدينار، وإنما هذا كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا كان على رؤوس الشجر، فهذا لا يقطع ولكن يؤدب، أما إذا قطعه صاحبه وآواه وجعله في الحرز: في الغرفة، أو في الجرين، أو في أي محل يكون حِرْزًا ثم سرق من الحرز فيقطع كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ لأنه أخذه من حرزه حينئذ. والله أعلم.

* * *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

١١٨٧- وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله ﷺ بلِصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطع وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثًا. أخرجه أبو داود[1] واللفظ له، وأحمد[2]، والنسائي[3]، ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه، وقال فيه: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه».

وأخرجه البزار[5] أيضًا، وقال: لا بأس بإسناده.

١١٨٨- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغرَم السارق إذا أقيم عليه الحد». رواه النسائي[6]، وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر[7].

١١٨٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٤٣٨٠).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ١٨٤) برقم: (٢٢٥٠٨).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٦٧) برقم: (٤٨٧٧).

(٤) المستدرك (٨/ ٩٠) برقم: (٨٣٦٢).

(٥) مسند البزار (١٥/ ٤٦) برقم: (٨٢٥٩).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٩٢) برقم: (٤٩٨٤).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (١٣٥٧).

أنه سئل عن التمر[١] المُعلَّق، فقال: «من أصاب بِفِيْه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجَرِيْن فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع». أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه الحاكم[٤](*).

١١٩٠- وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به». أخرجه أحمد[٥]، والأربعة[٦]، وصححه ابن الجارود[٧]، والحاكم[٨].

١١٩١- وعن جابر رضي الله عنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله، قال: «اقطعوه»، فقطع، ثم جيء

---

(١) هكذا في النسخة المعتمدة، وهكذا قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله، وفي بعض النسخ ومصادر التخريج: «الثمر»، وسينبه **سماحة الشيخ** أثناء الشرح إلى أن هذا هو الصواب.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٣٧) برقم: (٤٣٩٠).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٨٥) برقم: (٤٩٥٨).

(٤) المستدرك (٨/ ٩٠-٩١) برقم: (٨٣٦٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لفظ النسائي: «فعليه غرامة مِثْلَيه» ومثله لأبي داود في نسخة، وفي الأخرى: «مثله» من غير تثنية.
وأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو رواية النسائي.
وأخرج الترمذي الجملة الأولى منه فقط -أعني إلى قوله: «فلا شيء عليه»-.
وزاد النسائي وأبو داود بعد قوله في آخره: «فعليه القطع»: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مِثْلَيه والعقوبة».

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٦١٠) برقم: (٢٧٦٤٤).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ١٣٨) برقم: (٤٣٩٤)، سنن النسائي (٨/ ٦٩) برقم: (٤٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥) برقم: (٢٥٩٥) ولم نجده عند الترمذي.

(٧) المنتقى لابن الجارود (ص:٢١١) برقم: (٨٢٨).

(٨) المستدرك (٨/ ٨٩) برقم: (٨٣٦١).

به الثانية فقال: «اقتلوه»، فذكر مثله، ثم جيء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)] واستنكره.

١١٩٢- وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه[(٣)]، وذكر الشافعي[(٤)] أن القتل في الخامسة منسوخ[(*)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بحد السرقة.

الحديث الأول: حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: **(أنه جيء إلى النبي ﷺ بلص** -وهو السارق- **قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع)**، كأنه أظهر التوبة والندم، وليس معه متاع، ولم يُؤْت عليه بشهود، وإنما هو باعترافه، **(فقال له**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤٢) برقم: (٤٤١٠)

(٢) سنن النسائي (٨/ ٩٠-٩١) برقم: (٤٩٧٨).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٨٩-٩٠) برقم: (٤٩٧٧).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٣٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال النسائي بعد إخراج حديث جابر رضي الله عنه: هو منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي. ومصعب هو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، وقد قال فيه الحافظ في التقريب: لين الحديث. وبذلك يعلم أن حديث جابر رضي الله عنه ضعيف جدًّا؛ لنكارة متنه وضعف مصعب المذكور.

وهكذا حديث الحارث منكر المتن، وفي إسناده حماد بن سلمة، وقد تغير حفظه في آخر حياته، فلعله رواه بعد التغير، وشيخه في هذا الحديث هو يوسف بن سعد الجُمَحِي مولاهم، وثقه ابن معين، وقال فيه الترمذي: مجهول. كما في تهذيب التهذيب.

وبهذا يُعلم أن الحديثين المذكورين لا يجوز الاعتماد عليهما في قتل السارق بعد الرابعة؛ لنكارة متنهما، وما قيل في إسنادهما. ولأن الأصل عصمة الدم فلا يجوز القتل إلا بمسوغ شرعي لا شبهة فيه. والله ولي التوفيق. حرر في ١٧/ ١/ ١٤١٥هـ.

النبي ﷺ في ذلك: «ما إخالك سرقت»، يعني: ما أظنك سرقت، **(فقال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا)**، وهذا مثلما قال لماعز رضي الله عنه[١]؛ لأن التائب عندما يأتي تائبًا نادمًا ينبغي ويشرع أن يلقن ما يجعله لا يستمر في إقراره ويكتفي بالتوبة، ومن تاب تاب الله عليه، لكنه صمم وأصر بأنه قد سرق، مثلما صمم ماعز رضي الله عنه حتى أقيم عليه الحد، والغامدية[٢] والجهنية[٣] رضي الله عنهما، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ويحسم.

وهذا جاء من حديث أبي أمية ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، والحديث لا بأس بإسناده كما ذكر الحافظ، وهو دليل على أن المُقِرَّ يقطع بإقراره إذا لم يَنزِع ولم يرجع عن إقراره.

واختلف العلماء: هل تكفي مرة، أو لا بد من الإقرار مرتين؟ على قولين:

الجمهور على أنه متى أقر مرة واحدة كفى، فيقطع ويغرم المال ما لم يرجع عن إقراره.

وذهب أحمد وجماعة إلى أنه لا بد من الإقرار مرتين، واحتجوا بهذا الحديث، وهذا الحديث ليس فيه حجة، فما فيه إنما هو تثبت من النبي ﷺ حتى اعترف وأصر على الاعتراف، ولو كان المقصود تكرار الإقرار لكان الأليق أن يقال: ثلاثًا؛ لأن الراوي شك قال: مرتين أو ثلاثًا، فالعظة تكون ثلاثًا حينئذ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٩).

فالمقصود أن الصواب قول الجمهور في هذا، وأنه متى اعترف مرة، واستمر على ذلك، ولم يرجع؛ قطع وغرم المال.

والأصل في الأمور كلها أن الإقرار مرة واحدة يكفي، حتى في الزنا كما تقدم عند جمع من أهل العلم، وإن كان المشهور في الزنا أن يقر أربع مرات كما تقدم[١]، لكن الإقرارات الأصل فيها أنه يكتفى بمرة واحدة، فلا يخرج عنه إلا بدليل لا شبهة فيه، وهذا كله فيما يتعلق بالقطع.

وأما ثبوت المال فيثبت بإقراره مرة واحدة بلا شبهة، وهكذا يثبت بشاهد واحد، وإنما يطلب الشاهدان للقطع، فلو شهد واحد فقط بأنه سرق، وحلف معه صاحب المال ثبت المال ولم يثبت القطع؛ لأن المال يثبت بالشاهد واليمين، لكن احتيط في القطع بشهادة عدلين؛ لأن الحدود لها شأن وتدرأ بالشبهة، والواحد قد يعتريه الغلط، فاحتيط بشاهد ثان، كما احتيط في الزنا واللواط بأربعة شهود.

فإذا اعترف السارق بالسرقة وجب قطعه إذا رفع إلى السلطان، أما قبل أن يرفع إلى السلطان إذا تدافنوه فيما بينهم وعفا أهل المال ولم يرفعوه، فلا قطع عليه، مثلما في **حديث صفوان** ﷺ الآتي، لكن متى رفع إلى السلطان فإنه يجب أن ينفذ، ولا تجوز الشفاعة بعد ذلك؛ حسمًا لمادة الشر، وقضاء على أسباب اختلال الأمن؛ فإن الناس لو تساهلوا مع السُّرَّاق وأشباههم اختل الأمن، وعظمت المصيبة بهم، ومتى رفع أمرهم إلى السلطان ونواب السلطان -كالأمير والشرطة فإنهم نواب السلطان- فوجب إنفاذ ذلك ولم يجز العفو،

---

(١) تقدم (ص:١١٣).

ولهذا لما أتى صفوان بن أمية رضي الله عنه بالسارق الذي أخذ رداءه، وأمر النبي بقطعه قال: يا رسول الله، قد وهبته له، قال: **(هلَّا كان قبل أن تأتيني به؟!)** فأمر ﷺ بقطعه، ولم يلتفت إلى عفو صفوان رضي الله عنه بعدما رفعه للسلطان.

وهكذا سائر القضايا يجب أن ينظر فيها من جهة الرفع وعدم الرفع، فما دامت بين الناس، بين الجيران، وبين أهل البيت، إذا عفوا فلا بأس، أما متى ما رفعوا الأمر إلى السلطان فإنه يجب تنفيذه، سواء كان زنا أو سرقة أو غير ذلك.

وفي قصة المخزومية لما جاء أسامة رضي الله عنه يشفع غضب النبي ﷺ، وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»[1]، فعُلِم بذلك أنه متى رُفِع أمر الحدود إلى ولي الأمر وجب أن تنفذ، ولم يجز لأحد الشفاعة، ولم يجز للسلطان قبول الشفاعة أيضًا.

وفي هذا أيضًا أن السارق يحسم حتى لا يَنْزِفه الدم ويهلك، فالمقصود تأديبه لا قتله، فيحسم بزيت مغلي حتى تنسد أفواه العروق ويقف الدم بعد القطع، وهكذا في المحاربة.

وأما ما يتعلق بما إذا ثبتت عليه السرقة بالشهود فإنه لا يلقن، بل يجب أن ينفذ فيه الحد؛ لأنه ظالم متعد، ثبت عليه الحد بالشهود، فلا وجه ليقال له: «ما أظنك» أو «ما إخالك»، إنما يقال هذا في حق من اعترف؛ فإن المعترف إنما يعترف تائبًا نادمًا، مقبلًا غير مدبر، يريد فعل الخير، هذا هو الغالب على المعترفين، أما من ثبت عليه الحق بالشهادة في الزنا والسرقة فإنه لا يلقن، بل يجب أن يؤخذ بالقوة، وينفذ عليه الحد، ويوبخ على ما فعل؛ لتعديه على

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

الناس وظلمه للناس.

ثم السرقة فيها مع العدوان على الأموال فيها ضرر عظيم على المجتمع؛ فإنه يخيف المجتمع، ويجعل الناس في تعب كبير في ليلهم ونهارهم، فيترتب على السرقة من الأذى والشر، وربما أفضى إلى قتال مع أهل البيت، وربما قُتِل السارق أو قُتِل صاحب البيت؛ لأن الناس لا يسمحون بأن تؤخذ أموالهم، بل سوف يدافعون عنها، والسارق قد يكون معه سلاح، فشره كبير، قد لا يقتصر على أخذ المال، بل قد يفضي إلى القتال والفتن بين السارق وبين الجيران وأهل البيت، فيقع شر كبير.

فمن حكمة الله ومن رحمة الله لعباده أن جعل عقوبته عظيمة رادعة؛ حتى يحسم هذا الأمر العظيم الخطير الذي يضر المجتمع ضررًا كبيرًا، في أمنهم وفي نفوسهم وفي دمائهم وفي أموالهم.

وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فيه الدلالة على أن السارق لا يغرم إذا أقيم عليه الحد، لكنه ضعيف كما ذكر النسائي ومنقطع، فيقطع ويغرم، إذا أخذ مالًا فتصرف فيه، أو طعامًا فأكله، أو ما أشبه ذلك، فإنه يغرم المثل في المثليات، والقيمة في المتقومات، ولا يسمح عنه بالقطع، فهو متعد ظالم فيجمع عليه الأمران: القطع حق الله، والغرامة حق المسروق منه.

وأما قول من قال: إنه لا يغرم، فهو قول ضعيف مبني على هذا الأصل الضعيف، وأما الأصول الصحيحة والقواعد المتبعة فتخالف ذلك.

وحديث صفوان رضي الله عنه تقدم الكلام عليه(١)، وأنه إذا سرق الإنسان من نائم

---

(١) تقدم (ص:١٥٨).

ما هو تحت رأسه، أو ما هو فراش له فإنه يقطع؛ لأن نومه عليه وتوسده له حرز له، فإذا سرق منه وسادته، أو سرق منه ما تحته، أو سرق منه لحافه، فإنه يقطع بهذا الشيء إذا اعترف به أو قامت به البينة، ولو عفا بعد ذلك فلا يقبل العفو في إسقاط الحد، كما جرى لصفوان رضي الله عنه.

ويستدل بذلك على أن نوم الإنسان على شيء، أو توسده للشيء، أو تلحفه بالشيء حرز له، فآخذه منه ظالم له متعد عليه وسارق.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق)**، الثمر المعلق يعني: من تمر أو من عنب أو غيرهما، [وهو عام في جميع الثمر، والصواب في الرواية: بالثاء «الثمر المعلق»، وليس «التمر»، ثم لو ثبت «التمر» بالتاء فحكم الثمر الآخر مثله، يعني: من العنب والرمان وأشباهه، الحكم واحد]، فقال ﷺ: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه)**؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى هذا الشيء، وقد تتوق نفسه، وقد يكون جائعًا، فمن رحمة الله أن عفا عن هذا الشيء؛ لأنه شيء يسير، **(ومن خرج بشيء منه فعليه العقوبة والغرامة)**، ولهذا قال: **(غير متخذ خُبْنَة)**، والخُبْنَة: ما يضمه إليه في ثوبه أو في جيبه أو في إنائه، فيمنع من ذلك، إنما يعفى عما أكل بنفسه عند وقوفه على الثمر، أما ما أخذه وخرج به فإنه يحاسب عليه ويعاقب عليه ويغرم.

وفي رواية النسائي[(١)] وأحمد[(٢)] وجماعة: «**غرامة مِثْلَيْه**»، فإذا أخذ كيلو يغرم

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٥).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٥٢٨) برقم: (٦٩٣٦).

كيلوين، وإذا أخذ وزنة يغرم وزنتين وهكذا؛ عقوبة للسارق خاصة؛ لظلمه وعدوانه وإخافته لأهل البيوت، وإخلاله بالأمن، فليس مثل الناس الآخرين الذين ينهبون أو يغصبون، هؤلاء يغرمون المثل، لكن هذا السارق عنده ظلم زائد وشر زائد، فمن حكمة الله أن شرع أن يغرم مثليه؛ ليكون أعظم في ردعه مع الجلد والعقوبة.

أما من أخذ شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين، فهذا عليه قطع إذا بلغ المأخوذ النصاب، وهو ثمن المِجنِّ، وهو ربع الدينار، وفي رواية النسائي: «**ومن سرق دون ذلك** -يعني: دون النصاب- **فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»، فإذا أخذ دون النصاب عوقب بالجلدات والتأديب، وعوقب بالغرامة مثليه.

وهذا هو الصواب في هذه المسألة: أن السارق إذا أخذ ما لا يوجب القطع غُرِّم مِثْلَي ما أخذ، مع العقوبة الرادعة بالجلد والسجن ونحو ذلك.

ولما أخذ غلمان حاطب رضي الله عنه ناقة من الإبل وذبحوها وأكلوها، غرمه عمر رضي الله عنه مثلي قيمتها[(١)]، وهكذا في حديث النسائي[(٢)] فيمن أخذ شاة خارج الحرز فإنه يغرم مثليها، أما من أخذها من الحرز فإنه يقطع.

فعلم بذلك أن من أخذ من الحرز ما يبلغ النصاب قطع، ومتى ما اختل ذلك، فلم يبلغ النصاب، أو لم يكن هناك حرز فإنه يغرم مثليه ويعاقب بعقوبة غير القطع، عند اختلال شرط القطع، بأن كان من غير الحرز، أو كان أقل من النصاب فإنه لا يقطع، ولكن يغرم مثلي المأخوذ، مع جلدات نكالًا وتأديبًا

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٤٨) برقم: (٣٨).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٨٥) برقم: (٤٩٥٩).

وتحذيرًا من العود إلى مثل هذا.

أما **حديث جابر** رضي الله عنه وهو الأخير: فهو يدل على أن السارق تقطع أَرْبَعُه ويقتل في الخامسة، لكن مداره على مصعب بن ثابت وهو لا يحتج به.

وهكذا رواية الحارث بن حاطب رضي الله عنه لا تصلح للاحتجاج.

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يقتل، ولكن يقطع في الأولى والثانية ويحبس حتى يتوب، فإذا سرق السرقة الأولى قطعت يمينه، والسرقة الثانية تقطع رجله اليسرى، ثم بعد ذلك يحبس ويؤدب بغير القطع، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وهو الذي رآه علي رضي الله عنه وحكم به[(١)]، وهو الأظهر والأقرب لما فيه من الإبقاء عليه، فتبقى له يد يأكل بها وينتفع بها.

وذهب قوم من أهل العلم ويروى عن الصديق[(٢)] وعن عمر[(٣)] رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم أنه تقطع أربعه، تقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، ثم يعاقب بعد ذلك بالحبس.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦) برقم: (١٨٧٦٤)، بلفظ: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن، ونُكِّلَ، وكان يقول: «إني لأستحيي الله، ألا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي».

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٣٥-٨٣٦) برقم: (٣٠)، بلفظ: «أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدًا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى».

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧) برقم: (١٨٧٦٨)، بلفظ: عن ابن عباس، قال: «شهدت لَرَأَيْتُ عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ، بعد يد ورجل؛ سرق الثالثة».

وذكر الشافعي رحمه الله وجماعة أن القتل في الخامسة منسوخ، ولعل الناسخ قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١]، والسارق ليس من هؤلاء الثلاثة فلا يقتل، لكن من رأى قتله احتج بحديث جابر رضي الله عنه وما جاء في معناه، وقاسه على الشارب يقتل في الخامسة، كما قاله قوم.

ولكن الأظهر في هذا والأقرب في هذا أنه لا يقطع بعد الثانية، بل يحبس حتى يتوب، ويعاقب بما يراه ولي الأمر من العقوبات غير القطع؛ حتى تبقى له يد ينتفع بها، ورجل يمشي عليها، كما أفتى بذلك علي رضي الله عنه وجماعة من أهل العلم، والحديث لا يصلح للاعتماد في هذه المسألة.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب حد الشارب وبيان المسكر

١١٩٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر. متفق عليه[١].

١١٩٤- ولمسلم[٢] عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عُقْبَة: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليَّ.

وهذا كحديث[*]: أن رجلًا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها.

١١٩٥- وعن معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». أخرجه أحمد[٣] وهذا لفظه، والأربعة[٤]، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٦٧٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) برقم: (١٧٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١) برقم: (١٧٠٧).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: وفي هذا الحديث.**

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٨٣) برقم: (١٦٨٦٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤) برقم: (٤٤٨٢)، سنن الترمذي (٤/ ٤٨) برقم: (١٤٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٤١) برقم: (٥٢٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩) برقم: (٢٥٧٣).

أبو داود[١] صريحًا عن الزهري[*].

١١٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتَّقِ الوجه». متفق عليه[٢].

١١٩٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد». رواه الترمذي[٣]، والحاكم[٤].

١١٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر. أخرجه مسلم[٥].

الشرح:

هذا الباب في (**حدِّ الشارب وبيان المُسْكِر**)، يعني: في حد شارب الخمر، وفي بيان المسكر ما هو.

أما حد شارب الخمر فقد بيَّنَتْه الأحاديث، وهو أنه يجلد أربعين جلدة، ويضرب بالنعال أو الثياب أو الجريد، ويوبخ.

وأما المسكر: فهو كل ما غَيَّر العقل، يقال له: مسكر، مما يجعل الإنسان لا يعلم ما يقول، بل يخلط، من أي جنس كان، سواء كان من عنب، أو من تمر، أو من عسل، أو من ذُرَة، أو من شعير، أو من غير ذلك، مثلما قال النبي ﷺ: «**كل**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٦٥) برقم: (٤٤٨٥).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وله شاهد عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.**

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥١) برقم: (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) برقم: (٢٦١٢).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٩) برقم: (١٤٠١).

(٤) المستدرك (٨/ ٦٩) برقم: (٨٣١٧).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٢) برقم: (١٩٨٢).

مسكر خمر»[١].

واختلف الناس: هل الأصل هو أنه من عصير العنب أو يعم؟

فقال قوم: إنه يختص بعصير العنب، والباقي يسمى خمرًا تجوُّزًا.

والصواب أن الخمر في لغة العرب وفي الإسلام: كل ما أسكر مطلقًا، ولا يختص بالعنب كما يأتي في حديث أنس رضي الله عنه الحديث السادس، أنه حين أُنزِل تحريم الخمر ما كان عندهم إلا خمر التمر «الفضيخ».

فالحاصل أن الصواب من حيث اللغة ومن حيث الشرع: أن الخمر هو كل ما أسكر، من أي جنس كان، وقول من قال من الفقهاء كالكوفيين: إنه يختص بما حصل من العنب؛ ليس بشيء.

والحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، وهكذا في عهد الصديق، فلما كان عمر استشار الناس ..)** الحديث.

هذا يدل على أن الشارب يجلد الحد ليردعه عن هذا البلاء؛ لأن تعاطي المسكرات فيه من الضرر والفساد على الشارب وعلى المجتمع؛ ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى، وكانت العرب تعظم الخمر وتتعاطاها وتُنْشِد فيها الأشعار، حتى حرمها الله عز وجل في المدينة بعدما مضى زمن طويل من الهجرة؛ لما فيها من الفساد العظيم والفساد الكبير.

وكان الشارب يُضرب بالجريد، ويُضرب بالثياب، ويُضرب بالنعال، كما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٤).

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] وغيره، ثم استقر الأمر فيه في حياته ﷺ على ضربه بالجريد، ثم في حياة الصديق رضي الله عنه ضربه بالجريد نحو أربعين، ثم إن الحال في زمن عمر رضي الله عنه اشتدت، لما فتح الله الفتوح وكثر المسلمون في الشام والعراق كتب خالد إلى عمر رضي الله عنهما أن الناس قد استهانوا بالعقوبة، فشاور عمر رضي الله عنه الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن رضي الله عنه: **(أخف الحدود ثمانون)**، يعني: الحدود المقدرة، الجلد ثمانون في حد القاذف، فإنه أخف من حد الزنا مائة جلدة، فجعله عمر ثمانين ردعًا للناس.

والسبب في هذا أنه ﷺ لم يحد فيه حدًّا جازمًا لا يزاد عليه، بدليل أنه ﷺ أمر بضربه بالنعال من غير تحديد، وبالثياب والجريد من غير تحديد، لكن أحصوا الجلدات كما قال أنس رضي الله عنه نحو أربعين، فعلم عمر رضي الله عنه أن الزيادة في هذا وأن رفع العقوبة في هذا أمر لا حرج فيه، وهكذا قال علي رضي الله عنه في حد الخمر، أن النبي ﷺ لم يسنه حدًّا لا يُزاد عليه، بل هو أشبه بالتعزير، ولهذا وافق علي على ما قال عمر، ووافق عثمان رضي الله عنهم، فعُلم بذلك أن شارب الخمر لولي الأمر أن يعتني به من جهة الزيادة إذا كانت الأربعون أو الثمانون لم تردعه، فلولي الأمر أن يزيد في ذلك ما يردع الناس عن تعاطي هذا الشر الكبير.

وقد وقع لعمر رضي الله عنه أيضًا زيادة في قصة نصر بن حجاج لما فُتِن به النساء أجلاه من المدينة وحلق رأسه[٢].

فالحاصل أن هذا المنكر ليس حده مثل حد الزنا، أو حد السرقة، بل حده

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٥).

أن يُردع بما يردعه، ويعاقب بما يردعه.

وفي حديث علي ﵁: «أن عثمان لما أمر بجلد الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط، وأمر عليًّا أن يجلده، فقال للحسن: اجلده، فاعتذر الحسن وقال: وَلِّ حَارَّها من تولى قَارَّها، فأمر عبد الله بن جعفر أن يجلده، فكان يعد عليه، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد الصديق أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ»، يعني: جَلْده أربعين، وروي عن علي ﵁ أنه جلد ثمانين أيضًا[1].

فهذا كله يبيِّن لنا أن الأمر فيه سعة، وأن الواجب ردع هؤلاء بما يحصل به المقصود، من أربعين، أو ثمانين، أو زيادة على ذلك من العقوبات كالسجن ونحوه، والبيئات تختلف والأحوال تختلف، فقد تكون الحال في بعض البلاد ليس فيها شراب الخمر، وليس فيها التوسع في ذلك، وإنما هي أشياء نادرة، فقد يقتصر الوالي على أربعين، كما كان في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق ﵁، وقد يكثر في بلد أو في إقليم ويعظم، فيحتاج إلى الثمانين كما فعل عمر ﵁، ويحتاج إلى السجن، ويحتاج إلى عقوبات أخرى يراها رادعة لهؤلاء المجرمين.

وفيه دلالة على أن تقيؤ الخمر يُحكَم به في إثباته على من تقيأه، فإن في الحديث أن الوليد شهد عليه اثنان: أحدهما شهد أنه شربها، والآخر شهد أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان ﵁: **(إنه لم يتقيأها حتى شربها)**.

وثبت عن ابن مسعود ﵁ أنه جلد بالرائحة[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٦) برقم: (٢٩٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٨٦-١٨٧) برقم: (٥٠٠١)، صحيح مسلم (١/ ٥٥١) برقم: (٨٠١).

فالحاصل أن الصواب في هذا: أنه متى ثبت شربه الخمر بالاطلاع على شربه إياها، أو بإقراره بذلك، أو بالقيء والرائحة التي ليس فيها شبهة، أما إن كان فيه شبهة فيترك حتى يتضح الأمر من جهة القيء والرائحة.

والقاعدة: أن البيِّنة كل ما أوضح الحكم، ولا يختص بالشاهدين، بل إذا بان الحكم وبان الأمر بغير الشهود عمل بذلك، فالبينة كل ما أوضح الحق وأبانه.

الحديث الثالث: حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه**)، أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة.

والحديث هذا حديث جيد الإسناد، وله شواهد من حديث أبي هريرة[(١)] وحديث ابن عمر[(٢)] رضي الله عنه وغيرهما، وهو دليل على أن الشارب يكرر عليه الحد، وأنه يقتل في الرابعة، وقد جاء في بعض الروايات أنه يقتل في الخامسة، لكن في الرابعة أثبت، وهذا من باب التعزير.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ، جاء هذا عن الزهري، وعن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب وجماعة، ذكره الشافعي رحمه الله[(٣)]، واحتجوا بأنه جاء في بعض الروايات أنه جيء به في الرابعة فجلده ولم يقتله، قالوا: فهذا يدل على النسخ، وليس هذا بصريح في النسخ، ولكنه يدل على أن ولي الأمر له النظر في ذلك، فإن شاء قتل وإن شاء جلد.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤) برقم: (٤٤٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٦٤) برقم: (٤٤٨٣).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٣٦٣-٣٦٥).

وقد ذهب الظاهرية وابن أبي ليلى وجماعة من أهل العلم إلى القتل في الخامسة أو الرابعة، وذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، وأنه يستمر في جلده ولو كرر أكثر من أربع مرات حتى يرتدع.

والصواب في هذا، كما قال أبو العباس ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) وجماعة: أن هذا يختلف، فإن رأى ولي الأمر أن الردع لا يحصل إلا بالقتل قتله، وإن رأى أن يستمر في الجلد ولو أكثر من أربع ولو أكثر من خمس فلا بأس، فالقتل من باب التعزير، وهذا هو الجواب عن الروايات الأخرى التي فيها أنه ترك ولم يقتله، فهو من باب التعزير، إن رأى ولي الأمر القتل قتل في الخامسة أو في الرابعة أو في أكثر من ذلك، وإن رأى -كما قال الجمهور- أن يستمر في الجلد ولم ير القتل فلا بأس؛ لأن هذا كله جاء عن النبي ﷺ.

[وهذا القول فيه جمع بين القولين وإيضاح؛ لأن النسخ ليس بثابت].

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول رسول الله ﷺ: **(إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)**.

هذا يدل على تحريم ضرب الوجه، وهو يعم الحدود والتعزيرات، والبهيمة والإنسان، فلا يضرب في الوجه لا بهيمة ولا إنسان، لا في حد ولا في غيره، فالوجه يُتقى.

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه وجه الإنسان، ووجه الحيوان، وأن الضرب فيه يؤثر أثرًا كثيرًا، وربما أفضى إلى الموت، ثم الشَّيْن في وجهه له شأن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٣٥).

كبير، بخلاف الشَّيْن في الظهر أو الجنب فإنه أسهل؛ لأنه يستر، أما هذا لا يستر ما فيه، فالمصيبة فيه كبيرة، فمن رحمة الله عز وجل أن نهى عن الضرب في الوجه؛ لأنه لا يتحمل، ولأنه شيء لا يستطاع إخفاؤه، فلا يجوز لولي الأمر الضرب في الوجه، لا في الحد ولا في غيره.

وهكذا المَقَاتِل تلحق بالوجه، المواضع التي يُعرَف بأن الضرب فيها يقتل فلا يضرب فيها، يضرب في الظهر، في الفخذين، وأشباه ذلك؛ حتى يحصل الردع من دون التسبب في القتل.

واختلفوا في الرأس: هل يضرب في رأسه أم لا؟

والأقرب -والله أعلم- أنه لا مانع من الضرب في الرأس إذا كان لا خطر فيه، أو الضرب الخفيف من باب التخويف والتعزير، لكن الضرب الذي له أثر ويخشى منه لا يكون إلا في المواضع التي ليس فيها خطر.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن إقامة الحدود في المساجد، وهكذا ما جاء في معناه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه(١)، فالمساجد لا تقام فيها الحدود؛ لأن إقامة الحد في المسجد قد يفضي إلى تقذيره أو تنجيسه، وإن كانت إقامة الحد عبادة، والمساجد محل العبادة، لكن إقامة الحدود فيها قد يفضي إلى وقوع ما لا تحمد عقباه من التقذير والتنجيس والضوضاء التي قد ترتفع معها الأصوات، فكان من حكمة الله أن شرع إقامة الحدود خارج المساجد، سواء حد الزنا في البكر، أو الرجم، أو قطع السرقة، أو غير ذلك، تكون في خارج المساجد؛ صيانة لها عما قد يقع من التقذير

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) برقم: (٤٤٩٠)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٤) برقم: (١٥٥٧٩).

والنجاسة، وإبعادًا لها عن الضوضاء التي قد تقع والمشاجرات.

الحديث السادس: حديث أنس رضي الله عنه يدل على أن الخمر -مثلما تقدم[١]- يكون من العنب، ويكون من التمر، ويكون من غيرهما، وكانت خمورهم حين نزل تحريم الخمر من غير العنب، كان الغالب في المدينة هو التمر، والعنب ليس الغالب في المدينة، وإنما الغالب في الطائف ونحوه، أما المدينة فكان الغالب عليها التمر، وكانوا يتخذون خمورهم من التمر، وفي اليمن يتخذ من الشعير ومن الذرة، ويتخذ من العسل، ويأتي حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب[٢]، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يتعين الجنس والمادة التي منها الخمر، بل من كل جنس، والحكم يدور مع العلة، متى وجد ما يغير العقل حكم عليه بأنه خمر، وهذا هو صريح كلام عمر رضي الله عنه فيما يأتي إن شاء الله.

***

(١) تقدم (ص:١٦٧).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

١١٩٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه[(١)].

١٢٠٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم[(٢)(*)].

١٢٠١- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». أخرجه أحمد[(٣)]، والأربعة[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)].

١٢٠٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذ له الزبيب في السِّقاء، فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) برقم: (٥٥٨١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٣٢٢) برقم: (٣٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧) برقم: (٢٠٠٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أحمد بسند جيد من طريق علي بن بَذِيمَة عن قيس بن حَبْتَر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن الله حرم عليَّ -أو حرَّم- الخمر والميسر والكُوبَة، وكل مسكر حرام»، قال عليٌّ المذكور: الكُوبَة: الطبل.
وخرَّج أحمد وأبو داود بسند جيد عن شَهْر عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومُفَتِّر».
تكميل: ورمز الحافظ لشَهْر – هو ابن حَوْشَب– بعلامة مسلم والأربعة والأدب للبخاري، وقال: إنه صدوق كثير الإرسال والأوهام، كذا في التقريب. حرر في ٢١/ ١/ ١٤١٥هـ.

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٥١) برقم: (١٤٧٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) برقم: (٣٦٨١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) برقم: (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) برقم: (٣٣٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، سنن النسائي (٨/ ٣٠٠) برقم: (٥٦٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) صحيح ابن حبان (١٢/ ٢٠٢) برقم: (٥٣٨٢).

فإن فضل شيء أَهْرَاقه. أخرجه مسلم[(١)] **.**

١٢٠٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم». أخرجه البيهقي[(٢)]**، وصححه ابن حبان**[(٣)(*)] **.**

١٢٠٤- وعن وائل الحضرمي: أن طارق بن سُوَيد رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». أخرجه مسلم[(٤)]**، وأبو داود**[(٥)]**، وغيرهما.**

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالخمر، وتقدم جملة من الأحاديث في ذلك، وهذا **حديث عمر** رضي الله عنه، لما خطب الناس وحذرهم من الخمر، قال: **(وهي من خمسة: العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)**، تقدم[(٦)] أن الصواب من كلام أئمة اللغة: أن كل ما أسكر فهو خمر من العنب أو غيره، وقول عمر رضي الله عنه يؤيد ذلك، وأنه لا يختص بالعنب، بل كل ما أسكر يسمى خمرًا، وإن كان من غير العنب، وقد يكون من هذه الخمسة كما قال عمر رضي الله عنه، وليس قصد عمر رضي الله عنه الحصر، إنما قصده أنها تكون من هذه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٩) برقم: (٢٠٠٤).

(٢) السنن الكبير (١٩/ ٥٩١) برقم: (١٩٧١١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٣) برقم: (١٣٩١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان. كذا في صفحة (١٠/ ٧٩). وعلقه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا جازمًا به (١٠/ ٧٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٣).

(٦) تقدم (ص:١٦٧).

الخمسة في الغالب عند العرب، وقد تكون من غيرها كالذرة، وقد تكون من أشياء أخرى، والجامع مثلما قال: (**والخمر ما خامر العقل**)، يعني: خالطه حتى يغيره.

فالخمر فيها الستر، وفيها التغطية، وفيها المخالطة، فهي تغير العقل وتخالطه وتستره حتى لا يعي ولا يفهم، فما كان بهذه المثابة فهو خمر، من أي جنس كان، فالواجب تركه والحذر منه، وإقامة الحد على من تعاطاه.

والله جل وعلا حرمها لما فيها من المفاسد الكثيرة، فإن صاحبها قد يقع في أقبح الكبائر، قد يقع في الشرك، وقد يقع في القتل، وقد يقع في الزنا، وقد يقع في غير ذلك بأسباب زوال عقله.

وذكروا عن قيس بن عاصم الصحابي الجليل رضي الله عنه[١] أنه كان في الجاهلية لا يشربها، ويقول: كيف أرضى لنفسي أن أكون مجنونًا وأنا عاقل؟!

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة المتواترة عن الرسول ﷺ تحريمها كما دل عليه كتاب الله، فاجتمع الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على تحريمها[٢]، وخبثها، ووجوب العقوبة فيها.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**)، رواه مسلم.

الله أعطى نبيه ﷺ جوامع الكلم، وهذا من جوامع الكلم، وهكذا يقول في

---

(١) ينظر: أسد الغابة (٤/ ٤١٢).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٧).

حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[(١)]، ولكن قوله ﷺ: (**كل مسكر خمر**) أجمع، يعني: يعم الشراب، ويعم الطعام، ويعم غير ذلك.

ورواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] وجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَة، وكل مسكر حرام**»، قال الراوي: والكوبة: الطبل. والميسر: هو القمار كما هو معلوم.

وفي «سنن أبي داود»[(٤)] بإسناد حسن عن شَهْر بن حَوْشَب عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر، وعن كل مُفَتِّر»، فكل ما يحصل به تغييب العقل، ورَخَاوَة في الأعضاء وفتورها ينهى عنه؛ لما فيه من الفساد، وما غيَّر العقل فهو الخمر، وما أرخى وما أضعف فهو المُفتِّر، فيجب على المؤمن الحذر من كل ما يضره ويسبب عليه رَخَاوَة في أعضائه، وعَطَلًا في أعضائه؛ لأن ذلك يضره عاجلًا وآجلًا، وهكذا كل ما يضره من أنواع الضرر الآخر، كأن يضر عينه، أو يضر سمعه، أو يضر قلبه، أو يضر أمعاءه، كل شيء يضره يجب عليه اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٥)].

فالمسلم يتجنب ما يضره مطلقًا، من أكل، أو شرب، أو شَمٍّ، أو غير هذا من أنواع الضرر، لكن ما كان طريقه الإسكار فهو الخمر.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥) برقم: (٢٠٠١).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) برقم: (٢٤٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٣١) برقم: (٣٦٩٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٩) برقم: (٣٦٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١)، مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)، وفي اللفظ الآخر: «**ما أسكر الفَرَق منه فملء الكف منه حرام**»[١]، هذا أيضًا من باب جوامع الكلم؛ لأن الناس قد يلتبس عليهم الأمر، وقد يشكون في بعض الأشياء، فجعل النبي ﷺ هذه القاعدة تمنع من تعاطي ما قد يضرهم وهم لا يشعرون، فما عرف أنه مسكر وجب تركه بالكلية، وإن كان قليله لا يسكر؛ لأن قليله قد يجر إلى كثيره، فإذا تعاطى القليل، ثم تعاطى القليل، جره إلى الكثير، فكان من حكمة الله سبحانه وتعالى أن سَدَّ الباب وحسم المادة، حتى لا يُتعَاطَى ما يضر العبد ويوقعه في الخمر وهو لا يشعر، فكل ما عرف أنه يسكر وجب تركه، وإن كان قليله لا يسكر.

ومن هذا الباب الدخان؛ فإن الدخان فيه أضرار كثيرة، تخدير وتفتير عند فَقْده، وتخدير وتفتير عند تعاطيه، إذا أكثر منه أو طال عليه الأمد، وجزم بعض الفقهاء بأنه قد يسكره إسكارًا واضحًا عند طول المدة، إذا أَخَّره كثيرًا ثم تعاطاه أسكره، وقد حدثني بعض من لا أتهم ممن رأى شخصًا تأخر عنه شرب الدخان، ثم شربه وهو على مَطِيَّة فسقط، ما تمالك أن يثبت على ناقته.

المقصود: أنه علاوة على ما فيه من التخدير والتفتير والإسكار في بعض الأحيان، ففيه أضرار كثيرة، حتى قال بعض الأطباء: إن أضراره تربو على أضرار الخمر، ولهذا الصحيح عند أهل العلم الذين أدركوه تحريمه، ومن قال بكراهته فقد غلط؛ لأنه ما عرف مضرته، ولهذا جزم جمع من أهل العلم الذين أدركوه في القرن العاشر وما بعده بأنه محرم، ولم يشتهر ولم يعرف إلا في القرن

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٢٩٣) برقم: (١٨٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العاشر وما بعده.

وهكذا الحشيشة التي يأكلونها وتسكر، وتزيد على الإسكار التخنيث، فيبتلى صاحبها بالتخنث والتأنث والميل إلى النساء، مع ما فيها من الإسكار، فهي محرمة وفيها الحد(١).

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النبيذ، هذا يدل على أنه لا بأس بالنبيذ، أن يُنبَذ للإنسان عنب أو تمر أو زبيب أو غير هذا من الحلوى في ماء، فإذا حلا وحسن يشربه، لا بأس بهذا، لكن إذا خشي إسكاره تركه، أو رأى منه ما يدل على الإسكار مِنْ رميه بالزبد تركه، ولهذا كان النبي ﷺ (**يشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه**)، يعني: شربه هو أو سقاه غيره، (**فإن فضل شيء أهراقه**)؛ لأنه قد يشتد بعد ذلك، وقد يقع في الخمر وهو لا يدري، فلهذا قالوا: يباح النبيذ ثلاثة أيام ويراق فيما بعد ذلك؛ حتى لا يقع المسلم فيما حرم الله عليه.

وهذا يحتاج له الناس في القرى والبلدان التي ماؤها ليس بعَذْب، إن كانت المياه غير صالحة فيحتاج الناس إلى النبيذ ليشربوا شيئًا طيبًا، وقد يفعله الناس حتى في غير البلاد التي فيها الماء غير مناسب.

المقصود: أن النبيذ لا بأس به، لكن بشرط ألا يزيد على الثلاث.

الحديث الخامس: حديث أم سلمة رضي الله عنها: (**«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، خرجه البيهقي، وصححه ابن حبان**).

هذا يدل على أن ما حرم الله علينا ليس فيه شفاؤنا، ولسنا في حاجة إليه، فلا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

يتداوى بالخمر، ولا بالنجاسات، ولا بالميتات، ولا بغير ذلك، فالله ما حرم علينا ما فيه شفاؤنا، ومن هذا الحديث: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[1].

والحديث الآتي **حديث طارق بن سويد** رضي الله عنه: (**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**)، فالخمر داء، من النجاسات، وهكذا ما حرم الله علينا هو داء، ويستثنى من هذا ما هو ضرورة فقط، كالميتة عند الضرورة يأكل منها الإنسان ما يَسدُّ رَمَقه، وأشباهها مما قد يضطر إليه الإنسان كالكلب والخنزير وما أُهلَّ به لغير الله، إذا اشتدت به الضرورة أكل ما يسد حاجته حتى لا يموت؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

* * *

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧) برقم: (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٠٥- عن أبي بُرْدَة الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى». متفق عليه[١].

١٢٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والبيهقي[٥].

١٢٠٧- وعن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُه. أخرجه البخاري[٦](*).

١٢٠٨- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد». رواه الأربعة[٧](**)، وصححه الترمذي.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) برقم: (١٧٠٨).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٥٤٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٣٣) برقم: (٤٣٧٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٦٨) برقم: (٧٢٥٣).

(٥) السنن الكبير (١٧/ ٣٢٨) برقم: (١٧٣١٢).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٥٨) برقم: (٦٧٧٨)، وهو أيضًا في صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) برقم: (١٧٠٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه وزاد: «لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه» أي: لم يحدده.

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، سنن النسائي (٧/ ١١٥) برقم: (٤٠٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦١) برقم: (٢٥٨٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزاه في الجامع الصغير لأحمد وابن حبان بلفظ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد» ورمز له بالحسن.

١٢٠٩- وعن عبد الله بن خَبَّاب قال: سمعت أبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتن فكُنْ فيها عبد الله[١] المقتول، ولا تكن القاتل». أخرجه ابن أبي خيثمة[٢]، والدارقطني[٣].

١٢١٠- وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرْفُطة[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالتعزير وبأحكام الصائل.

التعزير: مصدر عزَّر يُعزِّر تعزيرًا، يعني: التأديب الذي يمنع من تعاطي ما لا ينبغي، يقال: عزره، يعني: منعه مما لا ينبغي، ويقال عزره: نصره وحماه وعظمه، فهي كلمة مشتركة، والمراد هنا: التأديب والتوبيخ والتقريع والمنع.

وحكم الصائل: مَنْ يصول على الإنسان من إنسان أو دابة ماذا يفعل به؟

وقد جاءت الشريعة بأحكام الصائل وجاءت بالتعزير، والتعزير يكون عند أهل العلم في الذنوب التي لا حد فيها مقدر من الشارع، هذا محل التعزير، قالوا وحكاه بعضهم إجماعًا: إنه موكول إلى ولي الأمر ينظر فيه[٥]، إلا ما جاء فيه حد محدود من الشارع فذاك مُلحَق بالحدود.

أما الصائل: فهو الذي يصول عليك من دابة أو إنسان يريد الفتك بك

(١) في بعض النسخ: (يا عبد الله)، وعلق **سماحة الشيخ** رحمه الله أن الصواب بدون ياء.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٥٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٣) برقم: (٣٢٥١)، وليس فيه محل الشاهد.

(٤) مسند أحمد (٣٧/ ١٧٧) برقم: (٢٢٤٩٩).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦٦).

وإيذاءك، فتدفعه بما تستطيع بالأسهل فالأسهل؛ دفعًا لشرِّه وتوقِّيًا لخطره.

ومعلوم أن الشريعة كاملة، جاءت بكل ما يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وماله وعرضه، وجاءت بتحصيل المصالح النافعة المفيدة وتكثيرها وتكميلها، كما أنها جاءت أيضًا بتعطيل المفاسد وتقليلها والقضاء عليها حسب الإمكان.

وقد بعث الله نبيه ﷺ يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال، فما من خير ينفع في الدنيا والآخرة إلا دعا إليه، وما من شر يضر في الدنيا والآخرة إلا حذر ﷺ منه.

فالتعزير من هذا الباب، من باب حماية الناس من الشر ومنعهم منه، سواء كان الشر يتعلق بحق الله أو بحق العباد، فالذي يقدم على المعاصي التي ليس فيها حد محدود يُزجَر ويُمنَع، والذي يتعدى على الناس يُزجَر ويُمنَع، وذلك بالتعزير.

وهو يختلف بحسب الجريمة، وبحسب الفاعل، وبحسب حال الزمان من قوة السلطان، وضعف السلطان، وجرأة الناس على الشر وقلة ذلك، فعند جرأة الناس على الشر وقلة الرادع يجب على ولي الأمر أن يزيد في التعزير، وأن يُعظِّم الأمر؛ حتى يَقِلَّ الفساد، وعند قلة الفساد وارتداع الناس بأقل شيء يكون التعزير على حسب ذلك.

ثم الجريمة كذلك تختلف، فالجرائم تختلف فبعضها أشد من بعض، وكلما عظمت الجريمة وجب أن يكون التعزير أعظم، وكلما خفت صار التعزير بحسبها، وفي هذا يقول ﷺ: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**، وفي لفظ: **«لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود**

الله»[١] بالنهي الصريح، وأما (**لا يُجلَد**) فهو خبر معناه النهي، وهو أبلغ في التحذير، مثل: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٢]، هو أبلغ في التحذير.

وروي: «**لا يجلدْ**»، بالجزم كما قال الحافظ في «الفتح»[٣]، وروي: (**فوق عشرة أسواط**) و«**فوق عشر جلدات**»[٤]، و«**فوق عشر ضربات**»[٥].

واختلف العلماء في المراد بهذا:

فقوم خالفوا هذا الحديث إما لتأويله، وإما لأنه لم يبلغهم، فلم يحددوا في التعزير بهذا المبلغ.

وحمله آخرون من أهل العلم على أن المراد بذلك حقوق الناس التي لا تعلق لها بمعاصي الله.

قوله: (**إلا في حد من حدود الله**)، يعني: إلا في معصية من معاصي الله، وقالوا: هذا فيما يقع بين الناس في حقوقهم، لا في معاصي الله، فلا يؤدب بأكثر من عشرة أسواط، كتأديب الرجل زوجته، وتأديب الرجل ولده، وتأديب السيد خادمه، وما أشبه ذلك، والمعلم صبيه في التعليم، وما أشبه ذلك من الحقوق التي تتعلق بالتأديب الدنيوي والحق الدنيوي، لا في معاصي الله عز وجل.

وهذا القول أقرب هذه الأقوال وأظهرها، وهو الذي اختاره أبو العباس

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٥٠) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٧٧)

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٤٨) من حديث أبي بردة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤) برقم: (٦٨٤٩) من حديث عبد الرحمن بن جابر، عمن سمع النبي ﷺ.

ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] رحمة الله عليهما؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**إلا في حد من حدود الله**)، والحد يطلق على المقدر كحد الزنا والسرقة، ويطلق على المعاصي نفسها، فيقال لها: حد، ويطلق على الفروض المقدرة فيقال لها: حد، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩]، هذه فرائض ومعينة، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، يعني: المعاصي، فنهى عن قربانها لكونها محرمة.

فما كان من المعاصي وما كان من حقوق الله فهذا لا حد له، بل يؤدبه ولي الأمر بما يرى، وإن كان فوق عشرة أسواط؛ لأنه حد من حدود الله، أما ما كان من حقك مع ولدك، مع زوجتك، مع خادمك، فيكون الحد عشرة أسواط وأقل، وهذا أظهرها وأبينها وأرجحها وأقربها.

ويدل على هذا: أن الرسول ﷺ أمر بجلد الذي أتى جارية امرأته لأنها أحلتها له، أمر أن يجلد بمائة جلدة على سبيل التعزير[٣]، وعمر رضي الله عنه جلد بمائة[٤]، وكرَّر عمر رضي الله عنه ذلك في حق من نقش خاتمًا مثل خاتمه[٥]؛ لما في هذا من العدوان والغش والخيانة، وعلي رضي الله عنه جلد بعشرين لمن أكل في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩٥) برقم: (٢٢٩٠) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: «أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقًا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلًا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة».

(٥) ينظر: الإصابة (١٠/ ٥٥٨)، وفيه: «أن عمر رفع إليه كتاب زوَّره عليه معن بن زائدة، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه».

رمضان[١]، وغير هذا من الوقائع التي وقعت من الصحابة، كل هذا يدل على أنه يختلف التعزير، وأنه يزاد في هذا على العشر إذا كان في حق الله سبحانه وتعالى.

فأحسن ما حُمِل عليه الحديث أنه فيما يتعلق بحق المخلوق على المخلوق؛ لأنه قال: (**إلا في حد من حدود الله**)، فدل ذلك على أن هذا فيما يتعلق بحق المخلوقين، وعلى هذا لا يزيد عليه شيئًا.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي**)، وسكت عنه المؤلف، فظاهره أنه حسن عنده، وقد صرح بذلك فيما نقل عنه، ورد على من قال: إنه موضوع، ورد على من ضعفه[٢].

واختلف العلماء في هذا الحديث، منهم من قال: إنه موضوع، ومنهم من قال: إنه ضعيف؛ لأنه يدور على عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، جده أحد العشرة، فضعَّفه قوم، وحسَّن حاله آخرون، منهم النسائي؛ فإنه حسَّن حاله، وكذلك تابعه ابن حبان وجعله في «الثقات»، وظاهر عمل المؤلف في «التقريب» وهنا يدل على التوثيق؛ لأنه قال: قال النسائي: لا بأس به[٣]، وسكت على قول النسائي، وهنا سكت ولم يتعقبه بتضعيف، فدل ذلك على أنه حسن عنده، وذكر المناوي[٤] أن له شواهد، فهو

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢) برقم: (١٣٥٥٦).

(٢) ينظر: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٦٢) برقم: (٤١٧٩).

(٤) ينظر: فيض القدير (٢/ ٧٤).

من باب الحسن.

والمعنى واضح، وقد تكلم عنه ابن القيم رحمه الله في «البدائع»[1]، مما يدل على أنه صالح للاحتجاج، وأن معناه غير مخالف لقواعد الشريعة.

وذوو الهيئات هم ذوو الشأن من ذوي المروءات والعلم والفضل، والإمرة على الناس، والولاية على الناس، ممن قد يترتب على الدِّقَّة في حقهم وتعزيرهم في كل شيء، قد يترتب على هذا فساد كبير في الأمة، فإذا وقعت منهم الهَفْوَة والزَّلَّة التي ليس فيها حد من حدود الله فينبغي أن يُقَالُوا إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ حسمًا لمادة الشر الذي قد يترتب على عقابه، وإخفاء لهذه الزلة، وعدم إظهار لها؛ لأنه من ذوي الهيئات، إما أمير له شأن، وإما قاضٍ له شأن، وإما عالم له شأن، وإما شيخ قبيلة له شأن، وإما كبير في الناس، فإذا زل زلة تعتبر من صغائر الذنوب، أو تعتبر نادرة قد تخفى عليه، وقد يضطر إليها، فينبغي لولي الأمر أن يُقدِّر له ذلك وأن يعفو عنها، وأن يخاطبه بما يليق بمقامه.

قالوا: ويشهد لهذا قصة النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبي؛ فإنه تسامح معه كثيرًا، مع أنه رأس النفاق، ويقع منه أشياء كثيرة، ومع هذا تسامح معه النبي ﷺ، فلم يجلده ولم يقتله، كل ذلك مراعاة لما قد يترتب على جلده أو حبسه أو قتله من الخطر.

فذوو الهيئات هم هؤلاء الذين يخشى من عقوبتهم على الشيء القليل الذي لا يصل إلى الحد، يخشى منه أن تكبر الفتنة، ويراعى في ذلك أيضًا ما لهم من المقامات العظيمة، والجهود المشكورة، في نصر الحق، وتأييد الحق، والقضاء

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٠٦٩-١٠٧٠).

على أسباب الفساد، هذا هو وجه هذا القول لهذا الحديث عند من قال بصحته، وهو حسن، قول جيد، والأقرب أنه لا بأس به لشواهده وموافقة معناه للقواعد والأصول.

الحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (**«ما كنت لأقيم على أحد حدًّا فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُه»، رواه البخاري**).

فالمؤلف سكت عن مسلم، وكأنه لم يتضح له تخريج مسلم عند تقييده هنا، وقد أخرجه مسلم رحمه الله أيضًا، وزاد مسلم: «لأنه لم يَسُنَّه»، يعني: لأن الرسول ﷺ لم يحدده حدًّا دقيقًا مانعًا من الزيادة، ويدل على أنه لم يسنه ولم يحده أنه ﷺ أمر بأن يضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب(١)، وهذا يدل على أنه أقرب إلى التعزير منه إلى الحدود المبتوتة.

ولهذا قال علي رضي الله عنه في هذا: (**فإنه لو مات وَدَيْتُه**)؛ لأن الرسول ﷺ لم يحدد فيه حدًّا لا يزاد فيه ولا يُنقَص، فيخشى أنه إذا مات أن يكون ضاربه قد زاد عليه، فلهذا رأى أنه يُفدَى خشية أن تكون هناك زيادة أوجبت موته، بخلاف الحدود؛ فإنها محددة، فإذا جلد مائة جلدة على الوجه الشرعي ثم مات لا يضر، أو قطعت يده في السرقة القطع الشرعي ثم مات لا يضر ولا يفدى، أو حد في القذف ثمانين جلدة كما شرع الله ثم مات ما يفدى، لكن شارب الخمر لم يكن فيه الحد مُحدَّدًا ومبتوتًا كما في هذه الأمور، بل كان فيه شيء من التسامح، ولهذا ضُرِب بالجريد والنعال والثياب، وجلد نحو أربعين(٢)، وزاد فيه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

عمر رضي الله عنه ثمانين[(١)] لهذا المعنى؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى أنه ليس مبتوتًا لا يزاد فيه ولا ينقص، فزاد فيه أربعين، وزاد فيه الجلاء وحلق الرأس[(٢)]، وهكذا علي وافق عمر رضي الله عنهما في هذا المعنى، وأنه ليس مبتوتًا، بل لولي الأمر أن يزيد فيه، وعلى هذا يضمن لو مات احتياطًا؛ خشية أن تكون هناك زيادة سبَّبَت موته.

وقال آخرون: لا يضمن كسائر الحدود؛ لأنه مأذون به شرعًا، فإذا مات والذي أقام الحد عليه لم يُفرِّط فلا ضمان.

وهذا هو الأرجح والأقرب لموافقة الأصول، أنه لا ضمان، فإن ضمنه ولي الأمر اجتهادًا منه كما اجتهد علي رضي الله عنه فلا بأس، وإلا فالأصل أنه لا ضمان، إذا جلد كما شرع ثمانين أو أربعين لردع الناس عن الفسوق والشر فلا بأس بذلك، وهذا هو الأصل.

حتى التعزيرات الصواب فيها أنها لا تُضمَن، إذا تحرى ولي الأمر التعزير الشرعي الذي يردع عن الفساد فإنه لا يضمن؛ لأنه مأذون به شرعًا في الجملة.

الحديث الرابع: حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل العَدَوِيِّ، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يقول ﷺ: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)**.

هذا الحديث صحيح، وجاء بألفاظ بهذا المعنى، «**من قتل دون دينه.. دون أهله.. دون دمه**»[(٣)]، كلها حق، فمن قُتِل دون هذه الأشياء وصال عليه من صال

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (١٧٠٤٧)، السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ٤٧٢) برقم: (١٧٥٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦) برقم: (٤٧٧٢)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠) برقم: (١٤٢١)، سنن النسائي (٧/ ١١٦) برقم: (٤٠٩٥)، مسند أحمد (٣/ ١٩٠) برقم: (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

فهو شهيد؛ لأنه مظلوم، يعني: في الحكم الظاهر وأمره إلى الله سبحانه وتعالى، لكن في الحكم الظاهر هو شهيد؛ لأنه مظلوم، كما أن المقتول في سبيل الله شهيد؛ لأنه مظلوم من جهة الكفار؛ فهو شهيد؛ لأنه قتل بغير حق، فيرجى له الخير، وترجى له الجنة؛ لأنه مظلوم، ويرجى أن قَتْله يكون كفارة له، سواء قتل عن دينه أو دمه أو ماله أو حريمه.

ويدل على هذا المعنى ما رواه مسلم في الصحيح[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**».

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الدفاع عن المال لا بأس به، المال له شأن، وأنه إذا قتل على ذلك فهو شهيد؛ لأنه مظلوم.

قال العلماء: ويجوز أن يَدَع الدفاع عن المال؛ لأن النفس أغلى، فإذا رأى أن يدع الباغي يأخذ المال ولا يدافع فلا بأس ولا حرج عليه في ذلك لئلا يقتل؛ لأن بعض الناس -بعض قطاع الطريق، وبعض السُّرَّاق، وبعض المُنتَهبين، وبعض الظلمة- لا يبالي بقتل النفس، عند أقل شيء يقتل، فإذا رأى أن المقام يقتضي ترك هذا المعتدي يأخذ المال ولا يدافع فلا بأس؛ لئلا يهراق دمه بغير حق، فالمال أسهل.

أما عن الحريم وعن الدين فيجب الدفاع مهما استطاع؛ لأن الواجب حماية الدين، وحماية الأعراض، وحماية النفس، إلا في الفتن كما يأتي، إذا كانت الفتنة

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

فلا بأس ألا يدافع عن نفسه، وعلى هذا **حديث عبد الله بن خباب** بن الأَرَت المدني الزُّهْرِي رضي الله عنه، حليف بني زُهْرَة، وعبد الله بن خباب هذا قيل: له صحبة وله رؤية، وقال العجلي: إنه تابعي ثقة[(١)]، والمشهور أنه صحابي صغير، يروي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **(تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل)**، هذا جاء من عدة طرق وهو صحيح؛ لأن له شواهد كثيرة، وهو يدل على أن الفتن إذا وقعت واشتبهت الأمور فإن الأولى بالمؤمن ألا يكون قاتلًا، وأن يكون كخير ابني آدم، يعني: كهابيل الذي قتله قابيل بسبب ما جرى بينهما من النزاع.

فليكن كخير ابني آدم ولا يدافع؛ لأن التباس الأمور واشتباه الأمور قد توقعه في قتل معصوم، فكونه يدع ولا يدافع أولى له وأفضل له؛ حتى لا يقتل معصومًا، هذا أحسن ما قيل في ذلك.

أما إذا اتضحت الأمور وعرف أن هذا باغٍ وهذا ظالم فإنه يقاتله، ولهذا قاتل الصحابة وأهل الخير مع علي رضي الله عنه ضد البُغَاة من أهل الشام؛ لأنهم عرفوا أن عليًّا رضي الله عنه أولى بأن يقاتل معه، وأنه مبغي عليه، فجاز القتال، وتحرَّج آخرون كمحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وجماعة، توقفوا.

والصواب: أنه إذا ظهر الحق فليقاتل، وإذا اختلف الأمر فلا يقاتل.

وفي هذا المعنى قول الرسول ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[(٢)]، وهذا عند ظهور الظلم والعدوان من بعضهما على

---

(١) ينظر: الثقات (٢/ ٢٦) برقم: (٨٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم: (٣١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٤) برقم: (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بعض، فهذا وعيد يَعمُّهما، أما إذا كان أحدهما باغيًا والآخر عادلًا فإنه يقاتل الباغي، وهكذا يقاتل الظالم، فلو اعتدى قوم على قوم كقطاع الطريق وأشباههم، يُنصر المظلومون ويُقاتل قطاع الطريق؛ لأنهم ظالمون، وإن كانوا مسلمين.

فالخلاصة: أن هذا الحديث وما جاء في معناه يُحمَل على التباس الأمور كما هو صريح في بعض الروايات، إذا التبست الأمور وخفي وجه الحق، فهذا وَجْه أنه يكون كخير ابني آدم، والأولى له والأفضل له ألا يقاتل، أما إذا اتضح الأمر وعرف أنه محق، وأن المعتدي عليه ظالم، فإنه لا بأس عليه، بل يجب عليه أن يدافع، ويجب عليه أن ينصر الحق.

وعبد الله هذا ﵁ قتلته الخوارج، وكان ممن ينصح ويأمر باتباع علي ﵁، وينهاهم عن الخروج عن المسلمين فقتلوه، سألوه عن هذا الحديث فأخبرهم أنه سمع من أبيه يقول: «**إنها تكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي**»، فقتلوه وبقروا بطن امرأته وكانت حبلى، كذا ذكر في قصته[1].

وروي أن عليًّا ﵁ طلب منهم القَوَد، فقالوا: كلنا قتله[2]، فلما سفكوا

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٥٤٢-٥٤٣) برقم: (٢١٠٦٤) بلفظ: أن الخوارج قالوا: أنت عبد الله بن خَبَّاب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حديثًا يحدثه عن رسول الله ﷺ تُحدِّثناه؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: «**فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول** -قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال- **ولا تكن عبد الله القاتل**»، قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابْذَقَرَّ، وبقروا أم ولده عما في بطنها.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١١٨-١١٩) برقم: (١٨٥٧٨).

الدم ونهبوا الأموال قاتلهم علي رضي الله عنه وقتلهم قتلة شديدة، ووجد فيهم المُخَدَّج المعروف الذي إحدى يديه كثدي المرأة، فسجد لله شكرًا لما رأى المُخَدَّج الذي هو علامة الخوارج(١)، وكان قد اجتهد في دعوتهم إلى الخير، وأرسل لهم ابن عباس رضي الله عنهما، ودعاهم إلى الله، وأرشدهم أن يكفوا عن القتال، وأن يرجعوا إلى الصواب والجماعة، فتاب منهم جماعة كبيرة وأبى بقيتهم فقاتلهم، وأعانه الله عليهم وقتلهم(٢).

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٤٨) برقم: (١٠٦٦).
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٧٩-٤٨١) برقم: (٨٥٢٢).

كتاب الجهاد

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجهاد

١٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحدِّث نفسه به؛ مات على شُعْبة من نفاق». رواه مسلم[١].

١٢١٢- وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وصححه الحاكم[٤](*).

١٢١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه ابن ماجه[٥]، وأصله في البخاري[٦](**).

١٢١٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) برقم: (١٩١٠).

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٢٧٢) برقم: (١٢٢٤٦).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٧) برقم: (٣٠٩٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٠١) برقم: (٢٤٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وذكره في الجامع الصغير بهذا اللفظ، وعزاه لمن ذكرهم الحافظ ولأبي داود، وعلَّم عليه بعلامة الصحيح.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، ولم يسهم لهن»، وفيه عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه[١].

١٢١٥- ولأحمد[٢]، وأبي داود[٣]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرَّهُما».

١٢١٦- وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين». رواه الثلاثة[٤]، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله[٥].

١٢١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». متفق عليه[٦][*].

١٢١٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه[٧].

الشرح:

هذا كتاب الجهاد.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥) برقم: (٢٥٤٩) واللفظ لمسلم.

(٢) مسند أحمد (١٨/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١١٧٢١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧-١٨) برقم: (٢٥٣٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٤٥) برقم: (٢٦٤٥) واللفظ له، سنن الترمذي (٤/ ١٥٥) برقم: (١٦٠٤)، سنن النسائي (٨/ ٣٦) برقم: (٤٧٨٠).

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص:٢٦٤-٢٦٥).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٥) برقم: (٢٧٨٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٧) برقم: (١٣٥٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا مثله، وتمامه: «وإذا استنفرتم فانفروا».

(٧) صحيح البخاري (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (١٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣) برقم: (١٩٠٤).

والجهاد مصدر جاهَد جِهادًا، وهو: بذل الوسع والطاقة في الشيء، جاهد في كذا، في بناء بيته، يعني: بذل وسعه، جاهد في رد الخصوم: بذل وسعه.

وفي الشرع: هو بذل الوسع في قتال الكفار، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقال له: جهاد، وهكذا في جهاد نفسه عن المعاصي وإلزامها بالحق، كله يسمى جهادًا في الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾[العنكبوت:٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال سبحانه: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حَوارِيُّون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخلُف من بعدهم خُلُوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خَرْدَل**»، خرجه مسلم رحمه الله(١)، المقصود أن الجهاد يطلق على هذا وهذا.

ويكون بالمال، ويكون باللسان، ويكون بالسيف والسِّنان، في حق الكفرة بالسيف والسنان، وفي حق العصاة بالتأديب والتوجيه والإرشاد وغير هذا مما يردعهم عن المنكر، وتأديب اليد يكون على حسب حال المنكر، من إقامة الحد إن كان فيه حد، أو التعزير إن كان فيه تعزير.

أما جهاد النفس فمعلوم أنه توجيهها إلى الخير، وإلزامها بالحق، ومنعها من الباطل.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩-٧٠) برقم: (٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**من مات ولم يَغزُ، ولم يُحدِّث نفسه به؛ مات على شُعْبة من نفاق**).

هذا يدل على وجوب الجهاد وأنه فرض، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه فرض كفاية؛ لما جاءت به الأخبار والآيات بذلك، وقد يتعين في مواضع، كحضور الصَّفَّيْن، وإذا استُنفِر، كما في الحديث: «**وإذا استُنفرتم فانفروا**»(١)، وإذا هجم العدو على البلد، صار جهاده فرض عين، وإلا فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؛ ولهذا جاهد النبي ﷺ وجماعة، وبقي في المدينة جماعة، وأرسل السرايا والبعوث وبقي في المدينة في أوقات متعددة، فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين في حماية الثغور وقتال الكفار سقط عن البقية؛ وإلا أثموا جميعًا.

والواجب على المؤمن أن يُعِدَّ نفسه لهذا، وأن يتهيأ لهذا، وأن يحدث نفسه بذلك، وأنه سوف يجاهد إن تيسر له ذلك، أو إن دعت الحاجة إلى ذلك، ما يَغْفُل، فإذا غَفَل عن هذا وأعرض عن هذا كان هذا نوعًا من النفاق؛ لأن النفاق الإعراض عما يقتضيه الشرع، والإقبال على الشهوات، والمنافق معرض عن الشرع مكذب به، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه به في إعراضه عن جهاد الكفار، بل يتحدث به وينويه.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**).

هذا الخبر يدل على وجوب الجهاد باللسان، فالقرآن نص على الجهاد

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٨).

بالمال والنفس في مواضع كثيرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٤١]، وقدَّم الأموال في غالب الآيات؛ لأن المال أنفع في الجملة، فيستعان به في الجهاد بالنفس، ويستعان به في السلاح، ويستعان به في الطعام، ويستعان به في الرِّحَال؛ بخلاف النفس فإن جهادها نوع واحد، فالجهاد بالأموال أهم؛ ولهذا قدَّمه الله في غالب الآيات، وإن كان بعض الناس قد يكون نفعه في الجهاد بنفسه عظيمًا، لكن جنس الجهاد بالمال أنفع؛ لأنه يترتب عليه أنواع من المصالح.

وأما اللسان فيكون بالدعوة إلى الله، وبيان حقيقة الإسلام للكفار، ودعوتهم إليه، والذَّبِّ عن الإسلام، وهِجَاء الكفار وتشجيع المسلمين، كل هذا من الجهاد باللسان، ذَبُّه عن الإسلام وبيان حقيقته، والدعوة إليه وبيان محاسنه؛ كل هذا من الجهاد، هجاء الكفار وذمهم وتبكيتهم وتحذيرهم من مغبَّة الجهاد، وتشجيع المجاهدين ومدحهم والثناء عليهم؛ كله نوع من الجهاد باللسان، كتابة الكتب والرسائل والإذاعة فيما ينفع المسلمين ويشجعهم، وفيما يُرغِّب الكافر في الدخول في الإسلام؛ كل هذا نوع من الجهاد.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها سَأَلت النبي ﷺ: **(هل على النساء جهاد؟ قال** ﷺ: **«نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»)**، وعند البخاري رحمه الله قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **«لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»**.

هذا يدل على أن القتال ليس مفروضًا على النساء، وإنما هو في حق الرجال؛ لأن الرجال أصبر عليه وأقوى عليه؛ ولأن النساء عورة وفتنة، فوضع الله عنهنَّ

الجهاد بالسيف، وجعل لهنَّ جهادًا لا قتال فيه، الحج والعمرة.

وهذا يدل على أن الحج والعمرة مشروع للنساء حتى غير الفريضة، الفريضة فرض على الجميع، ولكن ظاهر الحديث أنه يشرع لهن حج النافلة وعمرة النافلة؛ لأنه جعل ذلك جهادهن.

وسكت عن المال هنا، وظاهر النصوص أن المال يَعُمُّ الرجال والنساء؛ لأن النساء قد يكون عندهن مال، وقد يكن تاجرات، فالأظهر من النصوص أنه يعمهن الجهاد بالمال، وإن سقط عنهن الجهاد بالنفس؛ لأن ظاهر الحديث جهاد النفس؛ ولهذا قال ﷺ: (**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**)، أما المال فلم يتعرض له النبي ﷺ هنا.

فالأقرب -والله أعلم- أنه يَعُمُّهن الجهاد بالمال في النصوص الأخرى.

الحديث الرابع: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في استئذان الأبوين، وأن من أراد الجهاد فعليه أن يستأذن والديه أو أحدهما، يعني: الموجود منهما، فإن أذنا له وإلا فليبرهما؛ ولهذا قال: (**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرَّهُما**)، وفي اللفظ الآخر: (**ففيهما فجاهد**).

وهذا يدل على وجوب استئذانهما، وأن الجهاد فيهما يقوم مقام الجهاد في سبيل الله إذا لم يأذنا له.

وذكر العلماء أنه إذا كان الجهاد فرض عين فلا إذن لهما كالنفير، يعني: إذا استنفر الإمام أبناء أهل البلد، وكحضوره بين الصفين، ليس له أن يتولى، وهكذا لو هجم العدو على البلد الذي هو فيها هو ووالداه فعليه أن يقاتل ويدافع، وإن لم يأذنا له؛ لأن الأمر عظيم وخطير، يعمهم ويعم غيرهم، فوجب

الجهاد في هذه الأحوال التي فيها أن الجهاد فرض عين، وهو مأخوذ من عموم الأدلة، فيكون قول النبي ﷺ: **(ففيهما فجاهد)** فيما إذا لم يكن فرض عين، ويحتمل أنه يستأذنهما حتى ولو في فرض العين؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد، فالأحوط للمؤمن حتى ولو كان فرض عين أن يستأذنهما؛ لأن جهاده فيهما وحمايته لهما من الخطر الهاجم فيه خير كثير أيضًا.

فإطلاق النبي ﷺ حجة لمن قال: إنه لا بد من استئذانهما مطلقًا؛ لإطلاق النبي ﷺ وعدم تفصيله ﷺ.

[وقوله في الحديث: **(وإلا فبَرَّهما)** بفتح الباء، من بَرِر، يَبْرَر، كفَرِح يَفْرَح. الأمر فيه بفتح الباء على حسب الباء في المضارع].

الحديث السادس: حديث جرير رضي الله عنه: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين)**.

هذا يدل على أنه يَحْرُم الإقامة بين أَظهُر المشركين، قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير»[1]: إن الإقامة بينهم وعدم الهجرة محرم بالإجماع، ومن أدلته هذا الحديثُ الكريمُ مع قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ .. ﴾[النساء:٩٧] الآية، ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ يعني: بالإقامة بين أظهر المشركين.

فالصواب أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم بين أظهر المشركين، بل يحرم عليه إجماعًا مع القدرة، أما إذا عجز فالله جل وعلا عفا عنه؛ في قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:٩٨] الآية، أما مع القدرة فيلزمه أن يهاجر وينتقل إذا وجد مكانًا يهاجر إليه، إذا وجد مكانًا يهاجر إليه وجب عليه الهجرة

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

وإلا فهو معذور.

وهذا بالنسبة إلى من ليس عنده علم، أما من كان عنده علم، ويستطيع إظهار دينه ودعوة الكفار إلى الله، فهذا إقامته بينهم نافعة، وقد تجب، وقد تستحب، إذا كان للدعوة مجال، أما إذا خشي على دينه وأنه ليس للدعوة مجال ويخشى أن يفتنوه؛ فإنه يهاجر كغيره.

أما إذا وجد مجالًا للدعوة، وعنده علم يتميز به عن غيره، ويأمن به على دينه؛ فإنه يدعو إلى الله، ويقيم بينهم لإرشادهم وإظهار حقيقة الإسلام لهم، وتحذيرهم من مغبَّة ما هم عليه من الكفر؛ لعل الله أن يهدي به من شاء منهم.

وحديث جرير رضي الله عنه هذا وكونه أعل بالإرسال قد تقدم أن الإعلال بالإرسال أو بالوقف ليس بشيء على الصحيح، إذا وصل الثقة ورفع الثقة فلا يضر الحديث إرسال زيد أو عمرو، هذه قاعدة:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر[(١)]

المقصود: أنه إذا رفع ثقة ووقف آخر، أو وصل ثقة وأرسل آخر؛ فالحكم لمن وصل ولمن رفع إذا كان ثقة، وحديث جرير رضي الله عنه هنا كذلك، وصله الثقة فيكون هو العمدة.

والإنسان قد ينشط فيَصِل الحديث ويرفعه، وقد يضعف فلا يصله، قد يقوله تابعي: قال رسول الله ﷺ كذا؛ لأنه لم يَنْشَط على سياق الحديث، وقد يقوله واحد منا الآن، يقول: قال رسول الله ﷺ، وبينه وبين الرسول ﷺ فَيَافٍ ورجال

---

(١) سبق ذكره (ص:٣٩).

لا يحصون، لكن يشق ويطول حينئذ أن يقول: حدثنا حدثنا، أو يقول: روى البخاري عن فلان عن فلان؛ قد يطول، أو رواه مسلم عن كذا، قد يضعف عن هذا ويتساهل، وقد يكون المخاطبون لا يعقلون هذا الشيء من العامة، ما يفيدهم ذكر: قال البخاري، أو قال فلان أو فلان، فهم في حاجة إلى أن يُذكَر لهم الحديث فقط.

فهكذا إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو قال تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، ثم جاءنا ثقة فوصل الحديث، ورواه ثقة عن ثقة إلى الرسول ﷺ، فهو مقدم على من أرسله.

الحديث السابع: حديث أبي موسى رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)**.

هذا حديث ثابت في الصحيحين، سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء: أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)**، وهذا يدل على أن القتال للحمية والرياء والمال ليس في سبيل الله، وإنما القتال في سبيل الله والجهاد في سبيل الله إذا كان لإعلاء كلمة الله، لنصر دين الله.

ويلحق بذلك المسلم إذا دافع عن نفسه، أو دافع عن بلده وهو يحمي بلاده من الكفرة، أو في الثغور يحميها من الكفرة، أو عن أهله، فهو شهيد لو قُتِل، وجهاده جهاد شرعي، لكن مَن قصد جهادهم لإعلاء كلمة الله فهذا يكون أكمل، أكمل مِن المُدافِع، والمدافع الدفاع عليه واجب، وهو جهاد واجب.

كذلك **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)** هو

حديث صحيح، رواه الشيخان، ومثله عن عائشة رضي الله عنها[١]، ومعناه أنه إذا فُتِحت البلاد فلا هجرة منها، كمكة لما فُتِحت نُسِخت الهجرة منها؛ إذ المقصود الخلاص من الكفرة، فلما خلَّص الله منهم وفتحت البلاد وأسلموا لا هجرة منها.

وهكذا كل بلاد تفتح على المسلمين لا هجرة منها، **(ولكن جهاد ونية)**، يعني: بقي الجهاد في سبيل الله، وبقيت النية الصالحة ينويها المؤمن.

وكذلك ما جاء في تتمة الحديث: «**وإذا استُنفرتم فانفروا**» هذا باقٍ، إذا استُنفِر للجهاد يَنْفِر، وأما الهجرة فلا، وليس معناه أنه لا هجرة بالكلية، فالهجرة باقية؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**»[٢]، وقد حكاه ابن كثير رحمه الله إجماعًا كما تقدم[٣]، فالهجرة باقية من بلاد الكفر، ولكن البلاد المفتوحة التي فتحها المسلمون لا هجرة منها، ولكن لو كان الإنسان في بلاد الكفر وهو يستطيع الهجرة وجب عليه الهجرة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢١٩- وعن عبد الله بن السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل العدو». رواه النسائي[٤]، وصحبه ابن حبان[٥](*).

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٧) برقم: (٣٩٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٨) برقم: (١٨٦٤).
(٢) الحديث الآتي في المتن.
(٣) تقدم (ص:٢٠٣).
(٤) سنن النسائي (٧/ ١٤٦) برقم: (٤١٧٢).
(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٧) برقم: (٤٨٦٦).
(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، أما لفظه عند النسائي فهو: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». والله ولي التوفيق. حرر في ١٣/ ٥/ ١٤١٧هـ.

١٢٢٠- وعن نافع رضي الله عنه قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غَارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذرارِيَّهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه . متفق عليه[1]، وفيه: وأصاب يومئذٍ جويرية.

١٢٢١- وعن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها(*) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية(**) أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليْدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خصال، فأيَّتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيْء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك؛ فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم أهون من أن تخفروا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) برقم: (٢٥٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦) برقم: (١٧٣٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا غلط من بعض النساخ، وإنما الحديث من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، وليس فيه عن عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح مسلم. والله ولي التوفيق. حرر في ١٤١٨/٨/٢١هـ.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند من طرق جيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة».

ذمة الله، وإذا أرادوك أن تُنْزِلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا». أخرجه مسلم[(١)].

١٢٢٢- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها. متفق عليه[(٢)].

١٢٢٣- وعن مَعْقِل بن[(*)] النعمان بن مُقَرِّن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد[(٣)]، والثلاثة[(٤)]، وصححه الحاكم[(٥)]، وأصله في البخاري[(٦)].

١٢٢٤- وعن الصَّعْب بن جَثَّامَة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم». متفق عليه[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) برقم: (١٧٣١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٨) برقم: (٢٩٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٨) برقم: (٢٧٦٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: وعن مَعْقِل، أن النعمان.. إلخ، كما في رواية أحمد وأبي داود والترمذي، ومَعْقِل المذكور هو ابن يسار كما في رواية من ذُكِرَ، ورواه الترمذي أيضًا بإسناد جيد عن قتادة عن النعمان.. إلخ. حرر في ٢٤/ ٨/ ١٤١٨هـ.

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ١٥٣) برقم: (٢٣٧٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٤٩) برقم: (٢٦٥٥)، سنن الترمذي (٤/ ١٦٠) برقم: (١٦١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٣) برقم: (٨٥٨٣).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٥٩) برقم: (٢٥٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٩٧) برقم: (٣١٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) برقم: (١٧٤٥).

الشرح:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**.

هذا الحديث وما جاء في معناه احتج به العلماء على أن الهجرة باقية ما دام الشرك موجودًا والعدو يقاتل، الجهاد قائم، فالهجرة باقية.

وأما قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[١] فالمراد به الهجرة من مكة بعدما فتحت وصارت بلد إسلام فلا هجرة منها؛ لأن العِلَّة زالت، وهي وجود الشرك وظهور الشرك فيها، فلما فتحها الله على المسلمين صارت بلد إسلام، وهكذا كل بلد يسلم أهلها أو تفتح وتكون دار إسلام لا هجرة منها.

أما الهجرة في نفسها فهي باقية؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[٢] وجماعة: إن الهجرة باقية إجماعًا.

فإذا أسلم الإنسان في بلد يظهر فيها الكفر ولا يستطيع فيها إظهار دينه وجب عليه الانتقال منها والهجرة منها إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع فهو معذور بقوله جل وعلا: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ .. ﴾[النساء:٩٨] الآية.

وقوله: **(ما قوتل العدو)** معناه: أنه إذا انتهى القتال وذلك بطلوع الشمس من مغربها، فإنه إذا طلعت الشمس من مغربها حينئذ لا يقبل من أحد إسلام، فينتهي القتال والجهاد فلا هجرة حينئذٍ؛ لأن البلاد صارت واحدة الآن؛ المسلم على إسلامه، والكافر على كفره.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٨).

(٢) تقدم (ص:٢٠٣).

والهجرة هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام؛ لحماية الدين، والبعد عن أسباب الردة، والحذر من شر المشركين، وما يعملون مع المسلم؛ فإنهم قد يؤذونه وقد يجرونه إلى الشرك، فشرع الله له الهجرة حتى يبتعد عن شرهم وعما يزينون له من الردة أو يقهرونه عليه من الردة، فكان هذا من باب الاحتياط، والبعد عن أسباب الشر.

الحديث الثاني: حديث سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه، جاء في بعض النسخ عن عائشة، ولكن ما وجدت له أصلًا، وقد راجعت مسلمًا وليس فيه عن عائشة، وهكذا أبو داود[1] ليس فيه عن عائشة، وإنما هو -والله أعلم- غلط من بعض النُّسَّاخ في بعض نسخ «البلوغ»، وإنما الصواب عن سليمان عن أبيه فقط عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله)، يعني: أن يتقي الله عز وجل في جميع أموره؛ لأن التقوى هي أساس السعادة وأساس النجاة في الدنيا والآخرة، وهي العُدَّة فيما يأتي ويَذَر، وهي أعظم سبب لنصرته وإعانته على عدوه.

ووصاه بمن معه من المسلمين خيرًا، في رواية مسلم: «ومن معه»، وفي رواية أبي داود: (**وبمن معه من المسلمين خيرًا**)، وقال: (**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ...**) الحديث.

هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يعتني بعماله وأمرائه، يوصيهم بتقوى الله عز وجل، ويوجههم إلى ما يفعلون في جهادهم، وينهاهم عما لا ينبغي لهم أن يفعلوه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٧) برقم: (٢٦١٢).

حتى يكونوا على بينة وعلى بصيرة، وهكذا ينبغي لولاة الأمور إذا أمَّروا الأمراء وأرسلوا الجيوش أن يوجهوهم إلى الخير، وأن يعلموهم ما يعتمدون في حربهم، وأن يوصوهم بتقوى الله؛ لأنها سبب العز والنصر والتأييد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧]، فنصر الله بالتقوى والاستقامة على أمره سبحانه وتعالى، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم:٤٧].

قوله ﷺ: (**اغزوا باسم الله**) يعني: مستعينين بالله معتمدين عليه سبحانه وتعالى، (**في سبيل الله**) في جهاد أعدائه وطاعته سبحانه وتعالى، (**اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**)، نهاهم عن هذه الأشياء لما فيها من العدوان.

فالغُلُول: عدوان على بيت المال، وعلى غنيمة المسلمين.

(**ولا تغدروا**) نقض للعهد الذي أوجب الله الوفاء به؛ ولهذا حذرهم منه ﷺ، والله يقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٤].

(**ولا تمثلوا**) التمثيل هو قطع ما يَشِين الإنسان من يد أو أذن أو أنف أو نحو ذلك، فلا يجوز التمثيل، بل يجب إذا قَتَل أن يقتل قِتْلَة شرعية سليمة، إلا إذا كان التمثيل من غير قصد عند المقاتلة وعند المضاربة وعند المسايفة، فهذا معذور فيه الإنسان، إذا ضربه فأصاب وجهه أو أصاب يده، أما عند القدرة فلا يُمَثَّل، بل يُقتَل قتلة شرعية، كما قال ﷺ: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة**»(١).

(**ولا تقتلوا وليدًا**) يعني: صبيًّا، وقد أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان كما

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٧).

يأتي(١)، فالصبيان لا يقتلون، والنساء لا يقتلن إلا إذا قاتلن، إذا قاتل الصبيان والنساء قتلوا؛ لأنهم صاروا حينئذٍ حَرْبًا للمسلمين فيُقاتَلون، أما ما داموا معتزلين للقتال فالمرأة لا تقتل والصبي لا يقتل.

ثم بيَّن الرسول ﷺ ما يعتمدون في القتال، فقال: (**وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال**)، وفي رواية مسلم: «**أو خلال**»، وهذا شك من الراوي والمعنى واحد، الخلال والخصال معناهما واحد.

(**فأَيَّتَهن أجابوك إليها**) فأَيَّةَ: مفعول مُقدَّم في المعنى، أو منصوب بنزع الخافض «فإلى أَيَّتِهِن».

(**فاقبل منهم وكف عنهم**) إذا أجابوا إلى واحدة فاقبل منهم وكف عنهم.

(**ادعهم إلى الإسلام**)، هكذا في رواية أبي داود بغير: (**ثم**)، وفي رواية مسلم: «**ثم ادعهم**»، وقد ذكر القاضي عياض أنها غلط من بعض الرواة(٢)؛ لأن هذه الخصلة هي الأولى فلا مناسبة لوجود «ثم» هنا، ولهذا في رواية أبي داود، وفي رواية أبي عبيد(٣) -أيضًا- القاسم بن سَلَّام: «**ادعهم**» من دون «ثم»، وهو القاعدة المعروفة في سياق الكلام.

يعني: ادعهم أولًا إلى الإسلام قبل كل شيء، قبل القتال؛ لأن دخولهم في الإسلام هو المطلوب، والقتال ليس مقصودًا، إنما المطلوب هو دخولهم في الإسلام، والجهاد لأجل دخولهم في الإسلام وإنقاذهم من الشرك؛ ولهذا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٣٨).

(٣) الأموال لأبي عبيد (١/ ٦٦-٦٧) برقم: (٦١).

قال ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: «**ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدَى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**»[١]، فبيَّن ﷺ له أن المقصود هدايتهم، ليس المقصود دماءهم ولا أموالهم ولا نساءهم، المقصود إخراجهم من الظلمات إلى النور.

هذه الجيوش والسرايا ليست لقصد الدماء ولا لقصد الأموال، وإنما تبعث للدعوة إلى الله والتوجيه إلى الخير، فإن أجابوا ودخلوا في دين الله فهذا هو المطلوب والحمد لله؛ فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإن أبوا ولم يجيبوا فلنا أمر آخر معهم.

قال: (**فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**)، إذا أجابوا للإسلام فاقبل منهم الإسلام، وكف عنهم القتال، المقصود حصل.

(**ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين**)، يعني: ادعهم إلى أن يتحولوا من بلادهم إلى بلاد المسلمين حتى يُقَوُّوا المسلمين، وحتى يُكَثِّروا سواد المسلمين، وأن يهاجروا من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ومن قبائلهم الكافرة إلى بلاد الإسلام، ومن الصحراء إلى الحضارة والتعاون مع المهاجرين.

(**فإن أبوا**) أن يتحولوا منها وأحبوا أن يبقوا في بلادهم وفي قبائلهم، وفي محل إقامتهم.

(**فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين**)، يجري عليهم حكم الله في

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٤٧) برقم: (٢٩٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢) برقم: (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

الإسلام، من تحريم ما حرَّم، ووجوب ما أوجب.

(ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)، لا يكون لهم حق في الغنيمة ولا في الفيء إلا إذا جاهدوا مع المسلمين، وإلا فلا حق لهم، إذا امتنعوا من التحول إلى دار المهاجرين، وهذا يُبيِّن لنا أن الغنيمة والفيء لمن ساعد المسلمين وأوى إليهم وناصرهم، أما من بقي في محله ولم يُؤْوِ إلى المسلمين، ولم ينضم إليهم، ولم يكن معهم في جهادهم وإعدادهم لعدوهم ومناصرتهم بالحق؛ فيكون له حكم المسلمين في أحكام الله، ولكن لا يعطى من الغنيمة والفيء شيئًا إلا إذا جاهد مع المسلمين.

قال ﷺ: **(فإن أبوا)** يعني: الدخول في الإسلام، **(فاسألهم الجزية)**، هذا عند جمع من أهل العلم إذا كانوا من أهل الكتاب أو من المجوس؛ بدليل آية الجزية في سورة التوبة، قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[التوبة:٢٩]، فقيدهم بالذين أوتوا الكتاب، وحكم النبي ﷺ في المجوس بأن حكمهم حكم اليهود والنصارى في الجزية، وبهذا قال جمع من أهل العلم: الشافعي وأحمد وجماعة.

وقال آخرون: هذا عام، يعم جميع المشركين، فتؤخذ منهم الجزية، وهو قول قوي؛ لأن هذا الحديث عام: **(فإذا لقيت عدوك من المشركين)**، ولم يقل: من أهل الكتاب، فهذا الحديث حجة لهم قوية في أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس، ويكون قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[التوبة:٢٩] لا مفهوم له، بدليل قوله ﷺ: **(عدوك من المشركين)**، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وقال آخرون كأبي حنيفة وجماعة: تؤخذ من جميع المشركين ما عدا مشركي العرب؛ فإن الرسول ﷺ ما أخذها منهم، بل قاتلهم حتى أسلموا، فدل ذلك على أن مشركي العرب لا تؤخذ منهم الجزية، ومن قال: إنه يختص باليهود والنصارى والمجوس، قال: إن الرسول ﷺ لم يأخذها إلا من هؤلاء، ولم يأخذها من العرب، بل قاتلهم حتى دخلوا في دين الله، والله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، ما قال: أو أدوا الجزية، فدل ذلك على أنه لا تؤخذ منهم الجزية، وهكذا غيرهم، ما عدا المجوس واليهود والنصارى، وهذا محتمل.

وحديث بريدة رضي الله عنه هذا يُقوِّي حجة من أجاز أخذها من الجميع، ولكن عمله ﷺ في العرب وعدم أخذها منهم، والصحابة كذلك ما أخذوها منهم، ولا من العرب في الخليج وعُمَان وغيره، بل قاتلوهم حتى أسلموا؛ يُقوِّي ما قاله الشافعي وأحمد وجماعة، من أنه لا تؤخذ إلا من هؤلاء الثلاثة: اليهود والنصارى والمجوس، وأن قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[التوبة:٢٩] أمرٌ مرادٌ؛ ولهذا توقف الصحابة عن أخذها من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف بأنه ﷺ أخذها منهم[(١)].

فهذا هو الأقرب والأظهر، والقول الثاني قوي أيضًا، لكن هذا هو الأقرب والأظهر. والله أعلم.

قال ﷺ: (**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل**)، المؤلف اختصره، ففي مسلم: «**فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٣).

نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه»، المعنى: أن إخفاركم -إن وقع إخفار، وإلا فلا يجوز الإخفار، بل يجب الوفاء، لكن لو وقع إخفار فهو في ذمة الإنسان وأصحابه- أهون وأسهل من كونه في ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ.

يقال: أَخْفَر الرجلُ فلانًا إذا نقض عهده وخانه، بالهمزة من الرباعي، ومنها: **«أن تخفروا»**.

ويقال: خَفَرَه إذا حماه ونصره، خَفَرتُ فلانًا أو جعلت له خَفِيرًا، يعني: حميته ونصرته.

فبالألف ضد بإسقاطها، فمع الألف معناه: النقض والخيانة وعدم الوفاء، وبحذف الألف معناه: الحماية والنصر.

قال: (**وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل**)، اختصره أيضًا، قال: **«فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**.

هذا دليل على أنه ينبغي إنزالهم على حكم الأمير وجماعته؛ لأنه لا يدري هل يصيب حكم الله أم يغلط ويخطئ، فلا يجعل لهم حجة عليه، بل ينزلهم على حكمه.

والمعنى: أنه يتحرى فيهم حكم الله، لكن إذا أنزلهم على حكمه لم يكن لهم عليه حجة، أن يقولوا: أنت أخطأت أو كذا، بل يجتهد ويتحرى الأمر الشرعي، فينفذه فيهم.

وفيه: دليل على أن الحكم واحد، وأن الحق واحد، فالمصيب من المجتهدين -على الصحيح- واحد، وما سواه غالط، فإن اجتهد فله أجر الاجتهاد وفاته أجر الصواب، ومن أصابه فله الأجران: أجر الصواب وأجر الاجتهاد، كما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الصحيحين[1]: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»، وهذا هو الحق، أن الحق واحد، فمن أصاب باجتهاده وتحريه وطلبه فله أجران، ومن أخطأ وهو مجتهد طالب للحق فله أجر واحد.

وفيه: جواز مصالحة المشركين إذا رأى ولي الأمر المصالحة وإنزالهم على حكمه، كل هذا جائز إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا رأى أن يعطيهم الذمة والعهد وأن ينزلهم على ذلك، وإن رأى المقاتلة قاتل.

وفي هذا من الفوائد: أن جَعْلَ الأمير ونحوه -كالملك وأمير المؤمنين- ذمة الله وذمة نبيه للعدو غير سائغ، لكن قال النووي رحمه الله[2] وجماعة: إن هذا على سبيل الندب والاستحباب، ولكن لا أدري ما هو الصارف؛ فإن ظاهر النص المنع من أن يجعل لهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ، والمنع أن ينزلهم على حكم الله تعالى.

ولعل الصارف مراعاة المعنى، وأن الجميع في ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ في المعنى؛ لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى، والله جل وعلا شرع لنا أن نأخذ بشرعه وأحكامه، فإذا جعلناهم في ذمة الله تعالى وفي ذمة نبيه ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٤٠).

فمعناه: في حكم الله تعالى وحكم نبيه ﷺ، والناس كلهم في حكم الله تعالى وحكم نبيه ﷺ، فإذا أنزلهم على ذلك فقد أنزلهم على الحكم الذي يجب عليهم التزامه، ولكن هذا ليس بظاهر؛ لأن الرسول ﷺ وضَّح العلة وبيَّنها، فقال: إن الإنسان قد يخفر، قد يغلط، قد يحمله الهوى، قد يحمله الحَنَق على المشركين على إخفار الذمة، فكون ذلك يقع في ذمته هو أسهل وأهون من كونه يعطيهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه ﷺ ويخفر.

فالأظهر في هذا -والله أعلم- المنع والتحريم، هذا الأصل؛ لأن الأصل في النواهي المنع، والأصل في الأوامر الوجوب، إلا إذا دل دليل واضح على عدم الوجوب وعدم التحريم.

وكذلك في الحكم بيَّن العلة: (**فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**) فهم إن نزلوا على حكمك فالحمد لله، وإلا قاتلهم حتى لا يكون لهم عليك سبيل في أن يتأولوا الحكم على غير ما قلت أنت، ويقولوا: حكم الله كذا، وحكم الله كذا، فتحصل منازعة.

الحديث الثالث: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم**).

هذا دليل على أن من سبق أن دُعِي فلا يجب أن يدعى مرة أخرى، بل يجوز أن يُغَار عليه؛ لأن بني المصطلق قد دُعوا وقد وُجهوا إلى الخير فلم يستجيبوا؛ فلهذا أغار عليهم النبي ﷺ وهم غارُّون، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، وأصاب جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

فهذا يدل على أنه لا بأس على ولي الأمر أن يغير على العدو في غفلتهم

حتى يتمكن من القضاء عليهم، وقتل مقاتلتهم، وسبي ذريتهم؛ لأنهم حَادُّوا الله ورسوله وعصوا، وقد بُلِّغوا وأُنذِروا فاستكبروا، فجاز أن يغار عليهم على غِرَّة، وهكذا فعل ﷺ ببني المصطلق.

وإن دعاهم قبل ذلك ورأى المصلحة في دعوتهم مرة أخرى فلا بأس، وقد يكون ذلك مستحبًّا إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع اليهود، فإن النبي ﷺ قد دعاهم غير مَرَّة وأجلاهم إلى خيبر، ثم مع هذا دعاهم مرة أخرى على يد علي رضي الله عنه[1].

فدل ذلك على أن ولي الأمر إذا رأى تجديد الدعوة مرة ثانية أو ثالثة لإقامة الحجة وقطع المعذرة ولعلهم يهتدون فلا بأس، وإن رأى أن يُغير عليهم بعد الدعوة الأولى ولا يعيدها عليهم فلا بأس، الأمر في هذا واسع، وهو إليه، ينظر ما هو الأصلح للمسلمين، وما هو الأقرب إلى الخير، وما هو الأنفع؛ فيفعله.

الحديث الرابع: حديث كعب رضي الله عنه: (**كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها**).

كعب هو ابن مالك الأنصاري المشهور، الذي جرى عليه ما جرى مع صاحبيه يوم تبوك.

ومعنى (**ورَّى بغيرها**) يعني: أظهر أنه يريد غيرها حتى يَفْجَأ العدو، وهذا يؤيد رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في (**أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون**)، فإنه يورِّي بغيرها، يعني: حتى يفجأ العدو، وحتى يتمكن منهم

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٣).

قبل أن يعلموا، وحتى يكون أقرب إلى دخولهم في الحق وقبولهم الحق؛ لأنهم إذا فجأهم وهم غارُّون أقرب إلى أن يستجيبوا ويدخلوا في الإسلام؛ لأنهم ما عندهم العدة الكافية للقتال، بخلاف ما إذا كانوا مستعدين فقد يَتَمَنَّعون وقد يتكبرون.

فإذا أراد -مثلًا- جهة الشمال سأل عن الجنوب، أو عن الشرق، أو الغرب؛ حتى يظن الظانون أنه لا يريد الشمال، وهكذا إذا أراد الشرق سأل عن الشمال أو الجنوب؛ حتى يظن الظانون أنه ما أراد الشرق، وهكذا أشباه ذلك.

وهذه هي التَّوْرِيَة، يعني: إظهار أشياء تشعر السامعين ومَنْ تبلغهم الأخبار أنه ما أراد الجهة التي هو يريدها.

وحديث الصَّعْب بن جَثَّامَة الليثي رضي الله عنه: فيه دلالة على أن ما يصاب من النساء والذرية في حال الحرب من غير عمد لا يضمن؛ فإن النبي ﷺ: **(سئل عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»)**.

فإذا هجم المسلمون على العدو ليلًا فقاتلوهم فأصابوا بعض النساء أو الأطفال فلا حرج عليهم؛ لأنهم من المشركين، حكمهم حكمهم في الدنيا، إنما نُهِي عن تَعمُّد قتلهم، أما إذا قُتِلوا تَبَعًا لآبائهم، وتَبَعًا لمقاتلتهم؛ فإن هذا لا يضر؛ لأن المسلمين قد تدعو الحاجة إلى هجومهم على العدو ومباغتتهم ليلًا، فإذا قوتلوا ليلًا وأصيب من نسائهم وذراريهم فلا حرج في ذلك.

[والمقصود بالدار في الحديث يعني: أهل الدار].

وحديث مَعْقِل أن النعمان بن مُقَرِّن رضي الله عنه قال: **(شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل**

النصر).

هذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يغير أول النهار صباحًا، كما أغار ﷺ على خيبر صباحًا[١]، لكن إذا لم يتيسر في الصباح فإنه يؤجل حتى تهب الرياح وحتى تزول الشمس ويقبل البراد وينكسر شدة الحر، هذا هو الأفضل للمسلمين عند القتال، وهذا كله على سبيل الاختيار، أما إذا فَجَأهم العدو ولم يتمكنوا فعلوا ما هو الأصلح، إذا فجأهم العدو أو صارت الفرصة أنسب لهم قبل الظهر فعلوا ما هو الأصلح، لكن عند الاختيار يختارون الأوقات المناسبة، صباحًا إن تيسر، فإن لم يتيسر فمثلما فعل النبي ﷺ؛ إذا زالت الشمس وهبت الرياح، توجه إلى العدو؛ لأنه في استقبال مجيء الوقت المناسب، وذهاب الوقت غير المناسب.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: «ارجع؛ فلن أستعين بمشرك». رواه مسلم[٢].

١٢٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه[٣].

١٢٢٧- وعن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣١) برقم: (٤١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٧) برقم: (١٣٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩-١٤٥٠) برقم: (١٨١٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦١) برقم: (٣٠١٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) برقم: (١٧٤٤).

المشركين، واستبقوا شَرْخَهم». رواه أبو داود[١]، وصححه الترمذي[٢].

١٢٢٨- وعن علي رضي الله عنه: أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري[٣]، وأخرجه أبو داود مطولًا[٤].

١٢٢٩- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار. -يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]- قاله ردًا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة[٥]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧].

١٢٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقَطَّع. متفق عليه[٨].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها لها تعلق بالجهاد.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل الذي تبع النبي ﷺ يوم بدر،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٥٤) برقم: (٢٦٧٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٧٥) برقم: (٣٩٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٥٢-٥٣) برقم: (٢٦٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٢-١٣) برقم: (٢٥١٢)، سنن الترمذي (٥/ ٢١٢) برقم: (٢٩٧٢)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٨) برقم: (١٠٩٦٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ٩-١٠) برقم: (٤٧١١).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٦٩).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) برقم: (٢٣٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) برقم: (١٧٤٦).

وقال: جئت لأقاتل معك، فسأله النبي ﷺ: «**هل أسلمت؟**» قال: لا، قال: «**ارجع؛ فلن أستعين بمشرك**»، ثم تبعه أيضًا، فقال: «**هل أسلمت**» قال: لا، قال: «**ارجع؛ فلن أستعين بمشرك**» ثم تبعه بعد ذلك، فقال: «**هل أسلمت؟**» قال: نعم، قال: «**الآن**». والمؤلف رحمه الله اختصر الحديث.

المقصود أن هذا دليل على أن المشركين لا يُستعَان بهم على قتال الكفار؛ لأنهم لا يُؤمَنون أن يخادعوا، وأن يكونوا مع أصحابهم، وأن يكونوا جاؤوا للأذى والخيانة وإيذاء المسلمين، فلا يستعان بهم، سواء كانوا يهودًا أو نصارى أو وثنيين؛ ولهذا قال: (**ارجع؛ فلن أستعين بمشرك**)؛ ولأنهم ليسوا أولياء لنا، هم أولياء لأصحابهم فلا يُؤمَنون.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: (**أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان**).

تقدم قوله ﷺ: «**ولا تقتلوا وليدًا**»[1]، وأنه إذا قاتله أحد منهم قوتل، فإذا قاتل الصبي مع الناس أو المرأة مع الناس قوتلت؛ ولهذا في بعض الروايات عند الطبراني[2] وغيره، وعند أبي داود[3] وآخرين: أنه رأى امرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، دل على أنها إذا قاتلت تُقتَل.

وروي عنه ﷺ في حديث مرسل: مر النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة فقال: «**ألم أنهَ عن هذا؟**» فقال رجل: أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأمر النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

(٢) المعجم الكبير (٤/ ١٠) برقم: (٣٤٨٩) من حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢٦٦٩) من حديث رَبَاحِ بن رَبِيع رضي الله عنه.

بدفنها[١].

فالمقصود أنه إذا كانت تقاتل أو تحث الكفار وتساعدهم على المسلمين فتُقتل، وهكذا الصبي الذي يقاتل فإنه يقتل؛ لأنه منهم، ولأن حمله السلاح، وقتاله يدل على أنه من أهل القتال وإن صغر جسمه، وإن ظهر أنه ما بلغ الخامسة عشرة؛ فالحاصل أنه منهم.

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شَرْخَهم**)، الشَّرْخُ: الشباب، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن المراد الصغار، فيكون من جنس حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن جنس حديث بريدة رضي الله عنه: «**ولا تقتلوا وليدًا**»، فالصغار لا يُقتلون كما تقدم[٢] في النهي.

ويحتمل أمرًا ثانيًا: وهو حال الأسارى، وأن الشباب من الأسارى يُستبقون، فقد ينفعون، وقد يهديهم الله تعالى؛ لأنهم أقرب إلى الخير من الشيوخ، أما الشيوخ فيقتلون؛ لأن الغالب أنهم لا يرجعون عن دينهم، والشيوخ هم كبار السن، الأقوياء، فهؤلاء يقتلون، أو يفادى بهم؛ لأن الغالب أنهم لا يرجعون عما هم عليه من الباطل، أما الشباب فقد يبقى أسيرًا وقتًا ما، ثم يدخل في الإسلام ويهديه الله جل وعلا.

والأول أظهر، فالمراد -والله أعلم- أن الصغار لا يقتلون.

أما الشيوخ وهم الكبار فيقتلون، ويستثنى من هذا عند أهل العلم: الشيخ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٠١-٢٠٢) برقم: (٩٣٨٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة.

(٢) تقدم (ص:٢١١).

الهَرِم الذي لا يقاتل ولا خير فيه، والزَّمِن الضعيف الذي ليس من أهل القتال؛ فقد جاء عن الصديق رضي الله عنه[١] وغيره ما يدل على أنهم لا يقتلون؛ لأنهم كالعدم كالمجانين وأشباههم، ما لم يقاتل أو يُعِن بالرأي كدُرَيْد بن الصِّمَّة لما كان في يوم أَوْطَاس قُتل[٢]؛ لأنه ذو رأي، وهو معهم لا يقاتل، لكنه ذو رأي يقول لهم: افعلوا كذا وافعلوا كذا، وتقدموا، وتأخروا، فرأيه قد يكون أنفع من السلاح.

الحديث الرابع: حديث علي رضي الله عنه: **(أنهم تبارزوا يوم بدر)**.

هذا يدل على أنه لا بأس بالتبارز، بل على شرعيته إذا وجد من هو أهل لذلك، فهو يدل على علو كعب المسلمين، وأن فيهم من الشجعان ومن الرجال الأقوياء مَنْ يرهبون المشركين، ويجعلهم يهابون المسلمين، ويقفون عند حدِّهم، فقد تبارز علي وعبيدة بن الحارث المطلبي وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم جميعًا مع ثلاثة من المشركين يوم بدر، وهم: عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة؛ فإن عتبة بن ربيعة خرج وقال: من يبارز؟ وخرج معه أخوه شيبة وابنه الوليد، فتقدم إليهم ثلاثة من الأنصار مدججين بالسلاح، فقالوا: من؟ قالوا: من الأنصار، فقال عتبة: أَكْفَاء كرام، نريد من قومنا، يعني: من قريش، فقال النبي ﷺ: قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبيدة، فقام الثلاثة إليهم وتبارزوا بين الصفين، خرج هؤلاء من صفهم وهؤلاء من

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (١٠) بلفظ: «وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تُخَرِّبَنَّ عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لِمَأْكَلَةٍ، ولا تغرقن نحلًا ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥٥) برقم: (٤٣٢٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣) برقم: (٢٤٩٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٨٠-٨٢).

صفهم وتبارزوا، وأعان الله المسلمين عليهم فقتلوهم، فقتل علي رضي الله عنه الوليد، شاب مع شاب، وقتل حمزة رضي الله عنه شيبة بن ربيعة، وأما عبيدة رضي الله عنه وعتبة فاختلفا ضربتين، عبيدة رضي الله عنه ضربه وهو ضربه أيضًا، وكان عتبة بن ربيعة عظيم الجثة وعظيم الرأس، فسقط هذا وسقط هذا، فانصرف حمزة وعلي رضي الله عنهما إلى عتبة فذففا عليه -يعني: كمَّلوا عليه وأنهوا قتله- وحملوا عبيدة رضي الله عنه إلى المعسكر، وعاش ثلاثة أيام، ثم توفي رضي الله عنه شهيدًا[1].

المقصود أن هذا دليل على شرعية المبارزة وأنها مطلوبة، ولا سيما إذا طلبها المشركون وأظهروا الفَخْر والخُيَلَاء، وإذا وجد في المسلمين من يبارز فإنها مطلوبة وحق، وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بها الثلاثة المذكورين، وهي ليست واجبة، لكن من باب مقابلة المشركين؛ لئلا يقولوا: ضعفوا أو وهنوا، فيشرع مقابلتهم في هذا لمن وجد في نفسه قوة، وإلا فلا يضر المسلمين، من وجد في نفسه الأهلية فليتقدم وإلا فليتركوا، بالإمكان أن يتقدم إليهم جماعة أكثر منهم فيقتلونهم، وقد نزل فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾[الحج:١٩]، كما جاء في رواية علي رضي الله عنه، قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة»[2] وذكر قصته مع شيبة وعتبة والوليد.

الحديث الخامس: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في قوله جل وعلا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، في قتال الروم تقدم بعض الصحابة وشق صف الكفار، وحمل عليهم حملة عظيمة حتى خرق صفهم ثم

---

(١) ينظر: السيرة النبوية (١/ ٦٢٥، ٧٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

عاد، فقال بعض الناس: ألقى بنفسه إلى التهلكة، فأنكر عليهم أبو أيوب ﵁، وقال: ليس هذا من التهلكة؛ إنما التهلكة أن نبقى في الزراعة في الدنيا وندع الجهاد، وقد نزلت فينا لما قلنا -فيما بيننا-: إنَّا نصرنا رسول الله ﷺ وقت الشدة، أما الآن فقد وسع الله على المسلمين وكثروا، فلو جلسنا في مزارعنا نصلحها، فأنزل الله الآية: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فصارت التهلكة أن نجلس في مزارعنا وأموالنا، وندع الجهاد.

وهذا يدل على أنه لا بأس بأن يحمل المؤمن الشجاع القوي على العدو، قال العلماء: لا بأس بهذا إذا رأى من نفسه القوة والشجاعة والإقدام، وظن السلامة؛ لمقاصد جيدة لا لمقصد الرياء والسمعة، ولكن لمقصد إرهاب المشركين، أو لتشجيع المسلمين، أو وجد فرصة من العدو فأراد أن ينتهزها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

قال بعضهم: ولو ظن أنه يُقتل؛ لأن الرسول ﷺ ما أنكر، ولا فصَّل ﷺ في هذا، فإذا حمل عليهم لمصلحة المسلمين، لا للرياء والسمعة، بل لمصلحة رآها فلا بأس، وإن قُتِل.

أما كونه ينتحر، يعني: يفعل أمرًا انتحاريًّا كمثل ما يفعل بعض الناس اليوم، يعبئ السيارة من القنابل، ويكون معها وهو أول قتيل معها، يعني: معلوم أنه سيقتل نفسه بهذا، أو يعبئ نفسه هو، ويحمل على نفسه من القنابل وأشباهها ما يكون مُحْرِقًا له ولعدوه، ثم يذهب إلى العدو ليفجرها في العدو، ويقتل منهم الجَمَّ الغفير؛ فهذا محل نظر، ولم يسبق لي فيه فتوى، وعندي فيه توقف؛ لأن أدلة الانتحار معروفة في تحريم قتل النفس، وهذا فيه تيقن قتل النفس، لكن

لمصلحة المسلمين، فهذا هو الذي عندي فيه توقف، ولم يسبق لي فيه فتوى.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**حَرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع**)، يعني: قطع بعض أشجارهم.

بنو النضير من اليهود لما أظهروا العداء للرسول ﷺ، وهموا بقتله؛ أمر ﷺ بقتالهم وحاصرهم، فاتقوا بالنخيل والأشجار، فأمر النبي ﷺ بتحريقها حتى لا يُتقى بها، وحتى يتمكنوا من قتالهم، حتى نزلوا على حكمه ﷺ وأجلاهم، فيجوز عند الحاجة قطع النخيل والأشجار إذا كانت يُتقى بها، وحتى قتل الدواب إذا اتقي بها، إذا كان العدو يتقي بالنخيل أو بالأشجار ويؤذي المسلمين، أو يقدم الإبل أو البقر أو الغنم ويتقي بها لإيذاء المسلمين؛ فلا مانع من ضربها قصدًا، وقطع النخل قصدًا، والشجر قصدًا؛ لهذا الحديث، وفي هذا يقول حسان رضي الله عنه:

وهان على سَرَاة بني لؤي حريق بالبُوَيْرَة مستطير

والبويرة هي محل بني النضير.

فالمقصود أن قتل الدواب وقطع الشجر والنخل وأشباه ذلك في وقت الحرب جائز؛ لهذا الحديث الصحيح، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أما ما يروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر جيوشه ألا يقطعوا شجرًا ولا يقتلوا دوابًّا[1]، فهذا إذا لم يكن فيه مصلحة؛ لأن بقاء الشجر ينفع المسلمين، وبقاء الدواب تنفع المسلمين، فما فعله الصديق رضي الله عنه في محله إذا اقتضت المصلحة ذلك، وما

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

أمر به النبي ﷺ في محله، ولا يُعارَض فعل النبي ﷺ بفعل الصديق رضي الله عنه؛ لأن الحجة قائمة بفعل النبي ﷺ، وليس لأحد أن يعارض ذلك.

لكن الجمع بين الأثر وبين الحديث: أن فعل الصديق رضي الله عنه فيما إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وأمر النبي ﷺ بالتحريق فيما إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا منافاة، وهذا هو الجمع في مثل هذا وأشباهه، فيما يأتي من الآثار وما يأتي من الأحاديث؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يتعمدون خلاف النبي ﷺ، فهم أتبع الناس له، وأحرصهم على اتباع سنته والتأسي به ﷺ، ولكن عرفوا أن المقصود أن قطعها ليس للعبث، ولا تحريقها للعبث، إنما حرقت وقطعت للمصلحة، فإذا وجدت المصلحة جاء التحريق وجاء القطع، وإذا فقدت المصلحة فلا حاجة إلى القطع، ولا حاجة إلى التحريق.

[والتخيير في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[الحشر:٥] يدل على جواز الأمرين.

يعني: ما قطعوه على الوجه الشرعي فلا بأس، وما تركوه على الوجه الشرعي فلا بأس، وهذا مما يؤيد ما تقدم من الجمع بين الأثر وبين فعل النبي ﷺ، وأنها إن تُركت للمصلحة فلا بأس، كما فعل الصديق رضي الله عنه، وإن قُطعت للمصلحة فلا بأس، كما فعل ﷺ، واللِّيْنَة نوع من النخل].

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٣١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَغُلُّوا؛ فإن الغُلُول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة». رواه أحمد[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)].

١٢٣٢- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل. رواه أبو داود[(٤)]، وأصله عند مسلم[(٥)].

١٢٣٣- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله»، فقضى ﷺ بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجَمُوح. متفق عليه[(٦)].

١٢٣٤- وعن مكحول رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في «المراسيل»[(٧)]، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي[(٨)] بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

١٢٣٥- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال:

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٣٧١-٣٧٢) برقم: (٢٢٦٩٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٣١) برقم: (٤١٣٨)، وليس فيه اللفظ المذكور، وبنحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٦/ ٢٦٢-٢٦٤) برقم: (٣٦٨٨).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٤٨٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٧١) برقم: (٢٧١٩).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤) برقم: (١٧٥٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٩١-٩٢) برقم: (٣١٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٢) برقم: (١٧٥٢).

(٧) المراسيل (ص:٣٩٢) برقم: (٣٢١).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٠٢) برقم: (٢٨١١).

«اقتلوه». متفق عليه(١).

١٢٣٦- وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صَبْرًا. أخرجه أبو داود في «المراسيل»(٢)(*)، ورجاله ثقات.

الشرح:

الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت الخزرجي رضي الله عنه، أحد النقباء وأحد العلماء والمُقَدَّمين في الأنصار رضي الله عن الجميع، أن النبي ﷺ قال: (**لا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة**).

الغلول جاءت فيه أحاديث كثيرة في التحذير منه وبيان سوء عاقبته، وقال الله فيه سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران:١٦١].

الغلول: هو الأخذ من الغنيمة سرًّا وخُفْيَة على سبيل الخيانة، وهكذا يُلْحَق به ما يؤخذ من بيت المال، أو من الزكوات، أو من مال الأيتام أو ما أشبه ذلك، على سبيل السِّرِّ والخيانة، فهو نار وعار، نار يعاقب بها يوم القيامة، وعار خزي يوم القيامة؛ فإنهم يفضحون يوم القيامة، ويأتون بغلولهم على رؤوس الأشهاد.

ولهذا حذر النبي ﷺ من الغلول، قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحدًا منكم يوم القيامة يأتي وعلى رقبته بعير له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر، أو صامت أو رقاع تَخْفِق**»، حذرهم من هذا وأبدى وأعاد ﷺ، قال: «**فيقول: يا رسول الله، أغثني،**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) برقم: (١٨٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩-٩٩٠) برقم: (١٣٥٧).

(٢) المراسيل (ص:٣٩٣-٣٩٤) برقم: (٣٢٣).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مطيع رضي الله عنه عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة».**

تكميل: والثلاثة المشار إليهم هم: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطُعَيْمَة بن عدي.

فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك»(١)، فالمقصود أن الغلول شره عظيم، وعواقبه وخيمة.

فالواجب على الغزاة، وعلى كل مسلم الحذر منه، وأن يؤدي ما عليه، إن كان على بيت المال أدى الحق وصان بيت المال وحفظه، وإن كان على أمانات صانها وحفظها، وإن كان على زكاة صانها وحفظها، وإن كان على مال أيتام كذلك، وهكذا المؤمن يكون أمينًا على ما تحت يده، لا يغل ولا يخون؛ فالغلول نار وعار على أصحابه يوم القيامة.

واختلف العلماء: هل يحرق متاع الغال؟ على قولين:

فالجمهور قالوا: لا يحرق؛ لأنه لم يثبت في حديث صحيح يعتمد عليه.

وذهب أحمد وجماعة إلى أنه يحرق عقوبة له عاجلة.

ومتاعه: الأثاث الذي معه.

وقول الجمهور في هذا أصح وأقوى؛ فقد ثبت عنه ﷺ أحاديث كثيرة في الغلول، ولم يثبت تحريق المتاع، ومن هذا غلمانه الذين غَلُّوا، ولم يثبت أنه حرق متاعهم، بل قال ﷺ: «**إن الشَّمْلة لتلتهب عليه نارًا**» لما قالوا: «إنه شهيد»(٢)، وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**إني رأيته في النار في بُرْدة غَلَّها**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧٤) برقم: (٣٠٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦١-١٤٦٢) برقم: (١٨٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٦٧٠٧)، صحيح مسلم (١/ ١٠٨) برقم: (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم. ونصه: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجل من جُذَام، يدعى رِفَاعة بن زيد، من بني الضُّبَيْب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله ﷺ يحل رَحْله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارًا، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المَقَاسم**».

أو عباءة»[١].

فالمقصود أن الغلول عقوبته أخبر الله عنها في الآخرة، ولكن لولي الأمر أن يعاقب بما يرى: يسجنه، يضربه، يعاقبه بشيء من المال، هذا إليه، لكن التحريق لم يثبت في الحديث.

وقد رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] وأبو داود[٤] من حديث أبي واقد الصغير، المدعو صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حرَّق متاع الغال»، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرَّقوا متاع الغال»[٥]، لكنهما حديثان لا يثبتان، وأبو واقد الصغير هذا ضعيف عند أهل العلم، ورواية عمرو غير ثابتة، حيث رواها شخص يقال له: زهير بن محمد، قيل: إنه الحجازي، ورواية أهل الشام عنه ليست جيدة، بل فيها مناكير وأغلاط كثيرة، وقيل: إن زهيرًا مجهول، وهو غير زهير المعروف.

وبكل حال فالحديثان ضعيفان، ولا يثبت بهما تحريق متاع الغال، والصواب قول الجمهور، وأن الإمام يعزره بما يرى.

الحديث الثاني: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل)**.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٧) برقم: (١١٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٨٩) برقم: (١٤٤) بلفظ: **«من وجدتم في متاعه غلولًا فأحرقوه»**.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦١) برقم: (١٤٦١) بلفظ: **«من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه»**.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٦٩) برقم: (٢٧١٣) بلفظ: **«إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»**.

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٦٩) برقم: (٢٧١٥).

والسَّلَب ما يكون مع القتيل من مَطِيَّة أو فرس، وسلاح، ودرع ونحو ذلك، هذا السَّلَب، يعطاه القاتل؛ تشجيعًا للشجعان، واعترافًا بفضلهم، وحثًّا لهم على الإقدام، فإذا انفرد بقتله وحمل عليه وقتله يعطى سلبه، وفي الصحيحين(١) من حديث أبي قتادة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**» فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق ﵁: لاها الله! إذًا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «**صدق**»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفًا في بني سَلِمَة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام. أو كما قال ﵁.

المقصود أن الرسول ﷺ حكم بالسلب للقاتل؛ تشجيعًا للمجاهدين، وترغيبًا للشجعان في الإقدام.

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ في قصة أبي جهل وقتله.

كان عبد الرحمن ﵁ -أحد العشرة المشهود لهم بالجنة- يوم بدر بين شابين من الأنصار -كما جاء في الصحيح- قال: «فتمنيت أني بين أَضْلَعَ منهما»، يعني: أكبر منهما وأسن منهما، قال: «فابتدرني أحدهما، وقال: يا عم،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١).

أين أبو جهل؟ قلت له: وما شأنك بأبي جهل؟ قال: إنه بلغني أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن أمكنني الله منه لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا».

ثم قال الآخر الذي عن يساره: «يا عم، أين أبو جهل؟ -مثل قول الآخر- فقال: وما شأنك به؟ قال: بلغني كذا وكذا، فلئن أمكنني الله منه لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا».

قال: فنظرت في الناس فإذا أبو جهل يجول في الناس، فقلت لهما: هذا صاحبكم وأشرت إليه، قال: (**فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر فيهما، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح**)، قال العلماء: لأن ضربة معاذ رضي الله عنه كانت أوحى وهي التي قتلته، وطيب نفوسهما بقوله: (**كلاكما قتله**)؛ لأنهما ضرباه جميعًا.

وفي هذا: فضل الأنصار رضي الله عنهم وشجاعتهم وصدقهم في مواطن اللقاء.

وفيه -وهو الشاهد-: أن السَّلَب للقاتل دون غيره ولو شاركه آخرون، إذا كانت جراحهم غير مؤثرة في القتل، فالسلب لمن كان له الأثر، وكانت له النكاية التي حصل بها القتل.

كذلك **حديث مكحول** في نصب المنجنيق على أهل الطائف.

ومكحول هذا هو أبو عبد الله الشامي المعروف، وهو من رجال مسلم وأهل السنن، وهو ثقة، تابعي صغير، يقال له: مكحول الشامي أبو عبد الله، وهناك مكحول آخر يقال له: الأزدي بصري، روى له البخاري في الأدب [وهو

صدوق]، فإذا أطلق مكحول فهو مكحول الشامي الثقة المعروف.

وفيه: (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)، وهذا المرسل له شواهد، روى الترمذي[1] له شاهدًا من حديث ثور بن يزيد.

وهو دليل على جواز ضرب العدو بما يَعُمُّ؛ لأن المنجنيق يرمي بحجارة كبيرة مثل المدفع، تربط فيه الحجارة على طريقة خاصة، ويرمى بها البيوت، ويرمى بها القلاع، ويرمى بها العدو وهو مجتمع، وله تأثير كبير، كالمدافع وأشباهها.

وهذا يدل على جواز رمي العدو بما يكون أثره فيه أشد من النبل، كالمنجنيق والمدفع وأشباه ذلك، إذا اعتصم وصمم على عدم الانقياد وعدم الدخول في الإسلام، فللمسلمين أن يرموه بما فيه نكاية له؛ لعله يسلم أو يُنتهى منه وتفتح بلاده.

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر)**.

المِغْفَر: آلة توضع على الرأس تستره وتقيه السيوف.

وهذا يدل على أنه دخلها حلالًا غير مُحرِم؛ لأنه ما جاء للعمرة ولا للحج، إنما جاء لقتال المشركين وإخراجهم من البلاد، أو افتتاحها وإسلامهم.

فهذا يدل على جواز قصد مكة بغير إحرام، إذا كان القاصد لم يرد الحج والعمرة، وهذا هو الصواب من قولي العلماء.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٩٤) برقم: (٢٧٦٢).

وقال آخرون: من خصائصها ألا يدخلها أحد إلا بإحرام، وهذا قول ضعيف مرجوح.

والصواب أنه يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، وإنما أراد القتال عند وجود مسوغ، أو أراد التجارة، أو أراد زيارة قريب أو صديق أو نحو ذلك.

ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما وقَّت المواقيت، قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ ممن أراد الحج والعمرة**»(١)، فجعل الإحرام والإلزام لمن أراد الحج والعمرة.

فقيل للنبي ﷺ: **(ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»)**.

وهذا يدل على جواز قتل من ألحد في الحرم من أهله؛ فإن هذا ملحد، وإن كان النبي ﷺ أُذن له في القتال ساعة من نهار، لكن هذا قد وجد فيه أسباب القتل، وهو أنه ارتد عن الإسلام واختبأ بمكة، فيحتمل أن يكون قتله النبي ﷺ لردته وإيذائه له ﷺ وهجوه له، ويحتمل أنه قتله في الساعة التي أبيح له ﷺ فيها القتال.

وكان هذا هجَّاء، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ مع ردته(٢)، وذكر الشارح(٣) وغيره أنه قَتَل أيضًا مولى له في طريقه لما ارتد، لما أمره

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (١٥٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١) واللفظ لمسلم.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٧/ ١٣٠) برقم: (١٦٩٦٣).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ٢١٩).

بإحضار الطعام فتأخر فقتله، ثم ذهب إلى مكة مرتدًّا.

فالمقصود أنه ﷺ قتله إما في الساعة التي أذن له فيها، وإما لأنه قام به السبب الموجب للقتل وهو الردة والسب والهجاء، وقتلت إحدى جاريتيه واستؤمن للأخرى، وذكر أصحاب السير أنه ﷺ أهدر تسعة من الناس، أهدر دماءهم في مكة، لكن أسلم ستة منهم، وقتل ابن خَطَل وإحدى جاريتيه واستؤمن للأخرى.

واختلف العلماء فيمن يحدث حدثًا في مكة ماذا يفعل به: أيقام عليه الحد؟ هل يقتل قصاصًا؟ إلى غير ذلك، على قولين:

أحدهما: أنه يقام عليه الحد؛ لأنه هتك حرمة الحرم فيقام عليه الحد، وهذا هو الصواب، أنه لما هتك الحرم يقام عليه الحد؛ ولهذا قطع النبي ﷺ المخزومية[(١)] في مكة ولم يخرجها إلى خارج الحرم؛ لأنها هتكت حمى الله تعالى في الحرم، ورجم الزناة في المدينة[(٢)] وقد حرم المدينة كما حرم الله تعالى مكة، وقتل العُرَنيين[(٣)].

فدل ذلك على أن من هتك الحرمة يقام عليه الحد، أما من جاء من خارج فقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهو خبر بمعنى الأمر بتأمينه، فيُؤمَّن حتى يخرج ثم يقام عليه الحد؛ لأنه جاء مُعَظِّمًا للحرم، وليس مثل الذي هتك الحرم، فالذي جاء معظمًا أُمِر بتأمينه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾،

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٥).

بخلاف الذي هتك الحرم، سرق، قتل، زنى، فيقام عليه الحد، ولو جاز ترك ذلك لصارت مكة مأوى للمفسدين والمجرمين.

فالحاصل أن من هتك الحرم يقام عليه الحد في الحرم، فالزاني يرجم، والبكر يجلد، والمرتد يقام عليه حد القتل، والقاتل عمدًا يقتص منه، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

أما من جنى وجاء من خارج، فهذا يعمل معه ما يخرجه، من التضييق عليه ومطالبته بالخروج، فإذا خرج قتل هناك خارج الحرم؛ حتى لا تضيع الحقوق.

الحديث السادس: (أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً)، وهم: النَّضْر بن الحارث -وكان من المبغضين للنبي ﷺ- وهكذا عقبة بن أبي مُعَيْط، والثالث: طُعَيْمَة أخو مُطْعِم، وعم جبير بن مطعم.

وهذا فيه: جواز القتل صبرًا إذا رأى ولي الأمر ذلك، إذا تمكن من أعدائه فله القتل، في حق الأسير إن شاء قتل، وإن شاء اسْتَرَق، وإن شاء عفا، وإن شاء فادى كما يأتي الكلام في الحديث بعد هذا إن شاء الله.

[قوله: **(صبرًا)** يعني: يحبس ويقيد ثم يضرب بالسيف. هذا الصبر، بخلاف قتله في الصفوف، هذا لا يسمى صبرًا].

وقد روى مسلم في الصحيح(١) عن عبد الله بن مطيع عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل قرشي صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**»، وهذا خبر معناه النهي، وهو مشكل ويحتاج إلى تأمل ومراجعة كلام أهل العلم فيه؛ لأن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٩) برقم: (١٧٨٢).

القرشي قد يأتي بجريمة توجب قتله صبراً؛ فلا بد من حمله على محمل صالح يوافق الأدلة والقواعد الشرعية. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٣٧- وعن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك[١]. أخرجه الترمذي وصححه[٢]، وأصله عند مسلم[٣].

١٢٣٨- وعن صَخْر بن العَيْلَة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم». أخرجه أبو داود[٤]، ورجاله موثوقون[٥].

١٢٣٩- وعن جبير بن مُطْعِم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المُطْعِم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له». رواه البخاري[٦].

١٢٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أَوْطَاس لهن أزواج فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

---

(١) في بعض النسخ: من المشركين.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٣٥) برقم: (١٥٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣) برقم: (١٦٤١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٣٠٦٧).

(٥) هكذا في النسخة المعتمدة، وفي بعض النسخ: (موثَّقون)، وهو الذي قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

(٦) صحيح البخاري (٤/ ٩١) برقم: (٣١٣٩).

أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤] **الآية. أخرجه مسلم**[(١)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه، هو صحابي وأبوه حصين صحابي أيضًا، وأبوه هو الذي قال له النبي ﷺ: «**يا حصين، كم تعبد اليوم إلهًا؟**» قال: سبعة، ستة في الأرض وواحدًا في السماء، قال: «**فأيُّهم تعد لرغبتك ورهبتك؟**» قال: الذي في السماء[(٢)]، ثم أرشده النبي ﷺ ودعاه إلى الإسلام فأسلم.

والمقصود: أنه صحابي وأباه صحابي.

يقول: (**إن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين**).

هذا فيه: دلالة على جواز المفاداة بالأسرى، وقد تقرر في الأسرى أربعة أحكام:

منها ما ذكره الله جل وعلا: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد:٤]، وأن الأسير إن شاء ولي الأمر مَنَّ عليه بالإطلاق والعفو إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن شاء أخذ الفدية فيه من أهله، وهذا شيء يتعلق بالمصلحة، لا بالتخيير الشهواني الذي ليس له تعلق بمصلحة الإسلام، فليس له أن يختار شيئًا من أجل هواه، بل ينظر للمسلمين، ويختار ما هو الأصلح للمسلمين، فإن رأى المصلحة في العفو منَّ، وإن رأى المصلحة في أَخْذِ الفدية أَخَذَ الفدية، أو يفادي به من المشركين بعض الأسارى الذين عندهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩) برقم: (١٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨).

والثالث: الاسترقاق.

والرابع: هو القتل.

فالأربعة: المنُّ، وأخذ الفدية؛ سواء الفدية بالنقود أو بالمفاداة من أسرى عند المشركين، والثالث: الاسترقاق، والرابع: القتل.

وقد فعلها ﷺ كلها، فقد فادى بالأسرى كما هنا، وقد أخذ الفدية كما في أسرى بدر(١)، وقد منَّ على بعض الأسرى وعفا، وقد قتل أيضًا كما في قصة النضر بن الحارث وعقبة المتقدم، والاسترقاق معروف أنه كثير، كما في قصة بني قريظة في استرقاق الذرية والنساء(٢).

الحديث الثاني: حديث صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم)**.

هذا أمر معلوم -وهو محل وفاق- متى أسلم الناس أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ ولهذا لما أسلم أهل المدينة أحرزوا دماءهم وأموالهم.

فمن أسلم قبل القدرة عليه أحرز ماله ودمه، وإنما تُغنم أموالهم ويقتلون إذا أصروا على القتال وعدم الإسلام، هذا محل قتالهم ومحل الاستيلاء على أموالهم ونسائهم وذرياتهم، فإذا أسلموا قبل ذلك، أو عند القتال طلبوا من ولي الأمر الموافقة على إنهاء الحرب وأنهم سيدخلون في الإسلام؛ وجب قبول قولهم؛ فإنهم مدعوون، فإذا أنابوا وقبلوا بالإسلام أحرزوا دماءهم وأموالهم.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥) برقم: (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٥-٣٦) برقم: (٣٨٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقصة أسامة رضي الله عنه وصاحبه لما قتله بعدما قال: لا إله إلا الله، أنكر عليه النبي ﷺ إنكارًا شديدًا كما هو معلوم[(١)].

الحديث الثالث: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»)**، فالمطعم هو أبو جبير، وهو أخو طُعَيْمَة الذي سبق[(٢)] أنه قُتل في أسرى بدر.

والمُطْعِم كانت له يد على النبي ﷺ، حين رجع من الطائف إلى مكة، دخل في جواره، فأمضته قريش وقالوا: مثلك لا يُخْفَر، فكانت يدًا بيضاء للمطعم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **(لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)**.

هذا فيه: شرعية مجازاة مَنْ له عليك يد كريمة، وإظهار استحقاقه لذلك بعد وفاته لو كان حيًّا، وهذا من كرم الأخلاق أن يُجازى المحسنون، وأن يشكروا على إحسانهم، وأن تذكر لهم هذه اليد الطيبة ولو بعد وفاتهم، حتى ولو كان فاعلها كافرًا، من باب التشجيع على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنفع لمن يستحق النفع.

وفيه من الفوائد: أن ولي الأمر له أن يعفو عن الأسرى، ولو كانوا كثيرين، إذا رأى المصلحة في ذلك، وقد عفا النبي ﷺ عن أهل مكة، وقال: **«أنتم الطلقاء»**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٤) برقم: (٤٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٩٧) برقم: (٩٦)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) سبق (ص:٢٣٩).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٨/ ٣٨٤-٣٨٥) برقم: (١٨٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعفو في محله له فوائد كثيرة؛ فإنه يؤلف القلوب ويجمعها على المحبة والخير، وينهي الأحقاد والحزازات، ويحل محلها المحبة والوئام غالبًا، فله فوائد كثيرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:٢٣٧]، «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**»[(١)] كما قال النبي ﷺ.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سبايا أوطاس، لما فرغوا من أوطاس، وهو يوم تابع لغزوة حنين بعد غزوة الفتح.

وادي أوطاس وادٍ بين مكة والطائف جرت فيه وقعة، بعد هزيمة أهل الطائف تجمع منهم جماعة في أوطاس وقُتلوا أيضًا وسُبي منهم سبايا، فالحاصل أنهم بعدما حصلت السبايا تحرَّجوا هل يباح لهم جماعهن، وقد كان لهن أزواج في بلادهن، فأنزل الله جل وعلا قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٤]، قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤] هذا استثناء من المحصنات، وهن المزوجات.

والمحصنة تطلق على ذات الزوج، وتطلق على العفيفة والحرة، والمراد هنا: المزوجات، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه.

فالمزوجات حرام على الإنسان أن يخطبهن، فليس لأحد أن يخطب مزوجة؛ لأنها غير صالحة للزواج بغير زوجها، فلا يجوز لأحد أن يخطبها، وهكذا من كانت في العدة، لكن من كانت مسبية فإن سبيها فراق لزوجها، فتُستَبرأ بحيضة أو بوضع الحمل ثم تحل للسابي، حلًّا له بالسبي وبالاستبراء.

وهذا نص في الموضوع يبين معنى الآية الكريمة، ويوضح أن هذا هو

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم: (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصواب فيها.

وأما بيع الأمة أو بيع الزوج فلا يكون مُحِلًّا لها كما في قصة بريرة[١]، وإنما يحلها كونها مسبية، فسبيها واستيلاء المسلمين عليها جعلها في حكم المطلقة، فتستبرأ بحيضة [واحدة لبراءة الرحم]، أو بوضع الحمل، وتحل لمن صارت في سهمه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قِبَل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا. متفق عليه[٢].

١٢٤٢- وعنه رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا. متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].

ولأبي داود[٤]: أسْهَم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهمًا له.

١٢٤٤- وعن مَعْن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٨) برقم: (١٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٢٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) برقم: (١٧٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٧٥) برقم: (٢٧٣٣).

«لا نَفَل إلا بعد الخُمُس». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وصححه الطحاوي[(٣)].

١٢٤٥- وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَدْأَة، والثلث في الرجعة. رواه أبو داود[(٤)]، وصححه ابن الجارود[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)].

١٢٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. متفق عليه[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالأنفال.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنهم غزوا قِبَل نجد، وأنهم أصابوا عدوهم وغنموا، وأنهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا.

جاء في الرواية الأخرى التفصيل: «بأنه نفلهم أميرهم بعيرًا بعيرًا»، وجاء في الرواية الأخرى: «أنه نفلهم النبي ﷺ ذلك»، فالجمع بين ذلك -كما قال أهل

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٩٤) برقم: (١٥٨٦٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨١-٨٢) برقم: (٢٧٥٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٨٠) برقم: (٢٧٥٠).

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٧١) برقم: (١٠٧٩).

(٦) صحيح ابن حبان (١١/ ١٦٥) برقم: (٤٨٣٥).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٢٦٣٥).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ٩٠) برقم: (٣١٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٩) برقم: (١٧٥٠).

العلم- أن الأمير نفلهم وأمضاه النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن للقائم على الجيش والقائد في الجيش أن يجتهد في تنفيل السرية التي معه؛ تقديرًا لأعمالهم الطيبة وشجاعتهم وإقدامهم وصبرهم.

وهذا التنفيل ظاهره أنه من الخمس؛ لأن الغنيمة قسمت بينهم، وحصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيرًا، فنفلهم من الخمس هذه الزيادة تقديرًا لأعمالهم الطيبة، وتشجيعًا لهم على الصبر والمسارعة إلى الجهاد.

وهذا مستثنى من قوله ﷺ: **(لا نفل إلا بعد الخمس)**، فالأصل أن الأنفال تكون بعد أن تُخَمَّس الغنيمة، ينفلون، ولكن ظاهر هذا الحديث أنه قسم بينهم الغنيمة؛ إذ لو كان البعير الثالث عشر من الغنيمة لما صار تنفيلًا، بل هو حاصل حقهم، فلما قسم بينهم الغنيمة وحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرًا دل على أن هذا الثالث عشر ليس من غنيمتهم التي قسمت بينهم، وإنما هو من الخمس.

وهذا واضح أيضًا في سَلَب القتيل؛ فإنه من رأس الغنيمة، قال ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[1]، فقوله: «**فله سلبه**» يدل على أنه منزوع من الأصل، وأن من قتل قتيلًا يعطى السلب، وأن قوله ﷺ: **(لا نفل إلا بعد الخمس)** من العام المخصوص، يعني: في الجملة إلا ما استثناه الشارع.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم الغنيمة بين الفرسان والراجلة، وأنه فضل الفرسان، وجعل للفرس سهمين، وللراجل سهمًا، وللفارس سهمًا مع سهمي فرسه، فيكون له ثلاثة وللراجل سهم، وما ذاك إلا لغَناء الفارس وما يحصل به من الخير العظيم؛ فإنه يطارد العدو، ويخاطر بنفسه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٤).

وبماله، وللخيل من الهيبة وإدراك الهارب، والغَناء في الجهاد ما ليس للراجل، فلهذا جاءت الشريعة بإعطائهم ما يناسب حالهم؛ ليتشجعوا وليبذلوا المستطاع في الجهاد.

الحديث الثالث: حديث مَعْن بن يزيد بن السَّكَن رضي الله عنه -هو صحابي وأبوه وجده- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا نفل إلا بعد الخمس)**.

هذا يدل على أن التنفيل يكون بعدما يُنزَع الخمس، ينزع الخمس لمن بيَّنهم الله جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١]، فينزع الخمس لهؤلاء الذين بيَّنهم الله في سورة الأنفال، ثم تقسم الأربعة على الغانمين، وإذا أراد أن ينفِّل نَفَّل من الأربعة مَنْ له حق في أن ينفَّل باجتهاد الإمام، كمن أغنى عن المسلمين غَناء كبيرًا فيعطى قبل القسمة شيئًا، ومثل من فتح حِصْنًا أو انتدب لقتل عدو فوُفِّق لقتله، أو ما أشبه ذلك من الغَناء الذي يرى ولي الأمر أنه جدير بأن يُساعَد ويُشَجَّع غير حقه من الغنيمة.

فالأصل هو هذا إلا ما دل الشرع على أنه يخرج من الرأس، وإلا فالأصل أنه يُخرج الخمس ثم يكون التنفيل بعد ذلك من الباقي، على حسب ما يراه ولي الأمر.

وإذا رأى التنفيل من رأس الغنيمة -كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكما في حديث السلب- فله ذلك؛ لأنه هو الناظر في مصالح المسلمين، وهو الذي يقدر حالة الرجال، وغَناءهم، وتعبهم، وما ينبغي أن يشجعوا به.

وهكذا ما يتعلق بالسرايا التي تبعث من الجيش، **كان ينفلهم الربع في البَدْأَة**

والثلث في الرجعة، يعني: بعد الخمس، وما ذاك إلا لأنهم في البدأة ظهورهم محمية بالجيش، والجيش وراءهم، وهم يُغيرون على العدو بقوة الجيش، فصار تعبهم والخطر عليهم أقل فأعطوا الربع، ثم يقسم الباقي بينهم وبين الجيش.

أما في القُفول فالجيش منصرف عنهم ومتوجه إلى البلاد أو إلى محل الإقامة، فهم أخطر فأعطوا الثلث؛ لما في سريتهم عليهم من الخطر، فكان في إعطائهم الثلث تشجيعًا وإعانة وتقديرًا لصبرهم وتعبهم ومخاطرتهم.

كذلك **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش)**.

هذا مثلما تقدم في الحديث الأول: أعطوا بعيرًا بعيرًا، فهذا يبين أن ولي الأمر له أن ينفل بعض من يرى من السرايا وبعض من يرى من الجيش، لا لهواه، ولا لقرابة، ولكن للغَناء في الإسلام، والتقدير للجهود، والتشجيع لأمثاله، فإذا كان للمصلحة العامة الجهادية فلا بأس، على حسب ما ثبت عنه ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري**[(١)].

ولأبي داود[(٢)]**: فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥-٩٦) برقم: (٣١٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦٥) برقم: (٢٧٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ١٥٦-١٥٧) برقم: (٤٨٢٥).

١٢٤٨- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن الجارود[٢]، والحاكم[٣].

١٢٤٩- وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابَّة من فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقه رده فيه». أخرجه أبو داود[٤]، والدارمي[٥]، ورجاله لا بأس بهم.

١٢٥٠- وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِير على المسلمين بعضهم». أخرجه ابن أبي شيبة[٦]، وأحمد[٧]، وفي إسناده ضعف.

١٢٥١- وللطيالسي[٨] من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «يُجِير على المسلمين أدناهم».

١٢٥٢- وفي الصحيحين[٩] عن علي رضي الله عنه: «ذِمَّة المسلمين واحدة،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٦) برقم: (٢٧٠٤).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٦٩) برقم: (١٠٧٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٧٥) برقم: (٢٦١٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨) برقم: (٢١٥٩).

(٥) سنن الدارمي (٣/ ١٦١٦) برقم: (٢٥٣١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨/ ١٠١) برقم: (٣٤٠٦٨).

(٧) مسند أحمد (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٦٩٥).

(٨) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٣١٧) برقم: (١٠٦٣).

(٩) صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) برقم: (٣١٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨) برقم: (١٣٧٠).

يسعى بها أدناهم».

زاد ابن ماجه[(١)] من وجه آخر: «ويُجِير عليهم أقصاهم».

١٢٥٣- وفي الصحيحين[(٢)] من حديث أم هانئ ﵂: «قد أَجَرنا من أَجَرت».

الشرح:

حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن أبي أوفى ﵄ كلاهما يدلان على أنه لا بأس بالأكل من الطعام والفواكه للمجاهدين، كما قال ابن عمر ﵄: يصيبون العنب والعسل فيأكلون منه. وكذا قول عبد الله بن أبي أوفى ﵁: أنهم أصابوا الطعام، فكان يأخذ الرجل منه حاجته.

وهذا يدل على أن الإنسان في الجهاد يأكل حاجته من الطعام المجموع والفواكه، وأن هذا لا حرج فيه، وإنما الحرج في الغُلُول، يأخذ أموالًا يغلها ليستفيد بها دون إخوانه، أما كونه يأكل حاجته كما يأكل إخوانه فلا بأس بذلك من الفواكه والعسل والأطعمة التي يغنمونها من دون غلول، لا يتخذ خُبْنَة، إنما يأخذ حاجته التي تكفيه، من دون خَفَاء ولا غلول، بل هذا يأكل وهذا يأكل، على العادة التي رخص لهم فيها ولي الأمر وسمح لهم فيها ولي الأمر؛ لأن المجاهد في حاجة إلى ما يقيم أَوَدَه، ويقيم صلبه، فإذا أخذوا من الطعام أو من الفواكه أو من العسل أو من الملابس أو من الدواب ما يوصلهم إلى محل

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥) برقم: (٢٦٨٥) بلفظ: «**ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم**» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٠-٨١) برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٣٣٦).

عملهم أو مقر خيامهم فكل هذا لا حرج فيه؛ لأن هذا يعينهم على جهادهم، ويشد من قوتهم ولا يضر الغانمين؛ لأنهم فيه سواء، كلهم في ذلك سواء، بخلاف الغلول؛ فإنه يأخذه ويختص به دونهم، أما هذا يأكل، وهذا يأكل، وهذا يأكل حاجته، كلهم سواء فيه، فلا حرج فيه.

وكذلك الأخذ من الدواب ما لا يُعْجِفها[1]، ومن الملابس ما لا يضرها، فكونه يأخذ دابة ليركبها حتى يُعْجِفها أو ثيابًا حتى يُخْلِقها فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يشبه الغلول ويضر الغانمين، وهم شركاء.

لكن لو قدر أنه أخذ دابة لتوصله إلى خيامه، توصله إلى محله، تبعده عن العدو، يهرب عليها عن العدو، أو ثوبًا يستر به عورته أو يستدفئ به ثم يرده من غير أن يستمر في ذلك حتى يُخْلِقه، إنما بحال حاجة وعارض، فهذا لا يضر، لكل واحد منهم، ولا يسمى غلولًا.

وحديث أبي عبيدة وعلي وحديث أم هانئ رضي الله عنهم وما جاء في معناها، كل هذه الأحاديث تدل على أن المسلمين ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم، وهم يد على من سواهم، فإذا أجار واحد منهم، أو أمَّن واحد منهم فهو على الجميع، مثلما قال النبي ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: **(قد أجرنا من أجرت)** لما أجارت بعض أَحْمائها.

فإذا أمَّن الإنسان أسيرًا، أو أجار إنسانًا استجار به، فعلى ولي الأمر أن يُنَفِّذ ذلك حتى يرده إلى مأمنه.

وهكذا حتى المرأة والعبد على الصحيح؛ لأنه يدخل في قوله: «**يجير عليهم**

(١) أعجفها: أهزلها. ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٣٤).

أدناهم»[1] يدخل فيه العبد والمرأة.

والمرأة جاء فيها ما هو أصرح من ذلك، وهو حديث أم هانئ رضي الله عنها.

[والإجارة بمعنى التأمين، مثل من استأسر وقال: أطلب منك أن تؤمِّنني حتى توصلني إلى ولي الأمر، أو تجيرني من كذا وكذا، فأجاره، فهذا يجب تنفيذ هذا التأمين وهذه الإجارة حتى يصل إلى ولي الأمر، ثم ولي الأمر ينظر إن رأى التنفيذ نفذ، وإن رأى عدم التنفيذ رده إلى جماعته عند قومه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٥٤- وعن عمر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا». رواه مسلم[2](*).

١٢٥٥- وعنه رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوْجِف عليه المسلمون بخيل ولا رِكَاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُرَاع والسلاح عُدَّة في سبيل الله عز وجل. متفق عليه[3].

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٢٨٨) برقم: (٦٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم».

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٣٨-٣٩) برقم: (٢٩٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٧) واللفظ لمسلم.

١٢٥٦- وعن معاذ ﵁ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود[(١)]، ورجاله لا بأس بهم.

١٢٥٧- وعن أبي رافع ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أَخِيْس بالعهد، ولا أحبس الرسل[(٢)]». رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)].

١٢٥٨- وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيُّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بأمور الجهاد والمعاهدة.

الحديث الأول: حديث عمر ﵁، أن النبي ﷺ قال: **(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا).**

هذا الحديث الصحيح يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة، وأن هذه الجزيرة يجب أن تكون مُخَلَّصَة للمسلمين، فهي مهد

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٦٧) برقم: (٢٧٠٧).

(٢) في مصادر التخريج: «**ولا أحبس البُرُدَ**».

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٧٥٨).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥٢) برقم: (٨٦٢١).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٣٣) برقم: (٤٨٧٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) برقم: (١٧٥٦).

الإسلام، وهي منبع الإسلام ومركزه، فيجب أن تكون خالصة للمسلمين؛ حتى تكون مرجعًا للمسلمين وقدوة للمسلمين، وحتى لا يتسبب وجودهم بين المسلمين في وقوع الكفر وانحراف الأخلاق.

وفي الصحيحين[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»، فدل ذلك على وجوب إقصائهم وإبعادهم من هذه الجزيرة حتى تبقى للمسلمين خالصة؛ حفاظًا على دينهم وعلى أخلاقهم وسيرتهم.

اللهم إلا ما تدعو الحاجة إليه كالتجارة، والضيف والوفد وما أشبه ذلك، فإنهم يقرون ما شاء الله على ما يراه ولي الأمر ثم يعودون، كالقادم رسولًا أو جاء ضيفًا لحاجة أو للبيع والتجارة، وقد كان عمر رضي الله عنه يجعل لهم ثلاثًا لتجارتهم، ثم يرجعون للقرية التي قدموا منها[(٢)].

وكذلك إذا دعت الحاجة إلى بقائهم في عمل، ثم يبعثون إلى بلادهم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر لما دعت الحاجة إلى أن يقيموا في خيبر لحرثها وفلاحتها لاشتغال المسلمين بالجهاد، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه بعد ذلك[(٣)]، فهذا لا بأس به.

وأما توسع الناس اليوم في هذا فهو خطأ كبير وخطر عظيم، وقد حصل بسببه شر كثير على المسلمين من اختلاط العمال واختلاط غير العمال

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٩) برقم: (٣١٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٩/ ٩٢-٩٣) برقم: (١٨٧٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) برقم: (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالمسلمين، فهذا فيه شر كثير.

ولا يجوز استقدامهم للخدمة أو للسياقة أو غير ذلك، بل يجب على من له حاجة أن يكف عن ذلك وأن يكتفي بالمسلمين إلا للضرورة القصوى.

الحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أيضًا قال: **(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يُوْجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب)**، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾[الحشر:٦] .

فهذه الأرض جلا منها أهلها بأمر النبي ﷺ، وتركوها لما هموا بالغدر وعرف منهم الشر، فحاصرهم النبي ﷺ وقطع بعض نخيلهم كما تقدم[1]، وأنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥].

فالحاصل أنهم لما هموا بالغدر وعرف منهم الشر حاصرهم النبي ﷺ حتى أجلاهم، وصارت أموالهم مما أفاء الله على نبيه ﷺ.

وهكذا أشباهها، ما جلا منه الكفار خوفًا من المسلمين فإنه يكون فيئًا للمسلمين، يتصرف به ولي الأمر بما يريه الله من مصالح العباد.

وهكذا النبي ﷺ استولى على أموالهم وصار ينفق منها على أهله، وعلى ضيفه، وعلى وفوده، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح؛ عدة في سبيل الله عز وجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

فهكذا تكون الأموال التي تقبض من الكفار من دون حرب، تكون فيئًا للمسلمين، وتتبع بيت مال المسلمين، يتصرف فيها ولي الأمر بما يراه صالحًا، فيكون منها نفقته وأهل بيته، ويكون منها حاجات الضيف وحاجات الوفود ونحو ذلك، وما فضل يصرف في المصالح العامة كالكراع والسلاح وأشباه ذلك مما يحتاجه ولي الأمر كإجازة الوفود، ومواساة الفقراء، وغير هذا من شؤون المسلمين.

وهذه الأموال التي قد تقدمت أموال بني النضير هي التي تنازع فيها عباس وعلي رضي الله عنهما كما تقدم، هذه الأموال كانت تحت يد النبي ﷺ، ثم تحت يد الصديق رضي الله عنه، ثم تحت يد عمر رضي الله عنه -بعد موت النبي ﷺ وبعد موت الصديق رضي الله عنه- سنتين، ثم جاء عباس وعلي رضي الله عنهما يسألان عمر رضي الله عنه إرث فاطمة رضي الله عنها وإرث عباس رضي الله عنه، فأخبرهما عمر رضي الله عنه بما يعلمان؛ أن الأنبياء لا يُورَثُون، وأن ما تركوه صدقة، فطلبا منه أن تكون على أيديهما لصرفها في المصالح والنفقة على أولادهم منها، فجعلها تحت أيديهما على أن يقوما فيها بما قام به النبي ﷺ، [فيأخذون نفقتهم وحاجتهم فقط].

ثم جاءا مرة أخرى، فقال: ليس عندي قضاء سوى ذلك؛ فإما أن تقوما فيها بما قام به النبي ﷺ وإما أن ترداها إليَّ(١).

[وحديث: «**لا نورث**» رواه جم غفير من الصحابة -العشرة وغيرهم- عن

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٩-٩٠) برقم: (٤٠٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٨) برقم: (١٧٥٧)، من حديث مالك بن أوس.

النبي ﷺ أنه قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**»(١)].

الحديث الثالث: حديث معاذ رضي الله عنه: (**غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم**).

هذا الحديث فيه الدلالة على أن لولي الأمر أن يُنَفِّلَ ما يرى من الغنيمة للغانمين، ثم يجعل الباقي في القسمة، فإذا كان سرية أو جماعة بعثوا لهَتْك حصن أو الاستيلاء على مال الكفار أو شبه ذلك مما فيه مخاطرة، ثم جمعوا ذلك فإنه يعطيهم ما يرى في مقابل عملهم وجهادهم تنفيلًا، ثم الباقي بينهم وبين الناس، كما تقدم في تنفيل النبي ﷺ الربع في البدأة والثلث في الرجعة(٢)، فينفل الذين تولوا الغنيمة والباقي يكون لباقي الجيش مع السرية، وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يُنَفِّلُ بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش»(٣).

فالحاصل أن ولي الأمر له أن يعطي أهل النجدة وأهل العمل الذي ينفردون به؛ لمصلحة الجهاد ومصلحة المسلمين، له أن ينفلهم شيئًا للتشجيع على مثل هذه الأمور، والتقدير لعملهم وصبرهم وجهادهم؛ حتى لا يكسل أحد في هذه المسائل، وحتى لا يضعف في نجدة المسلمين وانتهاز الفرصة فيما يضر الكفار وينفع المسلمين، مثل: هدم حصن، ومثل: تعرضه لشيء من أموالهم حتى

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٩٨) برقم: (٦٢٧٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٥/ ٩٠) برقم: (٤٠٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨١) برقم: (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**».

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٦).

يأخذه، ومثل: تعرضه لبعض الأشخاص حتى يقتله، إلى غير ذلك مما يكون فيه شيء من المخاطرة، وشيء من التعب.

الحديث الرابع: حديث أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إني لا أَخِيْس**[1] **بالعهد، ولا أحبس الرسل**).

هذه سنته ﷺ أنه لا ينقض العهد ولا يُنقِصُه، بل هو الذي يوفيه كاملًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:٣٤]، وقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾[الأنعام:١٥٢].

فالمقصود: أنه لا بد من الوفاء بالعهد، فإذا تعاقد ولي الأمر مع عدوه فعليه أن يوفي بالعهد، إلا أن يخونوا هم، وإلا أن ينقضوا، أما هو فلا ينقض.

(**ولا أحبس الرسل**) فالرسل مأمورون، فلو حبسوا لامتنعت المواصلات بين العدو وعدوه، فالرسل يجب ألا يؤذوا وألا يحبسوا حتى يؤدوا رسالاتهم ويرجعوا، ولهذا لما جاء رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ قال: «**لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما**»[2] [ومسيلمة جاء بنفسه[3] وأرسل رسلًا بعد ذلك].

فالمقصود: أن الرسل يجب أن يلاحظوا، وألا يؤذوا، وألا يحبسوا، بل تؤخذ الرسائل التي معهم، وينظر فيها، ويعادون إلى مأمنهم.

---

(١) أي: لا أنقضه. ينظر: لسان العرب (٦/ ٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٣-٨٤) برقم: (٢٧٦١)، مسند أحمد (٢٥/ ٣٦٦) برقم: (١٥٩٨٩)، من حديث نُعَيْم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٣) برقم: (٣٦٢٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٠) برقم: (٢٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذه من شمائل الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن صفاتهم العظيمة، وصفات من تأسى بهم من الأمراء الأخيار، أنهم لا يخيسون بالعهود، ولا ينقضونها، ولا يخونون، ولا يغدرون، ولا يحبسون الرسل.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**«أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»، رواه مسلم**).

[(**سهمكم فيها**) هذه القرية ما قاتلوا عليها إما تركوها فزعًا وخوفًا وجلوا، أو صولحوا على أنها للمسلمين، فالجالين مثل قصة بني النضير، وقوله: (**سهمكم فيها**) يعني: أنتم كغيركم فيها، وليس معناه أنها غنيمة، فأنتم كغيركم مما يخرج منها من مُغَلِّها مثلًا، والإمام سهمه فيها من جنس بقية المسلمين، وله أن يعطي منها أحدًا منحة، أو سكنًا له، أو يجعل لهم منها أرضًا يفلحونها، على حسب ما يرى].

وهذا الحديث اشتبه على بعض الناس فيما يتعلق بالقرية الأولى، والأقرب في ذلك -والله أعلم- ما قاله القاضي عياض[1] وغيره: أن القرية الأولى هي التي يقيمون فيها من غير حرب، كأن يجدوها خالية فيسكنوها، أو يصالحوا أهلها عليها أنها للمسلمين، أو يَجْلُو الكفار منها خوفًا من المسلمين، فهذه تكون فيئًا للمسلمين، وللذين أقاموا فيها سهمهم منها كغيرهم من المسلمين.

أما القرية التي تقاتل ويحصل جهاد وتفتح بالجهاد فهذه تكون غنيمة، ينزع منها الخمس والباقي للجيش، كما فعل النبي ﷺ بخيبر، قسمها بين المسلمين

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٧٤).

إلا شيئًا يسيرًا وقفه لمصالح المسلمين، فولي الأمر في القرى والبلدان مخير: إن شاء قسم، وإن شاء وقف، وإن شاء قسم بعضًا ووقف بعضًا، هذا هو المعتمد، وهو الذي فعله النبي ﷺ، فإنه قسم جزءًا كبيرًا من خيبر بين المسلمين، وأعطاهم إياه غنيمة، ووقف أرض مكة ولم يقسمها، فتحت عَنْوَة فتركها لأهلها ولم يقسم منها شيئًا، فجعلها لأهلها.

وفتح المسلمون العراق فلم يقسموها، وهكذا الشام، بل جعلوها وقفًا عليها الخراج، وهكذا مصر في عهد عمر رضي الله عنه، فلم يقسمها بين المسلمين، بل جعلها للمسلمين يُضرب فيها الخراج على الفلاحين، ويكون هذا الخراج لبيت المال ينفع المسلمين؛ لأنها لو قسمت راحت بين الناس، وبيت المال يبقى محتاجًا، فرأى عمر رضي الله عنه أن يفعل ما فعله النبي ﷺ في بعض خيبر، وقد نازعه فيها من نازعه كبلال رضي الله عنه وجماعة[1]، لكنه أصر هو وجمهور المسلمين على هذا الرأي، وأن تبقى للخراج، فإذا رأى ولي الأمر ذلك أنفذه.

وهذا فيه مصالح لأهل زمن عمر رضي الله عنه ولمن يأتي بعدهم إلى آخر الدهر، فالعراق لا تزال خراجية، ومصر لا تزال خراجية، وهكذا الشام؛ لأنها فتحت عَنْوَة، وأقرها الصحابة في أيدي أهلها وضربوا عليهم الخراج الذي هو شيء معلوم كالأجرة، يضربه ولي الأمر بعد التحري والتشاور في هذا، فيُضرب عليهم ما يناسبهم، ولا يكون فيه ظلمًا لهم، يعني: خراج يكون فاضلًا عما يحتاجون إليه من نفقة الفلاحة ونفقة العائلة، يعني: يكون خراجًا مقاربًا، وأجرة مقاربة، ليس فيها مضرة على أهل الأرض؛ لأن الأرض تحتاج إلى

---

(١) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١٨/ ٤٥٣-٤٥٤) برقم: (١٨٤٣٦).

فلاحة وتعب ونفقة، والفالحون لها يحتاجون إلى أن يأكلوا منها وينفقوا، فيُضرب عليهم شيء يكون مقاربًا لا يضرهم ولا يجحف بهم، كأجرة.

*   *   *

قال المصنف رحمه الله:

باب الجزية والهدنة

١٢٥٩- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها -يعني الجزية- من مجوس هَجَر. رواه البخاري[١]، وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع[٢].

١٢٦٠- وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَة الجندل، فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه أبو داود[٣].

١٢٦١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عَدْلَه مَعَافِرِيًّا. أخرجه الثلاثة[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

١٢٦٢- وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى». أخرجه الدارقطني[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) برقم: (٣١٥٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٧٨) برقم: (٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٠٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٦٧) برقم: (٣٠٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤٤) برقم: (٤٨٨٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (١٤٦٧).

(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١) برقم: (٣٦٢٠).

١٢٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم[(١)].

١٢٦٤- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان: أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويَكُفُّ بعضهم عن بعض». أخرجه أبو داود[(٢)]، وأصله في البخاري[(٣)].

١٢٦٥- وأخرج مسلم[(٤)] بعضه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا». فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا».

١٢٦٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعَاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». أخرجه البخاري[(٥)].

الشرح:

هذا الباب في الجزية والهدنة.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٦) برقم: (٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٨) برقم: (٢٧١١).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: (١٧٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٩٩) برقم: (٣١٦٦).

أجمع أهل العلم في الجملة على جواز أخذ الجزية، وعلى مهادنة الكفار ومصالحتهم[١] للمصلحة التي يراها ولي الأمر.

والأصل في هذا قوله جل وعلا في سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:٢٩]، فأمر بقتالهم، وأخبر أن إيمانهم ليس بصحيح؛ لأنه إيمان منقوض بكفرهم بالله عز وجل، وإن كانوا يؤمنون بالبعث والنشور، لكن لما كان إيمانًا فاسدًا باطلًا؛ لما جرى منهم من التكذيب بمحمد ﷺ، ولما جرى منهم من التغيير في التوراة صار إيمانهم لاغيًا، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾[التوبة:٢٩]؛ لأن الدين الذي معه ناقض من نواقض الإسلام ليس بدين الحق، بل هو دين باطل.

﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، فدل ذلك على أن أهل الكتاب يقاتَلون إلا إذا رضخوا للجزية وتسليمها فيُكف عنهم، مع التزامهم بالذُّلِّ والصَّغَار الذي يفرضه عليهم ولي الأمر في معاملاتهم، وفي لباسهم وفي غير ذلك، حتى يُعرَفوا بين الناس ويتميزوا عن المسلمين، وحتى يظهر ذلك عليهم ليقودهم ويحفزهم ذلك إلى الدخول في الإسلام، حتى يسلموا من الجزية التي هي ذل عليهم، وما يفرض عليهم من أنواع المخالفة لزي المسلمين مما فيه ذل وصغار لهم.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- هو ما تقدم؛ أن في هذا حافزًا وداعيًا إلى أن يَدَعوا كفرهم وضلالهم ويدخلوا في الإسلام، حتى تحصل لهم العزة، ويَسْلَمُوا

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦٠).

من هذا الذل، ومن هذا المال المفروض عليهم.

وكذلك قوله جل وعلا في الهدنة: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنفال:٦١]، وفي قصة الحديبية.

والجزية ضرب المال على الكافر، يؤديه كل سنة؛ عونًا للمسلمين وصَغَارًا له؛ لعله يستجيب لداعي الحق ويدع باطله، وهي من الجزاء، كأنها سميت بذلك لأنها جزاء له في مقابل بقائه بين المسلمين وترك قتاله.

ثم اختلف في بقية الكفار بعد الموافقة على إلحاق المجوس باليهود والنصارى في أخذ الجزية؛ لأن الرسول ﷺ أخذها منهم كما في **حديث عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه المذكور هنا: **(أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)**.

وهكذا ما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه، أمرهم النبي ﷺ أن يقاتلوا فارسًا حتى يعبدوا الله وحده أو يؤدوا الجزية[(١)].

أما بقية الكفرة من الوثنيين من العرب وغيرهم؛ فاختلف العلماء في أخذها منهم على أقوال: فمنهم من أجاز أخذها من بقية الكفرة؛ لحديث بريدة رضي الله عنه الذي رواه مسلم[(٢)]، في أوله: «**ادعهم إلى ثلاث**»، قال في آخره: «**فإن هم أبوا فاسألهم الجزية**»، ولم يخص ذلك باليهود والنصارى والمجوس، قالوا: هذا يدل على أخذها من بقية المشركين، وهذا قول جماهير أهل العلم، واستثنى

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٧) برقم: (٣١٥٩) بلفظ: «فقال المغيرة: فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» من حديث جُبَيْر بن حية.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٨).

بعضهم العرب فقط خاصة، قالوا: العرب لا تؤخذ منهم؛ لأن رسول الله ﷺ قاتلهم، وقال: «**لا يُترك بجزيرة العرب دينان**»[(١)]، وأمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين منها.

والصواب: أن الجزية إنما تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس كما أخذها النبي ﷺ وأخذها أصحاب النبي ﷺ ولم يأخذوها من غيرهم؛ ولأن الصحابة توقفوا في أخذها من المجوس حتى شهد عبد الرحمن رضي الله عنه بأن الرسول ﷺ أخذها منهم، فدل ذلك على أن الأصل أنها لا تؤخذ، وحديث بريدة رضي الله عنه محمول على هذا، وأن المراد بالمشركين اليهود والنصارى والمجوس، قال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين**»، فهو مطلق مراد به ما نص عليه الرب جل وعلا في سورة التوبة في اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، وما جاء في حديث عبد الرحمن رضي الله عنه من أهل المجوس.

والله عز وجل قال في سورة التوبة عن الكفار: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥] ما قال: أو أدوا الجزية، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، وهي آية السيف، فدل ذلك على أنهم لا يقرون بالجزية إلا إذا كانوا من هذه الأصناف الثلاثة التي جاء النص باستثنائهم.

وفي **حديث أُكَيْدِرٍ** دلالة على أن النصارى كاليهود تؤخذ منهم الجزية، وكان أُكَيْدِرُ في دومة الجندل المعروف بالجوف الآن، فأخذ منهم الجزية وأقرهم على نصرانيتهم وعلى دينهم الباطل، فدل ذلك على أنهم كاليهود في أخذ

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٣٧١) برقم: (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجزية منهم ولو كانوا عربًا، فلا فرق بين العرب والعجم، فمن اعتنق اليهودية أو النصرانية عربًا أو عجمًا أخذت منه الجزية، وهكذا المجوس عربًا وعجمًا.

وفي **حديث معاذ** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذها من اليمن، واليمن عرب في الغالب وفيهم العجم، ومع هذا أخذها النبي ﷺ منهم ولم يفرِّق، فدل ذلك على أنها تؤخذ من اليهود والنصارى مطلقًا عربًا وعجمًا، ثم أمرنا بإجلاء الكفار من الجزيرة، فدل ذلك على أن أخذها منهم لا يمنع من إجلائهم بعدما أمرنا ﷺ بإجلائهم.

فالجزيرة ليست محل سكن للكفار ولكنها محل الإسلام، هي مهد الإسلام ومنبع الإسلام فلا يُقَرُّ فيها مشرك، ولهذا تقدم في الصحيحين[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»، وقال في آخر حياته: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلمًا**»[2].

وقد نفذ هذا الأمر الفاروق رضي الله عنه في خلافته، فأجلاهم من الجزيرة.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: **(من كل حالم)** يعني: كل محتلم **(دينارًا)** زنة مثقال من الذهب، **(أو عَدْلَهُ)** يعني: أو ما يقابله من المَعَافِري، وهي ثياب معروفة تأتي من اليمن، منسوبة إلى بلاد يقال لها: مَعَافِر بفتح الميم، والمعنى: دينار أو قيمته.

اختلف العلماء هل هذا حد لا يتجاوز، أو هذا هو الحد الأقل؟ على قولين: منهم من قال: إنه حد لا يتجاوز، وأن ولي الأمر لا يتجاوز الدينار أو عَدْلَه

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

في الجزية، وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة، وقالوا: إن الرسول ﷺ أراد بهذا الحد.

وقال آخرون: إن الرسول ﷺ أمرهم بذلك؛ لأن أحوال اليمن ذاك الوقت لا تتحمل؛ لضعف الحال، وقلة المال، فأمرهم بهذا المقدار؛ لأنه لا تتحمل، لكن إذا كان الكفار أغنياء، عندهم أموال وقوة فلا مانع من زيادة الجزية، وهذا هو الذي عليه العمل في الدول الإسلامية، يضعون الجزية على حسب أحوال الكفار، فإن كانوا أغنياء زادوا فيها، وإن كانوا دون ذلك خفضوا فيها، ولهذا قال ابن أبي نَجِيْحٍ لمجاهد: «ما شأن أهل الشأم، عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليَسَار»(١).

وجاء في حديث: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح»، رواه أبو داود(٢)، تكون عارية للمسلمين إذا حصل في اليمن كيد، يعني: حدث من الأحداث يستعان به على الجهاد، ثم يرد على نصارى نجران، ثم أمر عمر رضي الله عنه بإجلائهم بعد ذلك.

فالمقصود: أن الجزية في أرجح الأقوال لا تختص بهذا، وإنما هذا هو أقل ما يفرض، فإذا رأى ولي الأمر الزيادة في ذلك، وأن المصلحة تقتضي ذلك فلا مانع من زيادته، ولهذا اختلفت آراء الخلفاء الراشدين ومن بعدهم في وضع

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) تعليقًا.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٦٧) برقم: (٣٠٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الجزية على حسب أحوال الكفرة من كثرة الأموال وانتفاع الأموال، وعدم ذلك.

وقد تضطر الحال ويعجز القائم بالأمر على أخذها منهم، فإذا دعت الضرورة إلى إقرارهم بغير جزية للعجز عن ذلك، ولأن أخذها قد يفضي إلى شر على المسلمين؛ فالصواب جواز إقرارهم بدون ذلك، عند العجز عن استيفائها، وعند خوف فتنة تقع على المسلمين وضرر يضرهم من عدوهم، وإلا فالأصل أخذها، وإلزامهم بها عند القدرة على ذلك.

الحديث الرابع: حديث عائذ رضي الله عنه: (**الإسلام يعلو ولا يُعلَى**).

وهذا دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يعملوا بما فيه علو الإسلام وظهوره على الأعداء، في أخذ الجزية، وفي المصالحة، وفي كل شيء إلا عند العجز، وإلا فالواجب العناية بإعلاء الإسلام، كما قال النبي ﷺ: (**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام** -كما في **الحديث الخامس**- **وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**)، هذا من باب إعلاء الإسلام، وإظهار قوته وذل أعدائه.

وهذا يستعمل عند القدرة على ذلك، فتؤخذ الجزية ويعاملون بما فيه إذلالهم؛ لعلهم يدخلون في الإسلام، ولعلهم ينقادون للحق، ولعلهم يَدَعون ما هم عليه؛ لأن هذا فيه إحسان إليهم، بإخراجهم من الظلمات إلى النور، بدعوتهم إلى الخير، في هذا الذل وفي هذا الصغار خير لهم لعلهم يرجعون، لعلهم ينيبون للحق، لعلهم يخرجون مما هم فيه من الباطل والكفر، لو عقلوا، لكن عند العجز وعند الضعف من ولاة الأمور لا بأس أن يتنازلوا عن بعض الشيء.

ولهذا وقع في صلح الحديبية في **الحديث السادس**: أن النبي ﷺ صالح الكفرة من أهل مكة على شيء فيه بعض الذل للمسلمين، لكن للمصلحة العظيمة؛ حتى يأمن الناس، وحتى يتصل بعضهم ببعض، وحتى يستطيع الكفار أن يسمعوا القرآن، وأن يجلسوا مع المسلمين، فيحصل لهم بهذا خير عظيم، وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة على يد سهيل بن عمرو صلحًا فيه غضاضة على المسلمين، لكن اقتضاه الحاجة إلى ذلك، والمصلحة العظمى للمسلمين، فقد صالحهم على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض.

واشترطوا عليه أن يكتب محمد بن عبد الله، وألا يكتب محمد رسول الله فأجابهم، ومعلوم أن في هذا بعض الغضاضة لكن للمصلحة، وقال: اكتب محمد بن عبد الله، أنا محمد بن عبد الله، وأنا محمد رسول الله، فأمر أن يكتب محمد بن عبد الله؛ لأنهم لم يقروا للرسول بالرسالة، وقالوا: لو نعلم أنك رسول ما قاتلناك، ثم كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: لا، اكتب: باسمك اللهم، كما كنا نكتب، فقال: اكتبوها كما قالوا: باسمك اللهم، ثم اشترطوا عليه: أن من جاءنا من المسلمين مرتدًّا لا نرده عليكم، ومن جاءكم منا مسلمًا تردوه علينا، فأجاب النبي ﷺ أيضًا إلى ذلك.

فهذه الشروط الثلاثة كلها صار فيها بعض الغضاضة، حتى قال عمر رضي الله عنه في ذلك: يا رسول الله، ألسنا على حق، وهم على باطل؟ قال: «**بلى**»، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**»، قال: ففيم نعطي الدَّنِيَّة في ديننا، ونرجع ولمَّا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «**يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدًا**»، ثم ذهب إلى الصديق رضي الله عنه فقال له

الصديق رضي الله عنه: «يا ابن الخطاب، إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدًا»[١].

فالمقصود: أنه تم الصلح على هذا، ومعلوم ما في هذا من الغضاضة، لكن لما فيه من المصلحة العامة؛ لأنه أراد ﷺ أن يأمن الناس، وأن ينتهي القتال حتى يظهر الإسلام بين العرب وينتشر، وينتشر الناس ويتصلوا بالمدينة، ويتصلوا بالمسلمين، ويحصل سماع القرآن وسماع الأحاديث، ويعرف الناس أخلاق الإسلام وأعمال الإسلام، فيدخلوا في دين الله بعد ذلك من غير قتال.

وهذا هو الواقع؛ فإن الناس لما أَمِنوا اتصل بعضهم ببعض، وسمعوا القرآن وسمعوا الأحاديث، ودخل الناس بعد ذلك في دين الله كثيرًا، فلما فتحت مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا، فدل هذا على أنه يجوز لولي الأمر المصالحة بما فيه غضاضة عند الضرورة إلى ذلك، وعند وجود المصلحة العامة للمسلمين، لا عن ضعف ولا عن مداهنة ولا عن موالاة، لكن للمصلحة العامة، ينظر للمصلحة العامة للمسلمين، فإذا رأى المصلحة العامة للمسلمين في شيء من الشروط التي تدعو لها الضرورة فلا بأس.

والحديث السابع: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: **(من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)**، رواه البخاري.

هذا يدل على تحريم قتل المعاهدين، وأن المسلمين إذا أعطوا عهدًا للكفار فليس لهم قتالهم حتى تتم المدة أو ينبذوا إليهم عهدهم إن خافوا من خيانتهم،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٣) برقم: (٣١٨٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: (١٧٨٥)، من حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه.

فلا يجوز لهم الغدر، والغدر من صفات المنافقين: «**إذا عاهد غدر**»[(١)]، أما المسلمون فلا يغدرون.

وقوله ﷺ: (**وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**) هذا يدل على عظم الريح، وأنه ريح عظيم، حتى يجده المؤمن يوم القيامة من مسيرة أربعين عامًا.

ريح الجنة فيها من الطيب العظيم والرائحة العظيمة الحسنة توجد من مسيرة أربعين عامًا، وهذا يدل على أمر عظيم لهذا الريح، وقد جاء في بعض الروايات والأحاديث الأخرى: «**سبعين عامًا**»[(٢)]، وفي بعضها: «**مائة عام**»[(٣)]، وهذا يدل -كما قال جماعة من أهل العلم- على أن الريح تختلف على حسب إيمان من يجد الريح، فكلما قوي الإيمان وعظم وجد الريح مسافة طويلة، أكثر من أربعين عامًا.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٠) برقم: (١٤٠٣)، سنن النسائي (٨/ ٢٥) برقم: (٤٧٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٦) برقم: (٢٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه، وأما النسائي فهو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) مسند أحمد (٣٤/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٢٠٥١٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب السبق والرمي

١٢٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرت من الحَفْيَاء، وكان أَمَدُها ثَنِيَّة الوَدَاع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه[1].

زاد البخاري[2]: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

١٢٦٨- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغاية. رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وصححه ابن حبان[5](*).

١٢٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو نَصْل أو حافِر». رواه أحمد[6]، والثلاثة[7]، وصححه ابن حبان[8].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩١) برقم: (١٨٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣١) برقم: (٢٨٦٨).

(٣) مسند أحمد (١٠/ ٤٨٩) برقم: (٦٤٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٣) برقم: (٤٦٨٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: القُرَّح جمع قارح، وهي التي قد تناهى سنها؛ كالبازل من الإبل؛ لكونها تمرنت على السعي وقويت عليه. حرر في ١٨/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٦) مسند أحمد (١٦/ ١٢٩) برقم: (١٠١٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩) برقم: (٢٥٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ٢٠٥) برقم: (١٧٠٠)، سنن النسائي (٦/ ٢٢٦) برقم: (٣٥٨٥).

(٨) صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٤) برقم: (٤٦٩٠).

١٢٧٠- وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَق فلا بأس به، فإن أَمِن فهو قمار». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وإسناده ضعيف.

١٢٧١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] الآية، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». رواه مسلم(٣)(*).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب السبق والرمي).**

يعني: باب شرعية المسابقة والرماية؛ ليتمرن على الإعداد للحرب والجهاد، فالمجاهدون محتاجون إلى أن يعدوا أنفسهم للمسابقة والرمي بأنواع السلاح والعَدْوِ؛ حتى يدركوا مرادهم من عَدُوِّهم، وحتى يهربوا من عَدُوِّهم عند الحاجة، ولهذا عقد الأئمة بابًا للسبق والرمي.

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمِّرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق)**، فالمضمَّرة تكون خفيفة ونشيطة وقوية، فجعل أمدها بعيدًا «خمسة أميال أو ستة»، وغير المضمَّرة ثقيلة، جعل أمدها أقل.

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم: (١٠٥٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٠) برقم: (٢٥٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) برقم: (١٩١٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية له عن عقبة رضي الله عنه مرفوعًا: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

وهكذا في الحديث الآخر: **(فَضَّل القُرَّح في الغاية)**، القُرَّح: هي العتيقة القوية التي قد تمرنت، واعتادت الجري، والصغيرة حتى الآن.

قال أئمة اللغة: القارح من الخيل: هي التي تشبه البَازِل من الإبل، يعني: قد ارتفع سنها واعتادت الجري.

والبازل من الإبل: هي التي تم لها ثمان سنين ودخلت في التاسعة، يقال لها: بازل، فالبازل من الخيل هي التي تم سنها وارتفع سنها، وبلغت الغاية، قال بعضهم: إذا دخلت الخامسة صارت بازلًا، يعني: الخيل القُرَّح هي التي دخلت الخامسة من سنها كما قال صاحب «النهاية»[1]، وغيرها صغير دونها، هذه أقوى في الجري؛ لأنها قد تم خلقها، وقويت أعضاؤها واعتدل جسمها، فيكون لها مدىً أطول من مدى الصغيرة وغير المضمَّرة.

والتضمير شيء يعرفه أهل الخيل، يطعمونها كثيرًا ويشبعونها كثيرًا مدة من الزمن، ثم يمنعون عنها بعض الطعام والشراب ويعطونها قوتًا أيامًا معدودة، قرب السباق، حتى تكون قوية، شديدة، خفيفة، فيكون لها مدى أطول من غيرها.

وفي **الحديث الثاني**: يقول ﷺ: **(لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر)**.

النصل: السهام «الرمي»، والخف: الإبل، والحافر: الخيل.

السباق على هذه الحيوانات يجوز فيه العِوَض، والسبق هو العوض، **(لا سبق)** أي: لا عوض، فيجوز وضع العوض في هذه الثلاث: **(لا سبق إلا في**

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦).

نصل، أو خف، أو حافر).

أما المسابقة على الأقدام، أو بالبغال، أو الحمير فلا يجوز فيها سبق «عوض»، بل المسابقة بدون شيء.

أما التي يُحْتَاج لها في الجهاد، ويُعتَمَد عليها في الجهاد فهي هذه الثلاث: الرمي، والإبل، والخيل؛ فلا مانع أن يكون فيها عوض حتى ينشط الناس للمسابقة، واختبار الخيل الجيدة، واختبار الإبل الجيدة؛ حتى تستعمل في الجهاد.

وهكذا في الرمي، حتى يعتاد الرمي؛ فإنه إذا جعل له عوض صبر على المسابقة، وعلى ما قد ينفق من الرصاص في هذا؛ فيخسر وهو يرجو العوض، فلهذا ينفق، ويشتري الرصاص، ويصبر على المسابقة بالرمي حتى يعتاد هذا، ويقوى على الرمي، وعلى إصابة الهدف بسبب الاعتياد السابق، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[الأنفال:٦٠]، ولهذا خطب النبي ﷺ، وقال: (**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**) ثلاث مرات يكرر.

و«**من تعلم الرمي ثم نسيه، فهي نعمة جحدها**»[1]، وكما في الرواية الأخرى عند مسلم[2]: «**من عَلِم الرمي، ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**»، هذا يفيد أنه يجب على المؤمن أن يعتني بهذا، وألا يُضيِّع إذا تعلم، يشرع له التعلم، وإذا تعلم يحافظ عليه ولا ينساه؛ حتى إذا جاء الجهاد وقام يوم الجهاد إذا هو قد

---

(١) مسند البزار (١٦/ ٥٥) برقم: (٩٠٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣) برقم: (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

استعد، وقد تأهل لهذا الشيء.

وقد بسط ابن القيم ﵀ البحث في كتاب «الفروسية»، وهو كتاب جيد في هذا الباب، اعتنى فيه بأمور الفروسية، وما يؤخذ فيه العوض، وما لا يؤخذ فيه العوض، فينبغي أن يراجع؛ لأنه كلام مفيد في هذا المعنى.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة ﵁: (**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، فإن أمن فهو قمار**).

اختلف العلماء في المُحَلِّل إذا كان شخصان فقط، هل يحتاجان إلى محلل؟ أو لا بأس أن يُخرِجا من مالهما عوضًا للمسابقة، أو من مال أحدهما؟

وقد اتفق العلماء على أنه إذا كان المال من غيرهما فلا بأس[1]، فإذا أخرج الإمام المال من بيت المال وجعله للمتسابقين فلا بأس عند الجميع، أو كان إنسان متبرع قال: للسابق ألف ريال، أو للسابق عشرة آلاف ريال؛ هذا لا بأس، فيتسابقون ومن سبق أخذ هذا المال، وإن جعل للسابق كذا، وللثاني كذا، وللثالث كذا، وللرابع كذا، وللخامس كذا فلا بأس؛ لأن كل هذا فيه حَفْز للمسابقة وحَثٌّ.

أما إذا كان العوض منهما فهذا محل الاختلاف، إذا كان منهما فهل يجوز أو لا بد من محلل، وهو فرس ثالث؟

والحديث ضعيف -كما ذكر المؤلف- فقد ضعفه الأئمة، وليس بصالح، ولهذا اختار جمع من أهل العلم أنه لا بأس أن يكون السبق منهما أو من

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٣).

أحدهما؛ لأنه مقصود به الخير، مقصود به التهيئة والإعداد للجهاد، فليس من القمار.

وقال قوم: يكون من القمار؛ لأن كل واحد إما أن يغنم وإما أن يخسر، فلا بد من ثالث حتى يكون الاثنان قد لا يغنمان ولا يخسران. إذا كان معهم ثالث قد يكون واحد منهم لا يغنم ولا يخسر، ما أسهم بشيء، والمسألة فيها نظر وتأمل، يأتي فيها بحث إن شاء الله لتحقيق كلام العلماء في هذه المسألة.

والشيخ تقي الدين رحمه الله[1] يختار أنه لا حاجة إلى محلل، وهكذا جماعة يختارون ذلك، وأنه لا بأس أن يكون العوض منهما، أو من أحدهما، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من العناية.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٤).

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأطعمة

١٢٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». رواه مسلم[١][*].

وأخرجه[٢] من حديث ابن عباس بلفظ: نهى. وزاد: وكل ذي مخلب من الطير.

١٢٧٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأَذِن في لحوم الخيل. متفق عليه[٣]. وفي لفظ للبخاري: ورَخَّص.

١٢٧٤- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه[٤][**].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) برقم: (١٩٣٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفيه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع»، انتهى من مسلم.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه مرفوعًا: «النهي عن الحُمُر الأهلية، والخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، وليس في ابن ماجه ذكر ما بعد البغال، كذا في نصب الراية.

وصالح المذكور لين، وأبوه مستور كما في التقريب، ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة في تحريم الخيل؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة الدالة على حلها. حرر في ١٩/ ٣/ ١٤٠٩هـ.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) برقم: (١٩٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) برقم: (٤٢١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤١).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٦) برقم: (١٩٥٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ يأكل القِثَّاء بالرطب»، وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه: «أن مولى للنبي ﷺ كان خياطًا دعا النبي ﷺ وقدم له خبزًا من شعير ومرقًا فيه دباء وقديد، فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء» الحديث. وفيه: «أن المولى لم يأكل معهما» وفيه أن أنسًا رضي الله عنه قال: «فجعلت أجمع الدباء وألقيه حول النبي ﷺ». حرر في ٧/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

١٢٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال: فذبحها فبعث بوَرِكها إلى رسول الله ﷺ فقَبِلَه. متفق عليه[(١)].

١٢٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)][(*)].

١٢٧٧ - وعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضَّبُع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد[(٥)]، والأربعة[(٦)]، وصححه البخاري، وابن حبان[(٧)].

الشرح:

هذا كتاب الأطعمة، ومن عادة كثير من المؤلفين يجعلون هذا الكتاب في آخر كتبهم في الحديث والفقه، فيذكرون أولًا العبادات؛ لأن العقائد والعبادات أهم شيء فلهذا يُبدَأ بها؛ لأن كل عبد خلق ليعبد ربه ويطيعه سبحانه وتعالى، ولهذا يبدأ العلماء بالعبادات؛ لأن المقصود من خلق بني آدم أن يعبدوا الله.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٧) برقم: (١٩٥٣).

(٢) مسند أحمد (٥/ ١٩٢) برقم: (٣٠٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٧) برقم: (٥٢٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٦٢) برقم: (٥٦٤٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وسنده في المسند على شرط الشيخين ص ٣٣٢ مجلد ١.

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٣١٦) برقم: (١٤٤٢٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٨٥١)، سنن النسائي (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٣٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٨) برقم: (٣٢٣٦).

(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٧٨) برقم: (٣٩٦٥).

ثم يذكرون المعاملات؛ لأن الناس في حاجة إلى معرفة المعاملات التي يستعينون بها على ما يحتاجون إليه من ملابس يُصَلُّون فيها، ويمشون فيها بين الناس، وحاجات أخرى مثل شراء الطعام وشراء الشراب وغير هذا، فلهذا احتاج الناس إلى المعاملات؛ حتى يعرفوا أحكام ملابسهم ومآكلهم وسكنهم وغير ذلك.

ثم يذكرون بعد ذلك ما يتعلق بالأوقاف والوصايا والنكاح والطلاق؛ لأن هذا له صلة بالمعاملات، وداخل في المعاملات، ولهذا يجعلونها بعدها؛ لأن الإنسان إذا ملك أوقف وأوصى وتزوج، وكلها دخلت في المعاملات واتصلت بالمعاملات.

ثم يذكرون الحدود وما يتعلق بالحدود والجنايات؛ لأن العبد متى تمت عليه النعمة، وأدرك الخير، في الغالب يطغى ويقع منه الفساد والشر والمعاصي، فيحتاج إلى أن تقام عليه الحدود والتعزيرات، فلهذا ذكروها بعد المعاملات وبعد النكاح والطلاق؛ لأن الغالب على بني آدم هكذا، إذا تمت النعمة جاء الفساد وجاء الشر، ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾[العلق:٦-٧].

ثم ذكروا بعد ذلك الأطعمة التي تحل وتباح والتي لا تحل؛ حتى يعرفها المؤمن فيشتري ما يباح، ويُهْدِي ما يباح، ويأكل ما يباح، ويتجنب ما لا يباح.

ثم ذكروا الخصومات بعد ذلك وما يقع من الخصومات والقضاء؛ لأن الناس تقع بينهم الخصومات وتقع بينهم النزاعات فيحتاجون إلى حكم القاضي.

المقصود: أن الأطعمة هي ما يؤكل ويشرب، من باب قول طالوت: ﴿وَمَن

لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾[البقرة:٢٤٩].

المقصود: أن الطعام يطلق على هذا وعلى هذا، وإن كان الغالب أنه يطلق على المأكولات، وعلى ما يشرب يقال له: الأشربة.

فالأشربة والأطعمة فيها ما يباح وفيها ما يحرم، فاحتيج إلى بيان ذلك، ولهذا ذكرها علماء الحديث والفقه ليعرف المؤمن ما أباح الله له فيتناوله، وليعرف ما حرَّم الله عليه فيجتنبه.

وهي جمع طعام، كالأشربة جمع شراب، والأوعية جمع وعاء، والأسقية جمع سقاء، فهذه المادة معروفة.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**)، وهكذا جاء هذا المعنى عند البخاري من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه(١).

و(**كل ذي ناب**)، يعني: كل ذي سن يفترس به، والناب هو ما يلي الرَّبَاعِية، فما كان يفترس من الحيوانات حرَّمه الله لحكمة بالغة، كالأسد والنمر والذئب والكلب والهر والثعلب، هذه كلها تفترس وكلها محرمة؛ لما فيها من سوء الأخلاق والعدوان، ومن رحمة الله حرَّمها؛ لأن المُغتَذي بها قد يتشبه بها، وقد يبتلى بأن يكون من أهل العدوان كما أنها تعتدي.

ورواه مسلم من **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما بلفظ: (**نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**).

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣٠).

والسباع تكون في المواشي: كالأسد والنمر ونحو ذلك، وتكون في الطيور: كالعقاب والصقر والباشق وأشباهها مما يفترس الطيور.

فحُرِّم هذا وهذا، قال بعض أهل العلم: السر في ذلك -والله أعلم- أن الذي يتغذى يتشبه بما يتغذى به، فمن رحمة الله أن حرم هذه الأشياء؛ حتى لا يكون المؤمن شبيهًا بها في أذاها وافتراسها، كما حرَّم الخبائث لئلا يتأثر بها وخُبْثِها، من العقرب والحية والفأر وأشباه ذلك.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في الحُمُر والخيل: «حرم الرسول ﷺ الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل».

الحُمُر الأهلية جاءت فيها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في تحريمها، وأنها رجس.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض السلف فيها بعض الخلاف، فقال بعضهم: إنها حرمت لأجل جَوَالِّ القرية، وقال بعضهم: لأنها لحمولة الناس، ثم استقر الإجماع على تحريم الحمر الأهلية عند أهل العلم؛ لأن الأحاديث فيها مستفيضة عن النبي ﷺ في تحريمها.

ويقال لها: الحمر الأهلية والإنسية؛ لأنها تستعمل وتأنس بالناس، بخلاف حمر الوحش؛ فإنها على اسمها وحش، وليست مثلها في الخِلْقَة، بل لها خلقة أخرى، فهي حلٌّ وصيد.

أما الخيل فقد أحلها الله، وقد تنازع فيها العلماء، وذهب بعضهم إلى تحريمها، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم: حلها؛ لما ثبت من حديث

جابر رضي الله عنه في الصحيحين: (**أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل**)، ولما في الصحيحين[١] من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد الرسول ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن في المدينة».

فالمقصود: أن الخيل حل لنا كالحمر الوحش وكالغنم والإبل والبقر.

ومن قال بتحريمها فقوله ضعيف ومردود بالأحاديث الصحيحة.

وقد احتج بعض أهل العلم بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ نهى عن البغال والحمر الأهلية والخيل»[٢]، ولكنه حديث ضعيف عند أهل العلم لا يحتج به، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم هو أنها حل؛ لمجيء الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنهما قال: (**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**).

هذا يدل على حل الجراد، وأن الجراد من جملة الطيبات المباحة، صغيره وكبيره، ذكره وأنثاه، حيه وميته.

الحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه في الأرنب: «أنهم أَنْفَجُوا أرنبًا بمَرِّ الظَّهْرَان فذبحوها وبعث أبو طلحة رضي الله عنه بوركها إلى النبي ﷺ، فقبِلَه».

الأرانب حل بإجماع أهل العلم[٣]، وهكذا الظباء وحمر الوحش والوَعْل،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢) برقم: (٣٧٩٠)، سنن النسائي(٧/ ٢٠٢) برقم: (٤٣٣٢). ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦٥٥-٦٥٦)، البدر المنير (٩/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥).

كل هذه من الطيبات التي أباحها الله لعباده.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد.

هذه الأشياء نهى النبي ﷺ عن قتلها فدل على تحريمها؛ لأنها لو أبيحت لقتلت، فلما نهى النبي ﷺ عن قتلها دل على تحريمها، وأنه لا يجوز قتلها ولا أكلها، كل هذه الحيوانات، النملة معروفة، دابة في الأرض، وقد تطير في بعض الأحيان، يكون لها جناحان فتطير، والنحلة الطائر كذلك كالذباب، والهدهد المعروف طائر، والصُّرَد المعروف طائر، فهذه كلها نهي عن قتلها.

لكن إذا آذت النملة قتلت للأذى، والنحلة لو قدر وجودها في مكان وآذت كذلك، لكن هذا عند عدم الأذى.

الحديث السادس: حديث ابن أبي عمار في الضَّبُع، بين ﷺ أن الضَّبُع صيد، وليست داخلة في السباع، هذه مستثناة من (**كل ذي ناب من السباع**) فلا تحرم؛ لأنها مستثناة.

وقال بعضهم: ليست ذات ناب، بل أسنانها شيء مستدير تطحن به طحنًا، وبكل حال فهي مستثناة، إن وجد لها ناب فهي مستثناة من أحاديث الناب، وللشارع أن يستثني[1].

***

(١) سأل **سماحة الشيخ** رحمه الله هنا طلابه فقال: (لعل بعض الإخوان رآها؟ فأجاب أحدهم بأن ناب الضبع أقوى من ناب النمر. قال الشيخ: رأيت لها نابًا؟ قال: نعم. فقال الشيخ: بعضهم يقول: إن أضراسها مستديرة وليس لها ناب. قال: بل نابها أقوى من ناب النمر، أمسكناها وأكلناها. فقال الشيخ: هي عمومًا من المستثنى. قال: الضبع تأكل الحمير. قال الشيخ: وتأكل بني آدم أيضًا، ولكنها مستثناة).

قال المصنف رحمه الله:

١٢٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن القُنْفُذ فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فهو كما قال. أخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وإسناده ضعيف.

١٢٧٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلَّالة وألبانها. أخرجه الأربعة إلا النسائي[٣]، وحسنه الترمذي.

١٢٨٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه[٤].

١٢٨١- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا فأكلناه. متفق عليه[٥].

١٢٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُكِل الضَّبُّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه[٦](*).

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ٥١٥) برقم: (٨٩٥٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٤) برقم: (٣٧٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٥١) برقم: (٣٧٨٥)، سنن الترمذي (٤/ ٢٧٠) برقم: (١٨٢٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤) برقم: (٣١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٨) برقم: (٢٨٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ٩٣) برقم: (٥٥١٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤٢).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥) برقم: (٢٥٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٤) برقم: (١٩٤٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل»، خرَّجه في كتاب الطلاق في قصة تظاهرها مع حفصة ضد زينب رضي الله عنهن جميعًا. حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٠٢هـ. =

١٢٨٣- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها. أخرجه أحمد[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)]، وأخرجه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالأطعمة، فيها حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما في القنفذ، والقنفذ معروف، وهو صاحب الشوك، قال: **(سئل ابن عمر** رضي الله عنهما **عن ذلك فقرأ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾**[الأنعام:١٤٥] **الآية)**، يعني: أنه لا بأس به؛ لأنه من الأشياء المعفو عنها، **(فقال شيخ عنده: إني سمعت أبا هريرة** رضي الله عنه **يقول: إن الرسول** ﷺ **سئل عنه، فقال: «إنها خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر** رضي الله عنهما**: إن كان رسول الله** ﷺ **قال هذا فهو كما قال)**.
فابن عمر رضي الله عنهما لم يصدق الشيخ، بل قال: إن كان قاله النبي فهو كما قال.

= تكميل: وفي صحيح مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نعم الأُدُم أو الإدام الخل» وفي رواية له أخرى عنها أنه قال ﷺ: «نعم الأُدُم» ولم يشك الراوي في ذلك.
وأخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «نعم الإدام الخل»، وزاد أحمد في رواية أخرى ما نصه: «إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»، وهذه الزيادة سندها ضعيف؛ لأنها من رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وزاد فيه ما نصه: «اللهم بارك في الخل؛ فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل»، وهذه الزيادة ضعيفة جدًّا؛ لكونها من رواية عَنْبَسَة بن عبد الرحمن عن محمد ابن زاذان، وكلاهما متروك، كما في التقريب. حرر في ١٩/ ٣/ ١٤٠٩هـ.

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٤٧١) برقم: (١٦٠٦٩).

(٢) المستدرك (٨/ ١٤٥) برقم: (٨٤٨١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٦٨) برقم: (٥٢٦٩).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٢١٠) برقم: (٤٣٥٥).

الحديث رواه أحمد وأبو داود، وقال المؤلف: **(وإسناده ضعيف)**، وذلك من أجل الشيخ؛ فإن هذا المبهم لا تعرف حاله ولا عدالته، ولهذا ضعفه العلماء، قال البيهقي رحمه الله: إنه لم يعرف إلا من هذا الطريق(١)، وهكذا قال الخطابي: إنه ليس بذاك(٢).

المقصود أنه ضعيف الإسناد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الإسناد إذا كان فيه مبهم يكون ضعيفًا، حتى يبين هذا المبهم وأنه عدل.

والقنفذ كباره يقال لها: «النَّيْص»، ويقال له: «الدُّلْدُل»، وهي تأكل النبات والحشيش، ترعى مثل الغنم والظباء وأشباهه.

والصواب فيه: أنه حل، والعلماء اختلفوا فيه، فمنهم من أباحه، ومنهم من كرهه، ومنهم من حرمه.

والصواب قول من قال بالإباحة؛ لأنه الأصل، والله جل وعلا يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، فالأصل هو الحل إلا بدليل، وقد سألنا أهل الخبرة بهذه الدابة، فقالوا: إنها لا تأكل الجيف، وليس من شأنها إلا أن تأكل الزرع والنبات، فهي من جنس الظباء والأرانب وأشباهها.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الجَلَّالة وألبانها.

«جَلَّالة» فَعَّالة من المبالغة، وهي التي تأكل الجَلَّة، وهي العَذِرَة النجاسة، فالرسول ﷺ نهى عنها وعن ألبانها، وعن ركوبها في حديث عبد الله بن

---

(١) ينظر: السنن الكبير (١٩/ ٤٦٣-٤٦٤) ونصه: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٤٨).

عمرو رضي الله عنهما(١)، فدل ذلك على تحريم أكلها وركوبها، ولعل السر في ركوبها -والله أعلم- أن ركوبها قد يفضي إلى بقاء استعمالها والتساهل في أمرها، أو يفضي إلى التلطخ بعرقها، فقد تركب عَارِيَةً، أو لحكم أخرى. والله أعلم.

فالمقصود: أن الواجب عدم أكل لحمها وشرب لبنها حتى تحبس، هذا هو الأصل في النهي، النبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»(٢)، وقد جاء في هذا عدة أحاديث تدل على النهي عن أكل لحم الجَلَّالة وشرب لبنها حتى تحبس.

واختلف العلماء هل المراد بذلك أكثر الطعام أو الكثير؟ على قولين:

منهم من قال: إذا كثر نُهي عن لحمها حتى تحبس، وجزم جماعة من أهل العلم بأن المراد الأكثر، فإذا كان غالب طعامها النجاسة لم يجز شرب لبنها ولا أكل لحمها حتى تحبس، أما إذا كان قليلًا فإنه يغتفر؛ لأنه قل أن تسلم الدواب من ذلك، فإذا كان ما تتعاطاه من ذلك قليلًا فإن طعامها الطيب وشرابها الطيب يقضي على ذلك ويغتفر، وأما إذا كثر وصار هو غالب طعامها، فهذا حينئذ هو محل حبسها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثة أيام(٣)، حتى تطعم الماء الطيب والطعام الطيب ثم تذبح، وقال بعض الفقهاء: في الشاة سبعة أيام، وجاء في بعض الروايات عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: في البعير أربعين ليلة(٤)، هذا ينظر

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٦١٦) برقم: (٧٠٣٩)، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجَلَّالَةِ، وعن ركوبها وأكل لحومها».

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٢٢) برقم: (٨٧١٧).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٠٤) برقم: (٨٦٦).

فيه، فلم أقف على إسناد له صحيح، لكن متى ثبت الإسناد عمل به، وإلا فالواجب أن تحبس بالقدر الذي يظن ويغلب على الظن أنه يُطيِّب لحمها ويُطيِّب لبنها: سبعة أيام، أو عشرة أيام، أو أقل، أو أكثر، حسبما يراه صاحبها ويجتهد فيه، أو بالتشاور مع أهل الخبرة فيه، فإذا أطعمها الطيب وسقاها الطيب ذبحت بعد ذلك وأكلت، أما الدجاجة فهي أخف؛ لأن الطير خفيف، تكفيه الثلاث كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيد الحمار الوحشي، تقدم أن الصيد يباح أكله للمحرم إذا كان ما صاده ولا صيد لأجله، ويدل الحديث على أن الحمار الوحشي من الطعام الطيب الحلال، وإنما المُحَرَّم الحمر الأهلية خاصة، وأما حمر الوحش فهي حيوانات ذات نقوش في جلدها وذات جمال، وهي ليست من جنس الحمر الأهلية، فهي مباحة وصيد عند أهل العلم، وقد صادها أبو قتادة رضي الله عنه، وأكل منها النبي ﷺ وأكل منها المسلمون، لكن المُحْرِم إنما يأكل منها إذا كان لم يصدها ولم يساعد عليها، وأما إذا صاد المحرم الصيد أو أعان عليه أو صيد لأجله فإنه يمنع من ذلك.

الحديث الرابع: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (**نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه**).

هذا يدل على حل الخيل، وتقدم الكلام في هذا[1]، وأن الصواب أنه حلال، وهذا الذي عليه الجمهور، وزاد في رواية في الصحيح[2]: «ونحن بالمدينة».

---

(١) تقدم (ص:٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٣) برقم: (٥٥١١).

المقصود: أن هذا يدل على أن حل الخيل أمر معروف عندهم بعد الهجرة، ولهذا تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ أذن في لحوم الخيل»[١]، فالخيل حل عند جمهور أهل العلم، وأما ما احتج به من حرم الخيل من حديث خالد رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والبغال والخيل»[٢] فهو حديث ضعيف، من رواية صالح بن يحيى بن المقدام، وهو لا يحتج به.

المقصود: أن إسناده ضعيف عند أهل العلم، والصواب أن الخيل حل، وعند العامة يقولون: يحل مُؤَخَّرُها لا مُقَدَّمُها؛ لأن مُقَدَّمَها تلقى به الجيوش، ويقاتل به الناس، وهذا من كلام العامة لا أصل له، فالخيل حل كلها: رأسها ومقدمها ومؤخرها، كلها حل، كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه: (**أُكِل الضب على مائدة النبي ﷺ**) وفيه: أن خالدًا رضي الله عنه اجتره، قال: يا رسول الله، أحرام؟ قال: «**لا**»، فأكله خالد، وأكله على مائدة النبي ﷺ[٣]، فهو من الحلال أيضًا، وهو كالإجماع، ولا عبرة بخلاف من كرهه أو احتج ببعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، من أنه مسخ، أو أن الرسول ﷺ نهى عنه، كل هذا لا صحة له، وأما حديث المسخ وما قيل فيه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر أن المسخ لا يعيش ولا يَنْسِلُ[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧١) برقم: (٥٣٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٣) برقم: (١٩٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٠) برقم: (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**».

فالصواب: أن الضب حل بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ.

وحديث **عبد الرحمن بن عثمان التيمي** رضي الله عنه في الضفدع فيه: **(أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن الضفدع يتخذها للدواء، فنهى النبي ﷺ عن قتلها)**.

هذا يدل على أن الضفدع لا تقتل، ولا يجوز جعلها في الدواء ولا أكلها؛ لأنها مستخبثة، والرسول ﷺ نهى عن قتلها، وإباحتها تفضي إلى قتلها، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن قتل النملة والنحلة[1] فهكذا هنا.

وكذلك احتج العلماء أيضًا بالأمر بالقتل على تحريم المقتول، فيما يتعلق بالخُبْث، كما أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب والفأرة والغراب[2]، قال العلماء: إنما قتلت لخبثها وشرها فتحرم.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) برقم: (٣٣١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصيد والذبائح

١٢٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انْتُقِص من أجره كل يوم قِيرَاط». متفق عليه[(١)][(*)].

١٢٨٥- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكُلْه، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قَتَل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل». متفق عليه[(٢)]، وهذا لفظ مسلم.

١٢٨٦- وعن عدي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض، فقال: «إذا أصبت بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصبت بعَرْضه فقتل فإنه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) برقم: (٢٣٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم: (١٥٧٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم عنه: «قيراطان» وكذا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قيراط» ومثله في مسلم عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، وليس في رواية ابن عمر المشهورة ذكر كلب الزرع.

ووقع في مسلم في رواية عنه من طريق أبي الحكم السلمي رضي الله عنه ذكر كلب الزرع، وكذا في مسلم من حديث ابن مغفل رضي الله عنه وفيه: عن جابر: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣١) برقم: (١٩٢٩).

وَقِيذٌ؛ فلا تأكل». رواه البخاري(١).

١٢٨٧- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْه ما لم يُنتِن». أخرجه مسلم(٢).

١٢٨٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أَذَكَروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا الله عليه أنتم وكُلُوه». رواه البخاري(٣).

١٢٨٩- وعن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السِّنَّ، وتفقأ العين». متفق عليه(٤)**، واللفظ لمسلم.**

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصيد والذبائح، وتقدم ما يتعلق بجنس الأطعمة: من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك من التي تذبح، وذكر هنا الصيد والذبائح؛ لبيان ما يحل منها وما يحرم.

والصيد: يطلق على المصيد كالظباء والأرنب، يقال لها: صيد، ويطلق على المصدر وهو الاصطياد، يقال: صاد يصيد صيدًا، مثل: قال يقول قولًا، وباع يبيع بيعًا، مصدر بمعنى الاصطياد.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٢) برقم: (٥٥٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٦-٨٧) برقم: (٥٤٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) برقم: (١٩٥٤).

والصيد مباح للمسلمين فيما أباح الله، فالله جل وعلا أحل لعباده الصيد، قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدل على حله لهم في غير الحرم لغير الحُرُم، وهو يختص بما أباح الله من الحيوان الوحشي، كالظباء والأرانب وحُمُر الوحش والحُبَارى وأشباهها من الحيوانات الأرضية والطير.

والذبائح: جنس الذبائح التي أباح الله للعباد من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يذبح.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**)، هكذا جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الرواية الأخرى: «**قيراطان**» عند مسلم[1] أيضًا، وفي الصحيحين[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**انتقص من أجره كل يوم قيراطان**»، وفي رواية لمسلم: «**قيراط**»[3]، وفي رواية لسفيان بن أبي زهير رضي الله عنه: «**قيراط**»[4] أيضًا.

واختلف في الجمع بين الروايتين على أقوال، وأحسنها وأظهرها: أن الله جل وعلا أخبره بأنه يُنْقَص من أجره قيراط، ثم أُخبِر بأنه يُنتَقَص من أجره كل يوم قيراطان؛ تنفيرًا من اقتناء الكلاب، فالكلاب لا يجوز اقتناؤها؛ لما في ذلك من نقص هذا الأجر العظيم، وأنه ينتقص من أجره كل يوم قيراطان.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم: (١٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٧) برقم: (٥٤٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١) برقم: (١٥٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٢) برقم: (١٥٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) برقم: (٢٣٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤) برقم: (١٥٧٦).

والقيراطان جزءان من أجوره التي تحصل له، فإنه يحصل للمسلم في يومه وليلته أجور، على صلاته وصيامه وصدقاته وتسبيحه وتهليله وقراءته وغير هذا مما يحصل له في اليوم والليلة، فالذي يظهر من الحديث أن ما يحصل له من مجموع هذه الأجور ينقص منه قيراطان، والقيراطان جزءان من أربعة وعشرين جزءًا، فالمشهور أن السهم من أربعة وعشرين سهمًا يقال له: قيراط، وقال قوم: السهم من عشرين، والمشهور عند العرب أنه سهم من أربعة وعشرين.

فالمعنى أن مجموع ما يحصل له من الأجور ينقص منه قيراطان بسبب اقتنائه للكلب، إلا إذا كان كلب صيد أو ماشية أو زرع فلا بأس؛ لأن الناس يحتاجون إلى هذا.

وهذا من رحمة الله ومن تيسيره سبحانه وتعالى أن أباح اقتناءها لهذه الثلاث: «للصيد» يصيد بها، و«للماشية» للغنم، فهو من أسباب حراستها من الذئاب، ينبه أهل الغنم حتى ينتبهوا للذئب، و«للزرع» كذلك لحماية المزارع، وما سوى ذلك يحرم اقتناؤها لأجله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقاس على هذا الدور، وأنها تباح للدور كالزرع، ولكن ليس هذا بجيد، فالرسول ﷺ حصر، ولو كان هناك شيء أراده لبينه ﷺ، ولقال: الحراسة، ولم يقل: الزرع، فلما خص الزرع والحرث دل ذلك على أنه خاص بهذه الثلاث.

ولا تقتنى لغير هذه الثلاث؛ لما فيها من الشر؛ لأنها تنجس، وتؤذي بنباحها، وربما أفزعت الناس، إذا كانت بين الدور وبين الناس تشغلهم، فمن حكمة الله أن منع من اقتنائها حتى لا يتأذى بها الناس، لا من جهة النجاسة

لأوانيهم، ولا من جهة الترويع لأولادهم وأطفالهم وجيرانهم ونحو ذلك، فلا يباح منها إلا هذه الثلاث؛ للصيد والماشية والزرع.

الحديث الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه برواياته، حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه كان كسائر العرب يصيدون وله كلاب يصيد بها، وفي رواية أحمد(١) وأبي داود(٢) بإسناد فيه ضعف أنه سأل عن البُزَاة، يعني: عن الصيد بالطير.

البُزَاة: نوع من الصقور يقال لها الباز، من الصقور كبير يصاد به أيضًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فبين له النبي ﷺ ما يجوز منها وما ولا يجوز، وأنها إذا صادت ولم تأكل فهي حل ولو قَتَلت، فإن أدرك الصيد حيًّا ذبحه، وإن أدركه وقد قتله الكلب أو الطير أبيح له ذلك، بشرط أن تكون مُعلَّمة، وهي المُكَلَّبة ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤]، لا بد أن تكون معلمة، ثم قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]، فلا بد أن تكون معلمة، وأن تمسك على صاحبها.

والمُعَلَّم: هو الذي إذا أُرْسِل استرسل، وإذا زُجِر رجع، وإذا أمسك لم يأكل، هذا هو المعلم، هو الذي إذا أشلاه صاحبه وأرسله مشى، وإذا زجره ليقف وقف، وإذا أمسك لم يأكل، بل أمسكه لصاحبه.

لهذا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤]، أما إذا أكل فقد أمسك على نفسه، فلا يؤكل منه، يكون ميتة؛ لأنه مثلما قال النبي ﷺ: «**إنما أمسك على نفسه**»،

(١) مسند أحمد (٣٠/ ١٩٣) برقم: (١٨٢٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٩) برقم: (٢٨٥١).

وهذا هو الصواب، وهذا قول الجمهور: أنه إذا أكل الكلب حرم الصيد.

وجاء في رواية أبي ثعلبة رضي الله عنه عند أبي داود[(١)] وأحمد[(٢)]: أنه سأله عما إذا أكل، فقال: «**كل**».

واختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: إن الأمر للإباحة، والنهي للكراهة، وهذا ظاهر كلام أبي داود رحمه الله[(٣)] لما ساق حديث عدي رضي الله عنه، قال: إن كان من الكلب كُرِه، وإن كان من الطير كالباز لم يكره. لأن الطيور -كما ذكروا- لا تصيد إلا وتأكل، بخلاف الكلب؛ فإنه إذا عُلِّم لا يأكل، أما الطير فلا بد أن يأكل، ولا يمسك إلا ليأكل، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن أكل الطير لا يضر، وإنما يضر أكل الكلب، ونبه على هذا أبو داود رحمه الله أيضًا لما ذكر الحديث، فقد جاء حديث البُزَاة عن مجالد بن سعيد وهو مضعف الحديث، لكن رواية أبي داود فيما يتعلق بالأكل من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه إسنادها لا بأس به حسن، لكنه مرجوح ومخالف لحديث عدي رضي الله عنه الذي في الصحيحين، فيكون الأمر بالأكل ضعيفًا غير صحيح معارض بالحديث الصحيح، وقد قرر العلماء أن الحديث إذا خالف ما هو أوثق، صار الحديث المخَالَف هو المعتمد، والمخالِف هو الضعيف، ولهذا شرطوا في الصحيح أن يكون غير شاذ، فإن شذ لم يكن صحيحًا، والمعلوم أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في هذا شاذ ومخالف لحديث عدي رضي الله عنه وما جاء في معناه في الأكل.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٩) برقم: (٢٨٥٢).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٣٣٥) برقم: (٦٧٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٩)، قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به.

فالصواب: أنه يحرم صيد الكلب إذا أكل منه، وحديث أبي ثعلبة ﷺ يعتبر حديثًا شاذًّا غير صحيح؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة في مسألة الأكل.

أما الطير فذهب الجمهور إلى أنه غير داخل في ذلك، حديث: «**ما لم تأكله**» -يعني الطير- ضعيف؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد الهمداني المعروف.

والخلاصة: أن مِنْ شَرْطِ حل صيد الكلب ألا يأكل، وأن يكون مُعلَّمًا: يسترسل إذا أُرسِل، ويمتنع إذا مُنِع، وأما الطير فأمره أسهل؛ لأنه من عادته أنه لا بد أن يأكل، ولا يصيد ولا يأكل.

وفيه: أنه إذا غاب فلم يجد فيه إلا أثر سهمه فإنه يباح، إذا رمى الصيد وغاب وتتبعه حتى وجده فإنه يحل له، إلا إذا وجد فيه سهمًا آخر غير سهمه حرم عليه.

وهكذا إذا أرسل الكلب فقتله الكلب على بعد، فلما وصل إليه وجد معه كلابًا أخرى فإنه لا يحل؛ لأنه لا يدري هل قتله كلبه أو قتلته الكلاب الأخرى.

فإذا اختلطت كلاب أو سهام حرم؛ لأنه لا يدري هل سهمه الذي قتله أم السهام الأخرى، ولا يدري هل كلبه الذي قتل أم الكلاب الأخرى فلا يحل، فصار الصيد الحلال أن يقتله كلبه خاصة أو سهمه خاصة، فإن اشتبه فيه بأن وُجِدت كلاب أو سهام حرم، وهكذا إذا أكل حرم، فلا يباح له صيده إلا إذا أمسكه عليه ولم يأكل، ولم يخالطه كلاب، ولم تخالط سهمه سهام.

وفي **رواية أبي ثعلبة** ﷺ قال: (**ما لم يُنْتِن**)، إذا غاب عنه ولو أيامًا، وفي

رواية: «**فغاب عنك ثلاثًا فأدركته فكُلْه ما لم يُنْتِن**»(١)، يعني: ما لم يُجَيِّف، فإذا جَيَّفَ فإنه لا ينبغي أكله؛ لأنه يضر حينئذ.

كذلك **رواية عدي** رضي الله عنه في المعراض، المعراض: هو الرمح ونحوه، إذا صاد بحده -وهو الحربة- أبيح، وهو مثل السيف إذا أصاب بحده، وإذا أصابه بالثقل بجنب المعراض لم يحل؛ لأنه وقيذ، والله حرم الموقوذة، والموقوذة: هي التي تضرب بحجر أو بخشبة فتموت، هذه يقال لها: وَقِيذَة، ويقال لها: موقوذة فلا تحل، وإذا ضربه بعرض الرمح صار وقيذًا، وإذا ضربه بالحد -الحربة التي فيه- فخزق فيه أو قتله حل له ذلك، فإن وجده حيًّا حياة مستقرة لم يمت ذبحه.

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحوم، قالوا: (**لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا»**)، وفي اللفظ الآخر: «إن قومًا حديثو عهد بكفر» يعني: إسلامهم جديد يهدون اللحوم إلى أبيات النبي ﷺ قال: «**سموا الله أنتم وكلوا**».

هذا يدل على أن المسلم الأصل في ذبيحته الحل، فإذا أهدى إليك المسلم وإن كان أعرابيًّا وإن كان حديث عهد بالإسلام فإنك لا تسأل، تسمي الله عليها أنت وتأكل، ولا تسيء الظن بأخيك، حتى تعلم أنه لم يذبحه ذبحًا شرعيًّا، وهكذا ما يأتي من بلاد أهل الكتاب حكمه حكم ما يأتي من بلاد المسلمين، أو من الأعراب أو من حدثاء العهد بالكفر، يسمي الله ويأكل، ما لم يعلم أنه وقيذ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣١) بلفظ: عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن**».

أو مخنوق فلا يأكل، يعني: ما لم يعلم شيئًا يحرمه، فإذا علمت أن أخاك المسلم ذبحه ذبحًا غير شرعي فلا تأكل، وإن كان مسلمًا أو كتابيًّا لا تأكل إذا كان هناك ما يحرمه عليك، أما إذا اشتبهت الأمور فالأصل الحل.

فالمعنى الأحوال ثلاث:

إحداها: أن تعلم أنه ذبحه على الوجه الشرعي، فهذا لا خلاف في حله.

الثانية: أن يشتبه ولا تدري، كونهم حدثاء عهد بكفر أو أهل كتاب أو جفاة من المسلمين والأعراب، هذا يحل لك أيضًا، فالأصل الحل والإباحة.

الثالثة: أن تعلم أنه ذبحه ذبحًا غير شرعي، خنقه خنقًا، أو ضربه بالعصا حتى مات، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا تأكله، سواء كان مسلمًا أو كتابيًّا؛ لأنك علمت أنه محرم فلا تأكله، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ..﴾ [المائدة:٣] الآية.

المنخنقة: هي التي تخنق بالحبل، مثل أن تكون مربوطة بحبل فيخنقها الحبل حتى تموت، أو يضع الطفل أو غير الطفل فيها حبلًا فيخنقها فتموت، هذه المنخنقة.

والموقوذة: ما تضرب بالحجارة أو بالأخشاب أو بالأشياء الثقيلة حتى تموت.

والمتردية: ما تسقط من جبل، أو من سطح بيت، أو من درجة فتموت.

والنطيحة: ما تنطحها أختها، من عادة الكباش والمعز وربما الثيران

وأشباهها أنها تتناطح، فإذا قتل بعضها بعضًا حرمت النطيحة، وهي المنطوحة التي قتلتها صاحبتها.

وما أكل السبع: الذي أكله السبع ووجدته ميتًا حرم.

وما ذبح على النصب: ما ذبحه الكفار لأصنامهم حرم؛ لأنه مُهَل به لغير الله، فهذه كلها مما حرمه الله جل وعلا.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًّا، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين»)**.

هذا فيه النهي عن الخذف، والخذف: الرمي بالحجارة بالأصابع، كالنوى والحجارة الصغيرة تُرمى بالأصابع، فالنبي ﷺ نهى عن هذا فلا يجوز؛ لأنه قد يقع في عين إنسان وقد يكسر سنه وقد يؤذيه، فإن رمى بعض الناس قد يكون قويًّا فيؤثر، فالرسول ﷺ نهى عن هذا، وكان قريب لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه رآه يخذف، فنهاه عن هذا، ثم رآه يومًا آخر يخذف، فقال: «ألم أكن نهيتك وأخبرتك أن الرسول ﷺ نهى عن هذا ثم تعود تخذف؟ لا أكلمك أبدًا».

المقصود: أن الواجب على من سمع أمر النبي ﷺ أو نهيه الواجب عليه الامتثال والتأدب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه

الروح غَرَضًا». رواه مسلم[(١)](*).

١٢٩١- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. رواه البخاري[(٢)].

١٢٩٢- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذُكِر اسم الله عليه فكل، ليس السِّنَّ والظُّفْر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة». متفق عليه[(٣)].

١٢٩٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صَبْرًا. رواه مسلم[(٤)](**).

١٢٩٤- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته، وليُرِحْ ذبيحته». رواه مسلم[(٥)].

١٢٩٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) برقم: (١٩٥٧).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا». انتهى من مسلم.**

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٢) برقم: (٥٥٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩١) برقم: (٥٤٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨) برقم: (١٩٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠) برقم: (١٩٥٩).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه نحوه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَر البهائم». انتهى من مسلم.**

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨) برقم: (١٩٥٥).

«ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه». رواه أحمد[١]، وصححه ابن حبان[٢].

١٢٩٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسمِّي حين يذبح فليُسَمِّ ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني[٣]، وفيه راوٍ في حفظه ضعف، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق[٤] بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه.

١٢٩٧- وله شاهد عند أبي داود في «مراسيله»[٥] بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثوقون[٦].

الشرح:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا».**

هذا الحديث جاء له شواهد عن ابن عمر رضي الله عنهما[٧]، وحديث **جابر** رضي الله عنه الآتي أيضًا: (**نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا**)، وهذا يدل

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٤٤٢) برقم: (١١٣٤٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (٥٨٨٩).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٥٣٥) برقم: (٤٨٠٨)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٨١) برقم: (٨٥٤٨) بلفظ: **«إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله».**

(٥) المراسيل لأبي داود (ص:٤٣١) برقم: (٣٦٩) من حديث الصلت.

(٦) هكذا في النسخة المعتمدة، وفي بعض النسخ: (موثَّقون)، وهو الذي قرئ على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠) برقم: (١٩٥٨).

على تحريم اتخاذ الحيوانات كشاة أو طير غرضًا -يعني: شبحًا- يرمى؛ لأن هذا قَتَلَه صبرًا، وجاء في الرواية الأخرى: اللعنة على من فعل ذلك[١].

فالحديث يدل على تحريم اتخاذ ذوات الأرواح غرضًا، وأن تقتل صبرًا، كما في حديث جابر رضي الله عنه أيضًا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وآخرين، كلها تدل على أن الواجب الإحسان في الذبح، إذا كان مقدورًا عليه فيذبح كما شرع الله، أما أن يتخذ شبحًا يرمى وهو حي، أو يصبر وهو حي من دون ذبحه الشرعي؛ فهذا مما نهى عنه الشارع وحرمه الشارع، وتكون الذبيحة ميتة؛ لأنها ذبحت على غير الشرع، وكان البعض في الجاهلية ينصبون الطيور وبعض الحيوانات الأخرى ويرمونها من بعيد، يجعلونها شبحًا -يعني: غرضًا-، فنهى النبي ﷺ عن هذا؛ لأنه من تعذيب الحيوان وإيذائه وقتله القتلة غير الشرعية.

الحديث الثاني: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في المرأة إذا ذبحت، رخص النبي ﷺ في ذلك؛ فإن المرأة هنا كالرجل، فإذا ذبحت شاة أو غيرها الذبح الشرعي فذبيحتها حلال كالرجل، ومعلوم أن النساء يستطعن أن يذبحن كما يذبح الرجل إذا عُلِّمن ذلك وبُيِّن لهن ذلك، فإذا ذبحت بالسكين أو بغيرها مما له حد فإن ذبيحتها كالرجل حلٌّ، سواء كانت حرة أو أمة، طاهرة أو على حدث، فذبيحتها حلال، حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء أو جنبًا، ليس من شرطها أن يكون الذابح طاهرًا، لا بد أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا فقط، أما الطهارة أو الذكورة فلا يشترط شيء من ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) برقم: (١٩٥٨) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديث **رافع بن خديج** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر**).

هذا يدل على أن ما حصل به إنهار الدم، من حديدة أو حجر أو قصب أو غير ذلك مما له حد يقطع الحلقوم والمريء، ويحصل به الذبح؛ فإنه يجزئ ويكفي ولا يتعين أن يكون حديدًا، بل ما حصل به المقصود من نحر الحيوان كفى، إلا السن والظفر، قال: (**أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة**).

هذا يدل على أن الذبح بالأظفار والعظام غير جائز، وهذا يستثنى مما أنهر الدم وذكر اسم الله، هو عام يستثنى منه العظام كالأسنان وسائر العظام؛ لأنه علله بأنه عظم، وهكذا الظفر فلا يذبح بالأظفار لا طيرًا ولا غيره.

فيه: (**وذكر اسم الله عليه**) يدل على أنه لا بد من ذكر اسم الله.

وهكذا في قوله جل وعلا: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٤]، وهكذا في حديث عدي[١] وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «**وذكرت اسم الله**»[٢]، فالنصوص كلها دالة على وجوب ذكر اسم الله، وقد أجمع المسلمون في الجملة على وجوب التسمية وتحريم ما ترك اسم الله عليه عمدًا، إلا خلافًا لبعض أهل العلم في ذبيحة المسلم، وما يأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الباب.

والصواب: أنه لا بد من ذكر اسم الله، وأن من ترك التسمية عامدًا عارفًا بحكم الله فإن ذبيحته لا تحل، أما إن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن ذبيحته حلال؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦] «**قال الله: قد**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠).

فعلت»[(١)]، فالله عز وجل وضع عنا الخطأ والنسيان، أما إن تعمد الذبح وهو يعلم ويدري الحكم الشرعي فهذا هو محل الخلاف، والصواب أنها لا تحل؛ لأن الأحاديث الصحيحة مع ظاهر القرآن يدل على ذلك.

أما الحديث الأخير عن ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع فهو ضعيف، والموقوف لا حجة فيه في مخالفة السنة، وهكذا الحديث المرسل عند أبي داود كله لا حجة فيه، فالمرسلات ضعيفة -[؛ لأن المرسل ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ]- فلا تعارض بها النصوص الصحيحة، ولا تعارض بها الآيات القرآنية، فالصواب أنه لا بد من ذكر اسم الله على الذبيحة، وعلى الكلب المعلم، وعلى الرمي، لا بد من ذكر اسم الله، لكن متى ترك ذلك ناسيًا بسبب اندهاشه بالصيد، أو جاهلًا بالأحكام الشرعية فإنه يحل عند عامة أهل العلم.

كذلك حديث **شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري** رضي الله عنه ابن أخي حسان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته**).

هذا يدل على وجوب الإحسان في القتل والذبح، والله أوجب الإحسان في كل شيء، فعلى المسلم أن يحسن في قتله، وفي ضربه، وفي معاملته للناس: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة:١٩٥]، فالإحسان واجب على الوجه الشرعي، فميزان الإحسان الأمر الشرعي، فعلى المسلم أن يعمل الأعمال التي شرعها الله على الوجه الشرعي، في معاملاته، وفي صلاته، وفي صومه، وفي بيعه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وشرائه، وفي جهاده، وفي غير ذلك، يجب أن يتحرى الأمر الشرعي وهو الإحسان.

وهكذا في الذبح والقتل، فيقتل كما أمر الله، ولا يُمَثِّلَ ولا يعذب، ويذبح كما أمر الله ولا يؤذي الدابة، ولكن يذبحها بالذبح الشرعي ويحد الشفرة، وهي السكين، ولا يأتي بسكين كليلة يُحَرْجِرُها بها ويؤذيها بها.

و(**الذِّبْحة**) بالكسر الهيئة، والذَّبحة المصدر والمرة، والشفرة السكين، فهو مأمور بأن يحدها، ومأمور بأن يكون قويًا عند الذبح يجهز على الذبيحة حتى لا يؤذيها، ولهذا قال: (**وليُرِحْ ذبيحته**)، والقتل كذلك إن قتل إنسانًا في الحدود الشرعية بالقصاص لا يعذبه، بل يقتله القِتلة الشرعية بسيف قوي وساعد قوي.

كذلك **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**ذكاة الجنين ذكاة أمه**).

هذا يدل على أن الأولاد تبع أمهاتهم، فإذا كانت الناقة أو البقرة أو الشاة في بطنها شيء، فإنها متى ذُكِّيت حل ما في بطنها: (**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)، فالأولاد الذين في البطون تبع المذبوحة، يحل الولد بحل أمه، فمتى ذبحت حل ما في بطنها من أولاد، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة من الضأن والمعز، ولدها تبع لها.

والظاهر إذا خرج حيًا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه، أما إذا ذبحت أمه وخرج ميتًا فهو تبع أمه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأضاحي

١٢٩٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقْرَنين، ويُسمِّي ويُكبِّر، ويضع رجله على صِفَاحِهما.

وفي لفظ: ذبحهما بيده. متفق عليه[١].

وفي لفظ: سمينين[٢].

ولأبي عوانة في «صحيحه»[٣]: ثمينين. بالمثلثة بدل السين.

وفي لفظ لمسلم[٤]: ويقول: «باسم الله والله أكبر».

١٢٩٩- وله[٥] من حديث عائشة رضي الله عنها: أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويَبرُك في سواد، وينظر في سواد، ليضحي به، فقال: «اشحذي المُدْيَة»، ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد».

١٣٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سَعَة ولم يُضَحِّ فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧]، وصححه

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٠٤٦).

(٣) مستخرج أبي عوانة (١٦/ ٢٥) برقم: (٨١٩٥) بلفظ: «سمينين» بالسين، ولم نجده بالثاء.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٧).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٢٤) برقم: (٨٢٧٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤) برقم: (٣١٢٣).

الحاكم[١][*]، ورجح الأئمة غيره وقفه[٢].

١٣٠١- وعن جُنْدُب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه[٣].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالأضاحي.

والأضاحي: جمع أُضحية بالضم، وقد تكسر الهمزة، ويقال: ضحايا أيضًا جمع ضحية، كمطايا جمع مطية، وقضايا جمع قضية.

وهي ما يذبح أيام النحر تقربًا إلى الله عز وجل في المدن والقرى والأمصار والبوادي تقربًا إلى الله يقال لها: ضحية، ويقال لها: أضحية، وما يذبح في منى في تلك الأيام يقال له: هَدْي.

---

(١) المستدرك (٧/ ٤٢٥) برقم: (٧٧٧٣).

(*) **قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: في إسناده عبد الله بن عياش بن عباس القِتباني، ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لَهِيْعَة. ووثقه ابن حبان، روى له مسلم حديثًا واحدًا. قال الحافظ: رواه في الشواهد لا في الأصول. كذا في تهذيب التهذيب، وبذلك يُعْلَمُ أن الحديث المذكور لا يصلح للاحتجاج؛ لضعف عبد الله المذكور، ولكونه موقوفًا عند الأكثر لو صح. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٦هـ.**

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣): ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠) واللفظ له.

والضحية سنة عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة مؤكدة لمن قدر ومن كان له سعة، والحجة في ذلك فعله ﷺ؛ فإنه كان ﷺ يضحي كل سنة، ولهذا في **حديث أنس** رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين)**، هذا يدل على شرعية الضحية، وأنها سنة، وأنها من فعله ﷺ، وقد جاء فيها من القول ما يؤيد ذلك أيضًا، فهي سنة من فعله وقوله ﷺ.

ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- شكر الله عز وجل على ما أنعم به على العباد من الحيوانات، ثم التوسعة على نفس الإنسان وأهله في أيام معينة من السَّنَة؛ شكرًا لله عز وجل وتمتعًا بهذه النعمة العظيمة، واستفادة مما خلق الله عز وجل لهم؛ ليتوسعوا ويتعاونوا ويصل بعضهم بعضًا، فليس كل أحد يستطيع اللحم ويقوى عليه، فجعل الله لهم أيامًا يتمتعون فيها بشيء من هذه الأنعام، فيأكلون ويُطْعِمُون ويواسون الفقير ويشكرون الله عز وجل.

وهي من ثلاثة أصناف: من الإبل والبقر والغنم، ولا يضحى بسواها عند أهل العلم.

والبَدَنة عن سبعة كما هو معلوم كما يأتي، والبقرة عن سبعة، والرأس من الغنم عن واحد، ويضحى بكل منها عن الرجل وأهل بيته، البقرة والبدنة والشاة عن الرجل وأهل بيته ولو كثروا، ولو كانوا مئات، فالبدنة الواحدة والبقرة الواحدة والشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته.

أما العدد للذين ليسوا من أهل بيت واحد فالبقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، والشاة عن واحد.

[والصحيح أن السُّبُع يقوم مقام الشاة، عن أهل البيت، إذا ذبح سُبُعًا عنه وعن أهل بيته كفى].

وفي هذا أنه ﷺ كان يذبح بيده ويسمي ويكبر، فيدل ذلك على أن تولي الإنسان التضحية بنفسه هو الأفضل، وإن وكّل فلا بأس، فقد وكّل النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه في حجة الوداع على نحر بقية هديه ﷺ(١).

فالوكالة في الضحايا والهدايا جائزة، وإن تولى بنفسه فذبح فذلك أفضل، والذبح يكون من الرجل والمرأة، فلا مانع من الرجل والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكتابي، بخلاف الكافر غير الكتابي فلا يحل ذبحه.

ويدل ذلك على أنه ينبغي -كما في حديث عائشة رضي الله عنها- أن يعتني بالمُدْيَة ولا يذبح بآلة كالَّة، وفي هذا الباب حديث شداد رضي الله عنه: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء... وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته**»(٢)، فالسنة أن يعتني بالسكين، وأن تكون جيدة حتى لا يتعب الحيوان، وأن يضع رجله على صفحة الذبيحة حتى لا تضطرب، ويسمي الله عند الذبح ويقول: باسم الله والله أكبر، والأفضل له أن يقول: باسم الله والله أكبر، لم يرد بسم الله الرحمن الرحيم هنا؛ لأن المقام مقام ذبح، فليس هناك مناسبة لذكر الرحمن الرحيم؛ ولهذا قال: باسم الله والله أكبر عند الذبح.

وفيه: شرعية أن يكون المذبوح من الكباش الذكور؛ لأنه اعتاده ﷺ، فيدل على أنه الأفضل، وإن ضحى بغير الكباش بالنعاج أو بالمعز فلا بأس، أو بالبقر

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٧).

أو بالإبل فلا بأس، لكن الغنم هنا أفضل، ولا سيما من الضأن، وهي الخرفان المعروفة، والذكر أفضل فيها.

وفيه من الفوائد كما جاء في الروايات الأخرى: أن الرجل يذبح عنه وعن أهل بيته؛ فإنه ﷺ ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمَّن وحد الله من أمة محمد ﷺ[1].

هذا يدل على أنه يستحب للمؤمن أن يذبح شاة واحدة عنه وعن أهل بيته، يعني: زوجته وأولاده، ومَنْ كان في بيته مِنْ أيتام أو خدم أو غير ذلك فهم تابعون لأهل البيت.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ضحى بكبش يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد».

هذا يدل على أنه لا فرق بين كون الكبش أملح، يعني: أبيض، قال بعضهم: هو الأبيض الذي فيه غبرة، وفيه شيء يدل على عدم نصوع البياض، فيكون البياض غير ناصع، وقال بعضهم: الأملح هو الأبرق الذي فيه بياض وسواد، والمشهور هو الأول، أنه الأبيض أو الأبيض الذي فيه كُتُومة، وإن ضحى بغيره فلا بأس، وهو الأبرق الذي فيه نُقَطٌ سود ونُقَطٌ بيض، أو ضحى بحيوان يبرك في سواد وينظر في سواد ويطأ في سواد، وهو أسود ما حول العينين وأسود البطن ومُحَجَّلٌ بالسواد، كله الأمر به واسع.

وفيه من الفوائد: مثلما تقدم أن تكون المُدْيَة جيدة وأن يتولى الذبح بنفسه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا هو الأفضل، وإن وكَّل فلا بأس.

[**وفيه أيضًا من الفوائد:** الدعاء، أنه يدعو ويقول: اللهم تقبل من فلان، من محمد وآل محمد، وفي الرواية الأخرى: أنه قال: «**وجهت وجهي..**»(١) إلى آخره، هذا من باب الاستحباب].

[والسنة أن يتوجه عند الذبح إلى القبلة وهو أفضل، ولو ذبح إلى غير القبلة أجزأت، لكن أفضل إلى القبلة].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**من كان له سَعَةٌ فلم يضح فلا يقربن مصلانا**)، أخرجه الإمام أحمد ﷺ وابن ماجه، وصححه الحاكم مرفوعًا، قال الحافظ: (**ورجح الأئمة غيره وقفه**)، يعني: غير الحاكم.

الحديث هذا مشهور، وصححه جماعة وأعله آخرون، وهو من طريق عبد الله بن عياش بن عباس القِتباني وتكلم فيه جماعة -كما ذكر الحافظ في «التهذيب»(٢) والمزي في «التهذيب»(٣)-، فضعفه أبو داود والنسائي، وقال فيه ابن يونس: إنه منكر الحديث، وكذلك أبو حاتم ليَّنه وقال: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، ووثقه ابن حبان ﷺ.

فالحديث بهذا السند فيه نظر، والمضعفون له أكثر، والقاعدة: أن الجرح مقدم على التعديل، فالأقرب فيه أنه ضعيف.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢١) من حديث جابر ﷺ.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥١-٣٥٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٠).

وعلى القول بصحته فقد اختلفوا في رفعه ووقفه، فقد رفعه جماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ووقفه آخرون على أبي هريرة رضي الله عنه، والرفع والوقف لا معارضة بينهما، إذا كان الرافع ثقة فقوله مقدم، هذه قاعدة على الصحيح، إذا اختلف رافع وواقف فالرافع مقدم إذا كان ثقة؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل.

وقد رفعه أبو عبد الرحمن المقرئ كما في «مسند أحمد» و«صحيح الحاكم»، وقد وقفه ابن وهب وكلاهما ثقة، ولكن أبو عبد الرحمن أرفع.

فالمقصود أن الذين رفعوه ثقات، لكن في سنده العلة المذكورة كونه من طريق عبد الله بن عياش بن عباس القتباني وفيه هذا الكلام، فالأرجح فيه أنه ضعيف ولا يحتج به.

وقد احتج به من قال بوجوب الضحية، قال: **(فلا يقربن مصلانا)** يدل على وجوبها، وقال آخرون: ما دام موقوفًا فلا يدل على الوجوب؛ لأنه من رأي أبي هريرة رضي الله عنه واجتهاده، ولكن لو صح فالرفع أولى؛ لأن الرافع ثقة، رواه عن عبد الله بن عياش أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام المشهور من رجال الشيخين، وهو ثقة إمام، فالرفع أقوى، لكن فيه العلة التي عرفت وهي كون عبد الله بن عياش هذا فيه الكلام الكثير لأهل العلم رحمهم الله.

فالذي عليه الجمهور أنها سنة مؤكدة، ويدل على هذا ما ثبت في «صحيح مسلم»[1] وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وبَشَره شيئًا**»، قالوا: فقوله: «**وأراد**» يدل على أنها ليست على الوجوب، وإنما هي راجعة إلى الإرادة، قال: «**وأراد**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٥) برقم: (١٩٧٧).

أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وبَشَره شيئًا»، وهو حديث صحيح أصح من هذا، فيدل على أنها ليست واجبة، ولكنها موكولة إلى إرادة المسلم.

وبهذا وبما جاء في الأحاديث الأخرى يؤخذ من ذلك سنية الضحية مع اليسر وتأكدها، وفي لفظ آخر: «**من كان له مال**»[1] يعني: سعة، مثلما في هذه الرواية هنا.

الحديث الرابع: حديث جُنْدُب رضي الله عنه، فيه الدلالة على أن الضحايا تكون بعد الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة فإنها شاة لحم، وقد جاء هذا في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه أيضًا: أن خاله ذبح شاة قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»[2]، فدل ذلك على أن الذبح يكون بعد الصلاة لا قبل الصلاة.

وهذا في الضحايا، أما الهدايا فليس هناك صلاة، فإن منى ليس فيها صلاة عيد، وإنما قام مقامها رمي الجمار، والسنة أن الذبح في أيام العيد مطلق من غير اعتبار الصلاة؛ لأنها ليست محل صلاة، وهكذا في البوادي؛ لأنه ليس مشروعًا لهم صلاة العيد، فيذبحون في يوم النحر.

وقال بعض أهل العلم: إنهم يذبحون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

وقال بعضهم: بل من طلوع الفجر؛ لأنه ليس عندهم صلاة، فيدخل وقتهم من طلوع الفجر.

فإذا ذبح بعد ارتفاع الشمس يكون أحوط من باب الخروج من الخلاف.

---

(١) هو حديث الباب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢) برقم: (١٩٦١).

ويدل على أن الذبح من طلوع الفجر في منى وأشباهها: أن النبي ﷺ لما كان يوم النحر جاءه بعض الصحابة فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي، فقال: «**ارم ولا حرج**»[1]، ولم يسأله ولم يقل له: نحرت قبل طلوع الشمس أو بعد طلوع الشمس، فدل ذلك على أن يوم النحر كله ذبح من طلوع الفجر، كما قاله جمع من أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم صلاة حتى يُعلَّق بها الحكم، وإنما الصلاة في حق أهل الأمصار والقرى الذين تشرع لهم صلاة العيد، فليس لهم الذبح حتى يصلوا.

أما غيرهم من أهل البوادي وأهل منى فليس لهم صلاة عيد، وإنما عيدهم رمي الجمار، يبدؤون منى برمي جمرة العقبة، فالأظهر أن الوقت يدخل في حقهم من طلوع الفجر، فإن أخروا إلى ارتفاع الشمس من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فحسن.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٠٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلْعُها، والكبيرة[2] التي لا تُنْقِي». رواه أحمد[3]،

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) في بعض النسخ: (الكسيرة)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٦١١) برقم: (١٨٦٦٧).

والأربعة[١]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٢].

١٣٠٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تَعَسَّر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضأن». رواه مسلم[٣].

١٣٠٤- وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا خَرْقَاء، ولا ثَرْمى(*). أخرجه أحمد[٤]، والأربعة[٥]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧].

١٣٠٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجِلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئًا منها. متفق عليه[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٥) برقم: (٤٣٧٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٥٩١٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا تصحيف من بعض النساخ، والذي في مسند أحمد والسنن الأربع: «ولا شرقاء» وهو الصواب، وهي مشقوقة الأذن.

وذكر صاحب السبل أن هذا هو الذي في نسخة الشرح، وعليها شرح الشارح، يعني بلفظ: «شرقاء»، فليعلم ذلك. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢١٠) برقم: (٨٥١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦) برقم: (٤٣٧٢-٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢، ٣١٤٣).

(٦) صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٤٢) برقم: (٥٩٢٠).

(٧) المستدرك (٧/ ٤١١) برقم: (٧٧٣٩).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

١٣٠٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم[(١)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن البراء بن عازب)**، هو الأنصاري رضي الله عنه، صحابي وأبوه صحابي، وهو من صغار الصحابة، يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: **(أربع لا تجوز في الأضاحي** -وفي اللفظ الآخر: **لا تجزئ في الأضاحي-: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعُها)** بإسكان اللام وبفتح اللام لغتان، «**والكسيرة التي لا تُنْقِي**»، جاء بلفظ: «**الكسيرة**»، وجاء بلفظ: **(الكبيرة)**[(٢)]، وجاء بلفظ: «**العجفاء التي لا تُنْقِي**»[(٣)].

هذه الأربع لا تجزئ في الأضاحي، وحكى النووي[(٤)] وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وأن هذه الأربع لا تجزئ بهذا النص وبالإجماع.

(العوراء) واضحة، وهي التي ذهبت عينها واتضح عورها، بانكساف العين أو غير هذا مما يبين ظهور العور.

(والعرجاء البين ظَلْعها) يعني: التي تَظلَع ظَلعًا بينًا، بحيث تتأخر عن الغنم أو عن الإبل أو عن البقر، يعني: تكون مُشَيِّعَة مثلما في رواية عتبة بن عبدٍ السُّلَمي رضي الله عنه[(٥)]، مُشَيِّعَة يعني: بعدهم كالمشيع لغيره، فهي لضعفها لا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨).

(٢) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٦٨٠) برقم: (١١٩٧).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢١٥) برقم: (٤٣٧١)، مسند أحمد (٣٠/ ٦١٥) برقم: (١٨٦٧٥).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٤٠٤).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٣٢٦).

تماشيهم.

(والمريضة البين مرضها)، بجَرَب أو بغيره من الأمراض.

و«**الكسيرة**» أو **(الكبيرة)** أو «**العجفاء**»، يعني: الدابة التي ضعفت وهزلت حتى صارت لا تُنْقِي، يعني: ليس فيها نِقْي -وهو المخ- لضعفها وهزالها.

هذه الأربع لا تجزئ في الأضاحي، أما النقص الذي دون ذلك فيعفى عنه، كما يأتي في **حديث علي** رضي الله عنه، والذي يظهر من هذا -كما قال النووي رحمه الله[1] وغيره- أن ما كان أشد من هذا فهو من باب أولى، وأن ما كان عيبها أشد فهي أولى بعدم الإجزاء، كالعمياء، فإذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب أولى لا تجزئ، وإذا كانت العرجاء لا تجزئ فالمنكسرة التي قد انكسرت رجلها أو يدها من باب أولى، وكذلك ما أشبه ذلك مما يكون فيه النقص أكثر.

وقد جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: «المُصْطَلَمَة أَطْبَاؤُها»[2]، يعني: المقطوع ثديها؛ لأن عيبها كبير، فهي من جنس هذه العيوب الأربعة.

والعائب المريض هو مثل المقطوع، ومن هذا الباب المقطوعة الأَلْيَة؛ لأن عيبها كبير، والألية فيها نفع عظيم، فعيبها يشبه العيوب الأربعة أو أشد من بعضها.

الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه: «أن الرسول ﷺ أمره أن يستشرف العين والأذن، ولا يضحى بمُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ». واستشراف العين والأذن يعني: النظر فيها والتحقق من سلامتها، [والحديث لا بأس به].

---

(١) ينظر: المجموع (٨/ ٤٠٤).

(٢) المعجم الأوسط (٤/ ٤٨) برقم: (٣٥٧٨) مرفوعًا.

«والمُقَابَلَة» ما قطع طرف أذنها، «والمُدَابَرَة» ما قطع من مؤخرها، «ولا خرقاء» مخروقة الأذن، «ولا شرقاء» مشروقة الأذن، وهي التي تشق أذنها للسِّمَة، فهذه عيوب لكنها أقل من العيوب التي سبقت، فمن كمال الضحية ترك هذه الأشياء، وأن يُضحى بسليمة منها.

وذهب الأكثر إلى أنها لا تمنع من الإجزاء، لكن ينبغي تركها والتماس ما هو أفضل منها؛ لأن قوله ﷺ: **(أربع لا تجوز)** مفهومه أن غيرها يجزئ مما هو دون هذه الأشياء، فمفهوم حديث البراء رضي الله عنه يدل على أن هذه الأشياء المذكورة في حديث علي رضي الله عنه لا تمنع الإجزاء ولكنها تمنع الكمال؛ لأن نقصها ليس من جنس تلك العيوب الأربعة وما أشبهها.

وقوله هنا: «**ولا ثرماء**»، هذا وقع في نسخ «البلوغ» هنا، وهو غلط من بعض النساخ، وإنما صوابه «**شرقاء**» بالقاف بدل الميم، والشين بدل الثاء، هكذا في الروايات كلها، شرقاء، يعني: مشروقة الأذن، هكذا عند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم كلها عندهم هكذا «شرقاء».

وسئل الراوي عن «شرقاء» قال: التي شرقت أذنها، أي: شقت للسمة.

ونبه الشارح[1] على هذا، وقال: إن الذي في نسخة الشارح «شرقاء» بدل «ثرماء».

فالمقصود: أن رواية: «ثرماء» غلط، والثرماء تجزئ؛ لأن ثَرَمَها لا يضرها إذا صارت سليمة، والثَّرَمُ هو سقوط بعض الأسنان -سقوط الثَّنِيَّة- يقال لها: ثرماء، ومثل سقوط بعض الأسنان، فإذا كانت سليمة ليس فيها عيب -يعني:

---

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٥٣٦).

سمينة ليست هزيلة ولا عرجاء- فهذا لا يضر.

ولهذا روى أبو داود[١] والحاكم[٢] وجماعة عن عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه، لما قال له الرجل: إني وصلت السوق فلم أجد إلا ثرماء، قال: «ائتني بها»، قال: سبحان الله، تجزئ عنك ولا تجزئ عني، قال: «لأنك تشك وأنا لا أشك»، يعني: لا بأس بها، ثم ذكر المنهي عنه من الأضاحي فقال: «نهى الرسول ﷺ عن خمس -وجعل يعدها-: المُسْتَأْصَلَة والمُصْفرة والبَخْقاء والمُشَيعة والكسيرة التي لا تُنْقِي».

قال: و«المُصَفرة» التي قطعت أذنها، و«المستأصلة» التي استؤصل قرنها، و«البخقاء» التي ذهبت عينها، و«المُشَيعة» التي اشتد ظلعها حتى تأخرت عن الغنم، و«الكسيرة» التي هزلت حتى ذهب نقيها.

والمقصود: أن الثرماء لا أعلم دليلًا على منع إجزائها، وأن ما وقع هنا غلط من بعض النساخ، وليس من الأصل؛ لأن الأصل «شرقاء» هذا هو الأصل.

ويحتمل أنه من المؤلف؛ لكنه بعيد؛ لأن المؤلف معلوم حفظه وضبطه، فالأظهر -والله أعلم- أنه من عمل بعض النساخ.

ويؤيد حديث علي رضي الله عنه الحديث الآخر أيضًا عن علي رضي الله عنه رواه الخمسة[٣]: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأَعْضَب القرن والأذن»، سأل قتادةُ

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٣).

(٢) المستدرك (٧/ ٤١٣) برقم: (٧٧٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٩٨) برقم: (٢٨٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٠) برقم: (١٥٠٤)، سنن النسائي (٧/ ٢١٧) برقم: (٤٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٥)، مسند أحمد (٢/ ٣١٠) برقم: (١٠٤٨).

سعيدَ بن المسيب: ما هو العَضَبُ؟ قال: النصف فما فوقه. يعني: إذا ذهب أكثر القرن والأذن لم تجزئ، وظاهر حديث عتبة بن عبد السلمي ﵁ أنه لا بد أن يستأصل الأذن والقرن؛ لأنه قال: «المصفرة التي استؤصلت أذنها، والمستأصلة التي استؤصل قرنها».

الحاصل: أن من ذهب قرنها أو أذنها أو أكثر ذلك يقال لها: عضباء، وينبغي ألا يضحى بها، وإن كان الخلاف فيها كبيرًا، ولكن ينبغي للمؤمن أن يتجنبها؛ لأن الحديث يدل على عدم إجزائها.

وكأنه -والله أعلم- لما في صورتها من التشويه الكثير، وإلا فالأذن أمرها أسهل من جهة حاجة الفقراء، وهكذا القرن، ولكن كأن الشارع راعى في الذبيحة أن تكون أيضًا حسنة المنظر وجميلة المنظر، بعيدة عن العيوب الظاهرة، فالإنسان يتقرب إلى الله بما هو أكمل وأفضل، فهي قربة وطاعة يتقرب بها إلى الله، فينبغي له أن يختار ما هي في صورة الكمال في مظهرها وفي مخبرها، فالمخبر ينفع الفقراء، والمظهر فيما يتعلق بتقديمها إلى الله والتقرب بها إليه سبحانه وتعالى، ينبغي أن تكون في حالة كاملة وحسنة وجميلة ليس فيها هذا النقص.

الحديث الثالث: حديث جابر ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تذبحوا إلا مسنة** -والمسنة هي الثَّنِيَّة- **إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضأن)**.

هذا الحديث يدل على أن الأولى والأفضل ذبح المسنة، إلا إذا لم يتيسر فإنه يذبح جذعة من الضأن، وظاهر هذا أن الجذعة إنما تجزئ عند التعسر، ولكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة كلها دالة على إجزاء الجذع من الضأن،

وأن قوله: (**إلا أن تعسر**) ليس مفهومه أنها لا تجزئ إلا عند التعسر، لكن إنما هو للأفضلية، يعني: الأفضل والأولى المسنة، وإن ذبح جذعة من الضأن فلا بأس.

وقد قسم النبي ﷺ على أصحابه غنمًا وأعطى عقبة بن عامر رضي الله عنه جذعًا من الضأن[1]، وجاء في عدة أحاديث ما يدل على إجزاء الجَذَع من الضأن مطلقًا، بخلاف الجَذَع من المعز فلا يجزئ، والجَذَع من الإبل والبقر كذلك، فلا يجزئ إلا المسن، وهو الثَّنِي من الإبل، والثني من البقر، والثني من المعز، أما الجَذَع من الضأن فيجزئ بصفة خاصة؛ لأن الجَذَع من الضأن يشبه الثني من المعز؛ لأن شبابه وقوته أكثر من المعز، ولحمه أكثر وأطيب، فكان جَذَع الضأن قائمًا مقام ثني المعز، ولله الحكمة البالغة سبحانه وتعالى.

وحديث علي رضي الله عنه: فيه الدلالة على توكيل المؤمن على ضحاياه وهداياه، وأنه لا بأس أن يوكل، وأن الوكيل يقوم مقامه في الصدقة بلحومها وجلودها وأجلتها، والجِلال[2] ما دام أهديت وهو عليها فيلحق بها، والحديث هذا يدل على ذلك.

فالهدية في المهداة تشمل الجلال فيتصدق به، واللحوم والجلود كلها يتصدق بها، ولا يأخذ الجازر منها شيئًا، بل يعطى أجر جزارته من شيء آخر، ولهذا قال: (**ولا نعطي في الجزارة شيئًا منها**)، أي: الجزار يعطى أجرته من شيء

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٨) برقم: (٢٣٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جَذَعٌ، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جَذَعٌ، فقال: «**ضحِّ به**». واللفظ لمسلم.

(٢) الجلال: ما تُلبَسه الدابة لتصان به. ينظر: لسان العرب (١١/ ١١٩).

آخر؛ لأنها قد قُدِّمَتْ لله والأجرة نوع من المعاوضة، فلا يعوض بشيء منها، بل كلها تكون صدقة، ويعطى الجزار أجرة من مال صاحب الهدية أو الضحية لا من نفس الذبيحة، لكن لو أعطي منها من باب الصدقة ومن باب الهدية مع كمال أجرته فلا بأس، أما الأجرة فلا بد أن تكون من جهة أخرى.

وكما تقدم في الحج أنه ﷺ وكَّله في ذبح بقية الهدي، سبعة وثلاثين بدنة ذبحها علي رضي الله عنه ونحرها بالنيابة(١)، وهنا وكَّله في أن يقوم على بُدْنه، هذا يدل على جواز الوكالة في الذبح وفي التقسيم والتوزيع.

وحديث جابر رضي الله عنه: **(نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)**، وهكذا في حجة الوداع أمرهم الرسول ﷺ أن يذبحوا البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة، كما جرى في يوم الحديبية جرى في يوم حجة الوداع أيضًا، وقد تقرر هذا عند أهل العلم: أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تجزئ عن سبعة، سواء كانوا من أهل البيت أو من غير أهل البيت.

وتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت، فأهل البيت في حكم الواحد ولو كانوا مائة، فإذا ذبح شاة أو بدنة أو بقرة عن أهل البيت ولو كانوا كثيرين هو وأولاده وزوجاته وخدمه أجزأت عنهم، أما إذا كانوا ليسوا من أهل البيت فلا بد من سبعة فقط، لا تجزئ عن أكثر من سبعة البدنة والبقرة، وأما الشاة فعن واحد، لكن أهل البيت حكمهم حكم الواحد، يجزئ عنهم الشاة، ويجزئ عنهم السُّبع، ويجزئ عنهم البدنة، ويجزئ عنهم البقرة، وقد نازع بعض

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٦).

المتأخرين في السُّبُع ولكن الصواب أنه يجزئ كالشاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب العقيقة

١٣٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود[١]، وصححه ابن خزيمة[٢]، وابن الجارود[٣]، وعبد الحق[٤]، ولكن رجح أبو حاتم إرساله[٥].

وأخرج ابن حبان[٦] من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

١٣٠٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مُكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي[٧] وصححه.

وأخرج أحمد[٨]، والأربعة[٩] عن أم كُرز الكعبية رضي الله عنها نحوه(*).

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤١).

(٢) لم نجده.

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٢٩) برقم: (٩١١).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٣-٥٤٤) برقم: (١٦٣١).

(٦) صحيح ابن حبان (١٢/ ١٢٥) برقم: (٥٣٠٩).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥١٣).

(٨) مسند أحمد (٤٥/ ١١٦) برقم: (٢٧١٤٢).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٨٣٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦)، سنن النسائي(٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أبو داود في سننه بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من وُلِدَ له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» انتهى. حرر في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٤هـ.

١٣٠٩- وعن سمرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مُرْتَهَن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمَّى». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الترمذي.

الشرح:

هذا الباب في العقيقة، والعقيقة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: معقوقة مذبوحة، وهي ما يذبح عن المولود في حال صغره من ذكر وأنثى، يقال لها: عقيقة.

قال بعضهم: سميت بذلك لأنه يُعَقُّ حلقها، يعني: يشق، وهذا ليس خاصًّا بها، بل كل ذبيحة تعق.

وقال آخرون: بل سميت بذلك لأن الشعر الذي على رأس الطفل أول ما يولد يسمى عقيقة عند العرب فيميطونه عنه، وهذا وجه التسمية، كذا قال الزمخشري[٣] وجماعة، وهذا أشبه؛ لأنه شيء خاص بها، ولهذا جاء في الأحاديث: «**مع الغلام عقيقة، فأهْريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»[٤]، وإماطة الأذى: إزالة الشعر، يعني: حلق الشعر الذي ولد وهو عليه.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها دالة على سنية العقيقة، وقد جاء في هذا الباب عدة أحاديث ذكرها أهل العلم، ذكر المؤلف هنا بعضها، وذكر

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٠١٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٥) برقم: (٢٨٣٧)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٥).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ١١).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٤-٨٥) برقم: (٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر ﵁.

صاحب «المنتقى» جملة منها أيضًا[١]، وذكر أيضًا غيرهما كذلك جملة منها.

فالمقصود أن أحاديث العقيقة ثابتة، ومنها ما رواه البخاري في الصحيح عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

فالسنة في حق الأطفال أن يُعَقَّ عنهم، فعن الذكر شاتان مكافئتان، وعن الأنثى واحدة.

وفي هذا الباب ما ذكره المؤلف من **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**)، وفي الرواية الأخرى: «كبشين كبشين»[٢]، هذا هو السنة من فعل النبي ﷺ ومن أمره، فقد عق عن ابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقوله: (**كبشًا كبشًا**) يحتمل أن هذا وهم من بعض الرواة، ويحتمل أنه عق كبشًا كبشًا، ثم عق الكبش الثاني في وقت آخر، فمن الناس من روى الأول ثم جاءت رواية الثاني، ولا منافاة؛ فإن الثابت من فعله ﷺ ومن قوله أن العقيقة اثنتان عن الغلام، ولا مانع من كون والد الغلام يذبح واحدة في وقت، ثم الثانية في وقت آخر، إذا تيسر ذبحهما جميعًا في اليوم السابع فهو أفضل، وإن لم يتيسر ذلك ذبح واحدة، ثم ذبح الأخرى في وقت آخر: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦].

وهي سنة مؤكدة، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم، الأئمة الأربعة والجمهور على أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها،

---

(١) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:٤٨٣-٤٨٤).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٦٥) برقم: (٤٢١٩).

والأقرب والأظهر ما قاله الجمهور أنها سنة مؤكدة، ومما احتج به الجمهور ما رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد: أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا يحب الله العقوق**»، كأنه كره الاسم، ثم قال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**».

وقوله: «**فأحب**» واضح في أن الأمر ليس للوجوب ولكنه للندب، وهكذا أمره ﷺ بذلك هو أمر ندب لا أمر وجوب، ولهذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مُكافئتان**)، ومكافئتان بفتح الفاء وكسرها، فيقال: مكافِئة ومكافَأة، كل واحدة مكافِئة ومكافَأة، يعني: متساويتان أو متقاربتان في السن والصورة.

(**وعن الجارية شاة**)، وهذا هو الأفضل، وهو أفضل من أن يعق عنهم بالإبل أو بالبقر، السنة أن يعق عنهم بالغنم، كما قاله النبي ﷺ.

وهكذا **حديث أم كُرْزٍ الكعبية** رضي الله عنها: «أمر النبي ﷺ بالعقيقة عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»، وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث كلها دالة على شرعية العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح يوم السابع يقال لها: عقيقة، ويقال لها: نَسِيْكَة، ويسميها الناس الآن: «تميمة»، ولا أدري متى جاء هذا الاسم، ومن اخترع هذا الاسم.

فهي عقيقة ونَسِيْكَة وذبيحة، سنة مؤكدة، يأكل منها ويهدي إلى أقاربه،

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٦٧١٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٢).

ويطعم الفقراء، أو يصنعها ويطبخها ويدعو إليها من أحب، كله جائز، ليس فيها تحديد، بل الأمر فيها واسع، إن أكل وأطعم فلا بأس، وإن فرقها فلا بأس، وإن فرق بعضًا وأكل بعضًا فلا بأس، والأفضل أن يعطي منها الفقراء كما في الضحية.

وقوله في **حديث سمرة** رضي الله عنه: **(كل غلام مرتهن بعقيقته)**، وسمرة بن جندب رضي الله عنه حديثه صحيح عند أهل العلم، وإن كان من رواية الحسن، وهذا مما ثبت عن الحسن أنه سمعه من سمرة رضي الله عنه، كما رواه البخاري في الصحيح[1] أنه سئل عن ذلك فقال: سمعته من سمرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح، بخلاف بقية أحاديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه؛ فإن فيها خلافًا في وصلها وعدم وصلها، أما حديث العقيقة فقد ثبت أنه سمعه من سمرة رضي الله عنه، فهو من جملة الأحاديث الثابتة في العقيقة.

وفيه: أن الغلام مرتهن بعقيقته، يعني: محبوس بها **(تذبح عنه يوم سابعه)** **(ويحلق)** يعني: رأسه **(ويُسمَّى)**، فهذا السنة أن تذبح العقيقة في اليوم السابع، وأن يحلق في اليوم السابع، وأن يسمى في اليوم السابع، هذا هو السنة، وإن سُمِّي في اليوم الأول فهو سنة أيضًا؛ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد[2]، وهكذا سمى عبد الله بن أبي طلحة يوم ولد[3]، وهكذا سمى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري يوم ولد[4]، فلا حرج في ذلك، فإن سماه في

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٥) برقم: (٥٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧) برقم: (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩) برقم: (٢١٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٣-٨٤) برقم: (٥٤٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٠) برقم: (٢١٤٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

اليوم الأول فسنة، وإن سماه في اليوم السابع -كما في حديث سمرة رضي الله عنه- فسنة.

وينبغي التحري في الأسماء واختيار الأسماء الحسنة، وتجنب الأسماء القبيحة.

واختلف العلماء في معنى الارتهان، فقال بعضهم: معناه أنه مرتهن عن الشفاعة، فلا يشفع في والده حتى يعق عنه، وقال آخرون معنى آخر.

والأقرب في هذا -والله أعلم- هو الإمساك، فالرسول ﷺ لم يفسر هذا الارتهان، ولا ينبغي للإنسان أن يقول على الله بغير علم، فهو مرتهن، والله أعلم بهذا الارتهان، والمقصود من هذا الارتهان الحث والتحريض على البدار بها، والحرص عليها وعدم تركها.

أما كونه مرتهن عن كذا أو كذا فهو محل نظر، والقول بأنه مرتهن عن الشفاعة فيه نظر ولا يصح؛ لأن الرسول ﷺ أخبر عن الأطفال أنهم يشفعون(١)، ولم يقل: إنه يشفع إلا من لم يعق عنه، بل أطلق ذلك في الأحاديث الصحيحة، فلا تقيد بشيء مجمل.

وفيه: دلالة على شرعية حلق الرأس، ولم يذكر فيما نعلم حلق رأس البنت، فالأقرب أن هذا خاص بالذكر، ومن قال: إنهما يحلقان يحتاج إلى دليل، إن وجد دليل وإلا فالأصل إنما هو في حق الذكر.

وقوله: (**ويسمى**) فمثلما تقدم.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٢٥) برقم: (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما رواية: «**ويدمى**» ففيها تصحيف، وكان أهل الجاهلية يدمون رأس الطفل، إذا ولد ذبحوا عنه ولطخوا رأسه بالدم، فنسخ الله ذلك بما شرع من إماطة الأذى والعقيقة والتسمية.

قال بريدة رضي الله عنه: «كنا ندمي رأسه في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كنا نجعل مكانه الزعفران»[1]، يعني: الطيب بعدما يحلق.

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٣) بلفظ: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة